المبين في توضيح
منهاج الصالحين

للعلامة السيد أبي القاسم الخوئي (قد)

بقلم
عمار محمد كاظم الساعدي

مؤسسة التاريخ العربي

المبين
في توضيح
منهاج الصالحين
الجزء الثاني

المبين

في توضيح

منهاج الصالحين

الجزء الثاني

بقلم

عمار محمد كاظم الساعدي

مؤسسة التاريخ العربي

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

٢٠١٥ م - ١٤٣٦ هـ

مؤسسة التاريخ العربي
للطباعة و النشر و التوزيع

The Arabic History Est.
Printing, Publishing & Distribution

بيروت - طريق المطار - خلف غولدن بلازا - هاتف ٠١/٥٤٠٠٠٠ - ٠١/٤٥٥٥٥٩ - فاكس ٠١/٨٥٠٧١٧

Beirut - Airport Road - behind Golden Plaza - Tel. 01/540000 - 01/455559 - Fax. 01/850717

www.dartourth.com darturath2012@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الثاني
فيما يجب في الصلاة

وهو أحد عشر:

[واجبات الصلاة]

النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام، والقراءة، والذكر، والركوع، والسجود، والتشهد، والتسليم، والترتيب، والموالاة.

والأركان «هي التي تبطل الصلاة بنقيصتها عمداً وسهواً» خمسة:

النية، والتكبير، والقيام، والركوع، والسجود، والبقية أجزاء غير ركنية لا تبطل الصلاة بنقصها سهواً.

وفي بطلانها بالزيادة تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

فهنا فصول:

الفصل الأول

في النية

[معنى النية]

وقد تقدم في الوضوء أنها «القصد إلى الفعل على نحو يكون الباعث إليه أمر الله تعالى»، ولا يعتبر التلفظ بها و لا إخطار صورة العمل تفصيلاً عند القصد إليه[١]، ولا (تشترط) نية الوجوب ولا الندب[٢]، ولا (يشترط) تمييز الواجبات من الاجزاء عن مستحباتها[٣] ولا غير ذلك من الصفات والغايات بل يكفي الإرادة الإجمالية المنبعثة (هذه الإرادة والصادرة) عن أمر الله تعالى[٤] المؤثرة في وجود الفعل كسائر الأفعال الاختيارية الصادرة عن المختار، المقابل للساهي والغافل[٥].

(١) بأنه مثلاً يصلي صلاة الظهر إخفاتاً جماعة أو فرادى ونحو ذلك.

(٢) بأنه يصلي صلاة الصبح وجوباً أو الغفيلة ندباً.

(٣) بأنه مثلاً ينوي أن هذا التكبير الواجب وهذا التكبير المستحب وهذا الذكر الواجب وذاك الذكر المستحب وهكذا.

(٤) بمعنى أن أمر الله تبارك وتعالى بالصلاة هو الذي أوجد عند المكلف الإرادة لأداء الصلاة.

(٥) **الساهي**: هو من غاب الشئ عن باله ولا يتذكره. **الغافل**: هو غير المنتبه.

[شرائط النية]

مسألة ٥٦٩: يعتبر فيها (في النية) الإخلاص[١] فإذا انضم (وأضيف) إلى أمر الله تعالى الرياء[٢] بطلت الصلاة.

وكذا (تبطل بالرياء) غيرها من العبادات الواجبة (كالصيام) والمستحبة (كالغفيلة) سواء أكان الرياء في الابتداء (ابتداء العمل كالصلاة والصيام) أم في الأثناء، وفي تمام الأجزاء (كالركوع أو القراءة) أم في بعضها الواجبة (كالذكر) وفي ذات الفعل (كنفس الصلاة أو الصيام) أم (في) بعض قيوده، مثل أن يرائي في صلاته جماعة أو (الصلاة) في المسجد أو (الصلاة) في الصف الأول أو خلف الإمام الفلاني أو أول الوقت أو نحو ذلك.

نعم في بطلانها (أي الصلاة) بالرياء في الأجزاء المستحبة مثل القنوت أو زيادة التسبيح أو نحو ذلك إشكال، بل الظاهر عدم البطلان بالرياء بما هو خارج عن الصلاة، مثل إزالة الخبث قبل الصلاة و التصدق في أثنائها.

وليس من الرياء المبطل ما لو أتى (المكلف) بالعمل خالصاً لله، ولكنه كان يعجبه أن يراه الناس كما أن الخطور القلبي لا يبطل الصلاة[٣]

---

(١) الإخلاص:ترك الرّياء في الطّاعة وأن لا يشرك في امتثال الأوامر الشرعية غير القصد إلى طاعة الله تبارك و تعالى.

(٢) الرياء: هو طلب المنزلة في قلوب الناس بإرائتهم خصال الخير.

(٣) **الخطور القلبي**: هو حضور الشيء والفكر به في الذهن كما في بعض حالات ←

خصوصاً إذا كان (المكلف) يتأذى بهذا الخطور.

ولو كان المقصود من العبادة أمام الناس رفع الذم عن نفسه، أو ضرر آخر غير ذلك، لم يكن رياءً ولا مفسداً (للعبادة).

والرياء المتأخر عن العبادة لايبطلها، كما لو كان قاصداً الإخلاص (في العمل) ثم بعد إتمام العمل بدا له أن يذكر عمله (للناس).

والعجب[١] لا يبطل العبادة سواء أكان متأخراً (عن العمل) أو مقارناً (للعمل).

مسألة ٥٧٠: الضمائم الأخر غير الرياء[٢] إن كانت محرمة[٣] وموجبة لحرمة العبادة أبطلت العبادة، و إلا (إن لم تكن محرمة):

فإن كانت (الضميمة) راجحة (كتعليم الغير الصلاة) أو مباحة (كالسجود على أكثر من تربة) فالظاهر صحة العبادة إذا كان داعي (وموجب) القربة صالحاً للاستقلال في البعث (والتحريك) إلى الفعل بحيث يفعل (المكلف الصلاة مثلاً) للأمر به ولو لم تكن تلك الضميمة[٤].

←
الحسد أو في الدعوات ونحوها.

(١) **العجب**: هو روعة تأخذ الانسان عند استعظام الشيء.

(٢) **الضمائم**: كل ما ضم إلى شيء آخر أو أشرك معه.

(٣) بان يصلي فرادى لاجل الاضرار بسمعة إمام الجماعة.

(٤) فهو يصلي أول الوقت سواء وجد من يريد تعلم الصلاة مثلاً أو لم يوجد.

وإن لم يكن (داعي القربة)[١] صالحاً للاستقلال[٢] فالظاهر البطلان (بطلان العمل).

[أحكام النية]

مسألة ٥٧١: يعتبر تعيين الصلاة التي يريد الإتيان بها إذا كانت صالحة لأن تكون على أحد وجهين متميزين[٣] ويكفي التعيين الإجمالي مثل عنوان ما اشتغلت به الذمة - إذا كان (ما في ذمته) متحداً[٤]- أو (مثل) ما اشتغلت به أولاً - إذا كان (ما في ذمته) متعدداً - أو نحو ذلك، فإذا صلى صلاة مرددة بين الفجر و نافلتها، لم تصح كل منهما [٥].

نعم إذا لم تصلح (الصلاة) لأن تكون على أحد وجهين متميزين،

---

(١) **الداعي:** كل شيء يتوصل به إلى غيره، وهو هنا أمر الله تبارك وتعالى.

(٢) **صالح للاستقلال:** هو أن يكون داعي القربة هو بنفسه يحرك العبد للقيام بالصلاة سواء وجدت الضميمة أو لم توجد.

غير صالح للاستقلال: هو أن لا يكون داعي القربة - أقيموا الصلاة مثلاً - بنفسه محركاً للقيام بالعمل بل هو والضميمة بمجموعهما يحركان المكلف للقيام بالعمل.

(٣) كما لو كانت إحداهما نافلة والأخرى واجبة.

(٤) كقضاء صلاة الظهر من يوم السبت والعصر من يوم الأحد.

(٥) لأن صلاة الفجر ونافلتها معاً ركعتان وصلاة الفجر جهرية، ويمكن أن تكون النافلة جهرية أيضاً، فيجب التمييز بينهما بالنية أما بدون تمييز لا تصح كلا الصلاتين.

كما إذا نذر نافلتين لم يجب التعيين، لعدم تميز إحداهما في مقابل الأخرى.

مسألة ٥٧٢: لا تجب نية القضاء ولا الأداء، فإذا علم أنه مشغول الذمة بصلاة الظهر، و لا يعلم أنها قضاء أو أداء صحت (الصلاة) إذا قصد (المكلف) الإتيان بما اشتغلت به الذمة فعلاً، وإذا اعتقد أنها أداء فنواها أداء صحت أيضاً، إذا قصد امتثال الأمر المتوجه إليه وإن كانت في الواقع قضاءً، وكذا الحكم في العكس.

مسألة ٥٧٣: لا يجب الجزم بالنية في صحة العبادة، فلو صلى في ثوب مشتبه بالنجس لاحتمال طهارته (فبنى على الطهارة) وبعد الفراغ (من الصلاة) تبينت طهارته صحت الصلاة، وإن كان عنده ثوب معلوم الطهارة.

وكذا إذا صلى في موضع الزحام لاحتمال التمكن من الإتمام فاتفق تمكنه (من الإتمام مستقراً) صحت صلاته، وإن كان يمكنه الصلاة في غير موضع الزحام.

مسألة ٥٧٤: قد عرفت أنه لا يجب حين العمل (الصلاة أو الصيام ونحوه) الالتفات إليه تفصيلاً وتعلق القصد به[١] بل يكفي الالتفات إليه (للعمل) وتعلق القصد به (بأنه يتحرك لفعله) قبل الشروع فيه (في العمل) وبقاء ذلك القصد إجمالاً على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوله (كالتكبيرة للصلاة) إلى آخره (كالتسليم لها) عن داعي الأمر (المتوجه إليه كمكلف) بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنه يفعل عن قصد الأمر (بأنه

---

(١) بأنه يصلي صلاة الظهر أداء إخفاتية قربة لله تبارك وتعالى.

يصلي أمتثالاً لأمر الله تعالى)، وإذا سئل (ماذا تفعل) أجاب بذلك (بأني أصلي قربة لله تعالى).

ولا فرق (في الالتفات إلى النية) بين أول الفعل وآخره، وهذا المعنى هو المراد من الاستدامة الحكمية[1] بلحاظ النية التفصيلية حال حدوثها، أما بلحاظ نفس النية فهي استدامة حقيقية.

مسألة ٥٧٥: إذا كان (المكلف) في أثناء الصلاة فنوى قطعها (أي تركها) أو نوى الإتيان بالقاطع (كالأكل أو النوم) ولو بعد ذلك، فإن أتم صلاته على هذا الحال (حال نوى القطع أو القاطع) بطلت (صلاته).

وكذا (تبطل الصلاة) إذا أتى ببعض الأجزاء ثم عاد إلى النية الأولى[2] وأما إذا عاد إلى النية الأولى قبل أن يأتي بشيء منها (من أجزاء الصلاة) صحت (صلاته) وأتمها.

مسألة ٥٧٦: إذا شك (المكلف) في الصلاة التي بيده أنه عينها ظهراً أو عصراً (فيلاحظ حاله) فإن لم يأتِ بالظهر قبل ذلك (قبل الشك) نواها ظهراً وأتمها.

---

(١) **الاستدامة الحكمية:** هي عدم وجوب الالتفات إلى العمل حين عمله تفصيلاً و يكفي تعلق القصد بالعمل قبل الشروع فيه و بقاء ذلك القصد إجمالاً على نحو يستوجب و قوع الفعل من أوله إلى آخره عن داعي الأمر.

(٢) كما لو نوى القطع أو القاطع في أثناء القراءة وبقي على هذه النية إلى أن أتم القراءة وركع ثم رجع إلى نيته الأولى وهي إتمام الصلاة.

وإن أتى بالظهر (قبل العمل الذي شك فيه) بطلت، إلا إذا رأى نفسه فعلاً في صلاة العصر، وشك في أنه نواها عصراً من أول الأمر أو أنه نواها ظهراً،فإنه حينئذٍ يحكم بصحتها ويتمها عصراً.

مسألة ٥٧٧: إذا دخل (المكلف) في فريضة، فأتمها بزعم أنها نافلة غفلة صحت فريضة، و في العكس تصح نافلة (لأن المدار مدار القصد).

مسألة ٥٧٨: إذا قام (المكلف) لصلاة ثم دخل في الصلاة، وشك في أنه نوى ما قام إليها،أو غيرها[١] فالأحوط (احتياط وجوبي) الإتمام ثم الإعادة.

[موارد العدول من صلاة إلى أخرى]

مسألة ٥٧٩: لا يجوز العدول عن صلاة إلى أخرى، إلا في موارد:

منها: ما إذا كانت الصلاتان أدائيتين مترتبتين كالظهرين والعشاءين وقد دخل (المكلف) في الثانية قبل الأول[٢] فإنه يجب (في هذه الحالة) أن يعدل إلى (الصلاة) الأولى إذا تذكر في الأثناء (في أثناء الصلاة).

ومنها: إذا كانت الصلاتان قضائيتين، فدخل في اللاحقة، ثم تذكر أن عليه سابقة، فإنه يجب أن يعدل إلى السابقة في المترتبتين (الظهرين

---

(١) كما لو قام لصلاة الظهر و في أثناء العمل شك هل نواها ظهراً أو نوى النافلة ؟.

(٢) بأن صلى العصر قبل الظهر أو العشاء قبل المغرب.

والعشاءين).

ويجوز العدول في غيرهما (الكلام ذاته في الأمر الأول).

ومنها: ما إذا دخل في (الصلاة) الحاضرة فذكر أن عليه (صلاة) فائتة، فإنه يجوز العدول إلى (الصلاة) الفائتة[1].

وإنما يجوز العدول في الموارد المذكورة، إذا ذكر قبل أن يتجاوز محله (محل التدارك) أما إذا ذكر في ركوع رابعة العشاء، أنه لم يصلِّ المغرب فإنها تبطل، ولا بد من أن يأتي بها (بصلاة العشاء) بعد أن يأتي بالمغرب.

ومنها: ما إذا نسي فقرأ في الركعة الأولى من فريضة يوم الجمعة غير سورة الجمعة، وتذكر بعد أن تجاوز النصف (نصف السورة) فإنه يستحب له العدول إلى النافلة ثم يستأنف الفريضة (صلاة الجمعة) و يقرأ سورتها (سورة الجمعة).

ومنها: ما إذا دخل (المكلف) في فريضة منفرداً ثم أقيمت (صلاة) الجماعة، فإنه يستحب له العدول بها (بالصلاة الفرادى) إلى النافلة مع بقاء محله (محل التدارك)[2] ثم يتمها (يتم الصلاة المعدولة نافلة) ويدخل في(صلاة) الجماعة.

---

(١) كما لو تذكر عند أداء صلاة الظهر أن عليه صلاة الصبح.

(٢) فإن كان في الركعة الثالثة لصلاة الظهر منفرداً وأقيمت صلاة الجماعة فحينئذ لا يمكن العدول بصلاته المنفردة للنافلة لأن النافلة لا تكون أكثر من ركعتين.

ومنها: ما إذا دخل المسافر في (صلاة) القصر ثم نوى الإقامة قبل التسليم فإنه يعدل بها إلى التمام، و إذا دخل المقيم في (صلاة) التمام فعدل عن الإقامة قبل ركوع الركعة الثالثة عدل إلى (صلاة) القصر، وإذا كان (العدول) بعد الركوع (للركعة الثالثة) بطلت صلاته[(١)].

مسألة ٥٨٠: إذا عدل (المكلف) في غير محل العدول (في الفروض المتقدمة) فإن لم يفعل شيئاً[(٢)] جاز له العود إلى ما نواه أولاً، وإن فعل شيئاً:

فإن كان عامداً بطلت الصلاتان وإن كان ساهياً،ثم التفت أتم الأولى إن لم يزد ركوعاً أو سجدتين.

مسألة ٥٨١: الأظهر جواز ترامي العدول[(٣)] فإذا كان في (صلاة) فائتة فذكر أن عليه (صلاة) فائتة سابقة، فعدل إليها فذكر أن عليه فائتة أخرى سابقة عليها (على التي عدل إليها) فعدل إليها أيضاً صح (هذا العدول).

---

(١) فإن كان المصلي غير ناوي الإقامة في بلد السفر وصلى الظهر وفي أثناء الصلاة عدل إلى الإقامة فإن كان عدوله قبل الدخول في الركعة الرابعة صحت صلاته وإن كان بعدها بطلت واستأنف صلاة جديدة.

(٢) بأن لم يقرأ مثلاً.

(٣) **ترامي العدول:** هو العدول من صلاة إلى صلاة أخرى، ثم العدول مرة ثانيةإلى غيرها، كأن يعدل من العصر إلى الظهر ثم من الظهر إلى الصبح قضاءً وهكذا.

الفصل الثاني

في تكبيرة الإحرام

وتسمى تكبيرة الافتتاح وصورتها: (الله أكبر)، ولا يجزئ مرادفها بالعربية[١]، ولا ترجمتها بغير العربية، وإذا تمت (تكبيرة الإحرام) حرم ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاة (كالأكل و الشرب ونحوها).

وهي ركن تبطل الصلاة بنقصها عمداً وسهواً، وتبطل بزيادتها عمداً، فإذا جاء بها (بتكبيرة الإحرام مرة) ثانية بطلت الصلاة فيحتاج (لأن يصحح الصلاة) إلى (تكبيرة) ثالثة، فإن جاء بـ(التكبيرة) الرابعةبطلت (الصلاة) أيضاً و احتاج (لتصحيحها) إلى (تكبيرة) خامسة وهكذا تبطل (تكبيرة الاحرام) بالشفع (أي الزوج) وتصح بالوتر (أي الفرد).

والظاهر عدم بطلان الصلاة بزيادتها سهواً.

ويجب الإتيان بها على النهج العربي - مادة[٢] وهيئة[٣] - و الجاهل

(١) بأن تقول الله العظيم أو الرحمن أكبر.

(٢) هي الحروف التي تُكَوِّنُ الكلمة، فكلمة (علي) مادتها العين، واللام، الياء.

(٣) هي الأوزان الصرفية كالوزن "فَعَلَ" الذي هو وزن: ضَرَبَ، كَتَبَ، دَرَسَ، وكالوزن "يَفْعُلُ" الذي هو وزن: يَكْتُبُ، ويَدْرُسُ.

(بأدائها على النهج العربي) يلقنه[١] غيره أو يتعلم، فإن لم يمكن (التلقين أو التعليم) اجتزأ منها (من التكبيرة) بالممكن، فإن عجز جاء بمرادفها وإن عجز (عن المرادف أيضاً) فبترجمتها.

مسألة ٥٨٢: الأحوط وجوباً عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاءً كان (الكلام المتقدم) أو غيره، ولا (وصلها) بما بعدها من بسملة، أو غيرها (كالاستعاذة) وأن لا يعقب اسم الجلالة بشيء من الصفات الجلالية[٢] أو الجمالية (كأن يقول الله العالم)[٣].

وينبغي تفخيم اللام من لفظ الجلالة، والراء من أكبر[٤].

مسألة ٥٨٣: يجب فيها (في تكبيرة الاحرام) القيام التام[٥] فإذا تركه

---

(١) **التلقين**: التفهيم مشافهة.

(٢) كأن يقول الله لا شريك له.

(٣) **الصفات الجمالية**: وتُسمّى بالصفات الثبوتية أيضاً: هي الصفات التي يحكم العقل بوجوب اتصاف الخالق بها وذلك كالعلم والقدرة و الحياة و الإرادة و الاختيار و ما شابه ذلك.

الصفات الجلالية: هي الصفات التي يحكم العقل إن الخالق يجلّ أن يوصفه بها، لأنّ هذه الصفات تدلّ على نقص الموصوف بها وعجزه، والله تعالى غنيٌّ مطلقاً منزّه عن كلِّ نقص و عيب.

(٤) **التفخيم**: هو التوكيد في نطق الحروف.

(٥) في قبال القيام المتقوس.

(المصلي) عمداً أو سهواً بطلت (التكبيرة) من غير فرق (في البطلان) بين المأموم الذي أدرك الإمام راكعاً وغيره، بل يجب التربص (أي الانتظار) في الجملة (إجمالاً) حتى يعلم (المكلف) بوقوع التكبير تاماً قائماً.

وأما الاستقرار في القيام المقابل للمشي و التمايل من أحد الجانبين إلى الآخر، أو الاستقرار بمعنى الطمأنينة، فهو وإن كان واجباً حال التكبير، لكن الظاهر أنه إذا تركه (المكلف) سهواً لم تبطل الصلاة.

مسألة ٥٨٤: الأخرس يأتي بها (بتكبيرة الاحرام) على قدر ما يمكنه، فإن عجز عن النطق أخطرها بقلبه و أشار بإصبعه، والأحوط الاولى (احتياط استحبابي) أن يحرك (الأخرس) بها (بتكبيرة الاحرام) لسانه إن أمكن (التحريك).

مسألة ٥٨٥: يشرع الإتيان بست تكبيرات مضافاً إلى تكبيرة الإحرام فيكون المجموع سبعاً، و يجوز الاقتصار على الخمس و على الثلاث، والأولى (احتياط استحبابي) أن يقصد بالأخيرة تكبيرة الاحرام.

مسألة ٥٨٦: يستحب للإمام الجهر بواحدة (من التكبيرات) والإسرار بالبقية ويستحب أن يكون التكبير في حال رفع اليدين إلى الأذنين أو مقابل الوجه أو إلى النحر (أعلى الصدر) مضمومة الأصابع حتى الإبهام (وهو الإصبع الكبير) والخنصر (وهو الإصبع الصغرى) مستقبلاً بباطنهما (بباطن يديه) القبلة.

مسألة ٥٨٧: إذا كبر (المصلي) ثم شك في أنها تكبيرة الإحرام أو

(تكبير) للركوع بنى على الأول (بأنها تكبيرة إحرام فيقرأ بعدها).

وإن شك في صحتها، بنى على الصحة، وإن شك في وقوعها (هل كبرت أو لا) وقد دخل فيما بعدها من القراءة، بنى على وقوعها (ويتم صلاته).

مسألة ٥٨٨: يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاءً (أي يكبر) بلا دعاء، والأفضل أن يأتي بثلاث منها ثم يقول: «اللهم أنت الملك الحق، لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، ثم يأتي باثنتين ويقول: «لبيك، وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت و تعاليت، سبحانك رب البيت»، ثم يأتي باثنتين، ويقول: «وجهت وجهي للذي فطر السموات و الأرض، عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي و مماتي لله رب العالمين، لا شريك له، و بذلك أمرت وأنا من المسلمين»، ثم يستعيذ ويقرأ سورة الحمد.

الفصل الثالث

في القيام

وهو ركن حال تكبيرة الإحرام - كما عرفت - وعند الركوع، وهو الذي يكون الركوع عنه - المعبر بالقيام المتصل بالركوع[1] - فمن كبر للافتتاح (أي تكبيرة الإحرام) وهو جالس بطلت صلاته.

وكذا (تبطل الصلاة) إذا ركع جالساً سهواً وإن قام في أثناء الركوع متقوساً.

وفي غير هذين الموردين[2] يكون القيام الواجب واجباً غير ركن، كالقيام بعد الركوع و القيام حال القراءة أو التسبيح فإذا قرأ (المصلي) جالساً- سهواً - أو سبح كذلك (أي سبح جالساً سهواً) ثم قام و ركع عن قيام ثم التفت صحت صلاته.

وكذا (تبطل الصلاة) إذا نسي (المصلي) القيام بعد الركوع (ولم يتذكر) حتى سجد السجدتين.

مسألة ٥٨٩: إذا هوى (المصلي) لغير الركوع (كما لو هوى لأخذ

---

(١) فالقيام الركني فردان: الأول: الذي تكون منه تكبيرة الإحرام، الثاني: الذي يكون الركوع بعده.

(٢) القيام الذي قبله تكبيرة الإحرام والقيام الذي يسبق الركوع.

محفظته مثلاً) ثم نواه (نوى الركوع) في أثناء الهوي لم يجز (هذا الركوع وعليه إعادته) ولم يكن ركوعه (هذا الذي ركعه) عن قيام فتبطل صلاته.

نعم إذا لم يصل (المصلي) إلى حد الركوع (فرجع و) انتصب قائماً وركع عنه (عن قيامه هذا) صحت صلاته، وكذلك (تبطل صلاته) إذا وصل (إلى حد الركوع) ولم ينوه ركوعاً.

مسألة ٥٩٠: إذا هوى (المصلي) إلى ركوع عن قيام، و في أثناء الهوي غفل (أن يركع ولم يلتفت) حتى جلس للسجود:

فإن كانت الغفلة (عن الركوع) بعد تحقق مسمى الركوع[1] صحّت صلاته، والأحوط استحبابا أن يقوم منتصباً، ثم يهوي (ثانياً) إلى السجود.

وإذا التفت (المكلف) إلى ذلك (إلى غفلته عن الركوع) وقد سجد سجدة واحدة مضى في صلاته، والأحوط استحباباً إعادة الصلاة بعد الإتمام.

وإذا التفت إلى ذلك (إلى غفلته عن الركوع) وقد سجد سجدتين، صح سجوده و مضى.

وإن كانت الغفلة (عن الركوع) قبل تحقق مسمى الركوع عاد إلى القيام منتصباً، ثم هوى إلى الركوع، ومضى وصحت صلاته.

مسألة ٥٩١: يجب مع الإمكان الاعتدال في القيام و الانتصاب فإذا

---

(١) وهو أن يضع يديه على ركبتيه بمقدار يسير لا يتمكن معه من الذكر.

انحنى (المصلي) أو مال إلى أحد الجانبين (اليمين أو اليسار) بطل (قيامه).

وكذا (يبطل قيامه) إذا فرج بين رجليه على نحو يخرج عن الاستقامة عرفاً.

نعم لا بأس (أي لا يبطل القيام) بإطراق الرأس.

وتجب أيضا في القيام غير المتصل بالركوع (وهو القيام غير الركني) الطمأنينة[١] والأحوط استحباباً الوقوف على القدمين جميعاً، فلا يقف على أحدهما ولا على أصابعهما فقط ولا على أصل القدمين فقط.

والظاهر جواز الاعتماد على عصا أو جدار أو إنسان في القيام (لكن) على كراهية، بل الأحوط (احتياط استحبابي) ترك ذلك مع الإمكان (من القيام بنفسه).

مسألة ٥٩٢: إذا قدر (المكلف) على ما يصدق عليه القيام عرفاً، ولو منحنياً أو منفرج الرجلين، صلى قائماً، وإن عجز عن ذلك[٢] صلى جالساً، ويجب (عليه) الانتصاب و الاستقرار و الطمأنينة على نحو ما تقدم في القيام. هذا مع الإمكان، وإلا [٣] اقتصر على (ما هو) الممكن، فإن تعذر الجلوس حتى (الجلوس) الاضطراري صلى مضطجعاً على الجانب الأيمن

---

(١) **الطمأنينة**: استقرار الأعضاء و سكونها في أعمال الصلاة من قيام و ركوع و سجود.

(٢) عن القيام ولو منحنياً أو منفرج الرجلين.

(٣) أي إن لم يمكنه ذلك.

و وجهه إلى القبلة كهيئة المدفون، ومع تعذره[1] فعلى الأيسر عكس الأول، وإن تعذر (الاضطجاع على الجانب الأيسر) صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة كهيئة المحتضر و الأحوط وجوباً أن يومئ برأسه للركوع والسجود مع الإمكان (إمكان الإيماء) و الأولى (احتياط استحبابي) أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، و مع العجز (عن الإيماء بالرأس) يومئ بعينيه.

مسألة ٥٩٣: إذا تمكن (المكلف) من القيام - ولم يتمكن من الركوع قائماً كانت وظيفته الصلاة قائماً - صلى قائماً - وأومأ للركوع، و الأحوط استحباباً أن يعيد صلاته مع الركوع جالساً، وإن لم يتمكن من السجود أيضاً صلى قائما و أومأ للسجود أيضاً.

مسألة ٥٩٤: إذا قدر (المصلي) على القيام في بعض الصلاة دون بعض[2] وجب أن يقوم (للصلاة) إلى أن يعجز (عن القيام) فيجلس (ويكمل صلاته من جلوس) وإذا أحس بالقدرة على القيام قام وهكذا[3].

ولا يجب عليه (على المكلف) استئناف (وإعادة) ما فعله حال الجلوس (في حال العجز عن القيام) فلو قرأ (مثلاً في حال كونه) جالساً

---

(١) تعذر الاضطجاع على الجانب الأيمن.

(٢) كما لو قدر على القيام في الركعة الأولى فقط.

(٣) كلما تجددت له القدرة على القيام وجب أن يقوم وكلما عجز عن القيام صلى من جلوس.

(لعجزه عن القيام) ثم تجددت القدرة على القيام - قبل الركوع بعد القراءة- قام للركوع وركع من دون إعادة للقراءة، هذا في ضيق الوقت.

وأما مع سعته (مع سعة الوقت فهنا صورتان):

(الأولى): فإن استمر العذر (و المانع عن القيام) إلى آخر الوقت لا يعيد (الصلاة).

(الثانية): وإن لم يستمر (العذر إلى آخر الوقت):

فإن أمكن التدارك كأن تجددت القدرة (على القيام) بعد القراءة وقبل الركوع، استأنف (أي أعاد) القراءة عن قيام ومضى في صلاته.

وإن لم يمكن التدارك (فهنا حالتان: الحالة الأولى):

فإن كان الفائت قياماً ركنياً أعاد صلاته.

(الحالة الثانية): وإلا[١] لم تجب الإعادة.

مسألة ٥٩٥: إذا دار الأمر[٢] بين القيام في الجزء السابق (كأن تكون الركعة الأولى) والقيام في الجزء اللاحق (كأن تكون الركعة الثانية) فالترجيح (بالقيام) للسابق، حتى فيما إذا لم يكن القيام في الجزء السابق ركناً، وكان في الجزء اللاحق ركناً.

---

(١) إن لم يكن الفائت قياماً ركنياً.

(٢) أمر غير القادر للقيام في تمام الصلاة.

[مستحبات القيام]

مسألة ٥٩٦: يستحب في القيام إسدال المنكبين (أي إرخاؤهما)، وإرسال اليدين، ووضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين (اليد) اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى، وضم أصابع الكفين، وأن يكون نظره إلى موضع سجوده وأن يصف قدميه متحاذيتين مستقبلاً بهما، ويباعد بينهما بثلاث أصابع مفرجات، أو أزيد إلى شبر، وأن يسوي بينهما (بين قدميه) في الاعتماد[1] وأن يكون على حال الخضوع والخشوع، كقيام عبد ذليل بين يدي المولى الجليل.

الفصل الرابع
في القراءة

يعتبر في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة فريضة أو نافلة قراءة فاتحة الكتاب، ويجب في خصوص الفريضة قراءة سورة كاملة على الأحوط (احتياط وجوبي) بعدها (بعد الفاتحة) وإذا قدمها (قدم السورة)

---

(١) بأن يوزع ثقل جسمه على كلا القدمين لا أن يجعل الثقل على واحدة دون أخرى.

عليها (على الفاتحة) - عمداً- استأنف (واعاد) الصلاة، وإذا قدمها (أي السورة) سهواً وذكر قبل الركوع:

فإن كان (المصلي) قد قرأ الفاتحة بعدها (بعد السورة) أعاد السورة.

وإن لم يكن (المكلف) قد قرأ الفاتحة (أصلاً) وقرأ السورة بعدها.

وإن ذكر بعد الركوع مضى (في صلاته).

وكذا (يمضي في صلاته) إذا نسيهما (الفاتحة والسورة) أو نسي إحداهما و ذكر بعد الركوع.

مسألة ٥٩٧: تجب السورة في الفريضة وإن صارت نافلة كالمعادة[(١)] ولا تجب (السورة) في النافلة وإن صارت (النافلة) واجبة بالنذر ونحوه (كالعهد واليمين) على الأقوى.

نعم النوافل التي وردت في كيفيتها سور مخصوصة[(٢)] تجب قراءة تلك السور فيها فلا تشرع (النافلة) بدونها (بدون السورة المخصوصة) إلا إذا كانت السورة شرطاً لكمالها، لا لأصل مشروعيتها[(٣)].

مسألة ٥٩٨: تسقط السورة في الفريضة عن المريض والمستعجل

---

(١) فلو صلى الظهر مثلاً فرادى، وأقيمت صلاة جماعة استحب له إعادة الظهر جماعة.

(٢) كصلاة الأعرابي.

(٣) كما في صلاة جعفر بن أبي طالب رضوان الله تعالى عليه التي قد ورد فيها قراءة بعض السور.

والخائف من شيء إذا قرأها ومن ضاق وقته[١].

والأحوط استحباباً في الأولين[٢] الاقتصار على صورة المشقة في الجملة (إجمالاً) بقراءتها.

والأظهر كفاية الضرورة العرفية[٣].

مسألة ٥٩٩: لاتجوز قراءة السور التي يفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال (كالبقرة وآل عمران) فإن قرأها - عامداً - بطلت الصلاة، وإن كان ساهياً[٤] عدل إلى غيرها[٥] مع سعة الوقت، وإن ذكر بعد الفراغ منها - وقد خرج الوقت - أتم صلاته، إلا إذا لم يكن قد أدرك ركعة[٦] فيحكم حينئذٍ[٧] ببطلان صلاته ولزمه القضاء.

مسألة ٦٠٠: لا تجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة على إشكال، فإذا قرأها (المصلي) عمداً وجب عليه السجود للتلاوة (لتلاوة آية

---

(١) كما لو بقي على طلوع الشمس مثلاً خمس دقائق ولو قرأ السورة استلزم خروج الوقت.

(٢) أي حال المرض و حال الاستعجال.

(٣) وهي الحاجة التي يراها العرف.

(٤) بأن كان يعلم أن السور التي قرأها يفوت الوقت بقراءتها تبطل الصلاة لكنه سها وقرأ إحداها.

(٥) من السور التي لا يفوت الوقت بقراءتها.

(٦) فإن أدرك ركعة يتم الصلاة حتى لو خرج الوقت.

(٧) حين عدم إدراك ركعة.

السجدة) فإن سجد بطلت صلاته، وإن عصى[١] فالأحوط وجوباً له الإتمام والإعادة.

وإذا قرأها نسياناً وذكر قبل (قراءة) آية السجدة عدل إلى غيرها (من السور).

وإذا ذكر بعدها (بعد قراءة أية السجدة) فإن سجد (لتلاوة آية السجدة) نسيانا أيضا أتمها (أتم السورة) وصحت صلاته، وإن التفت (المصلي) قبل السجود أومأ إليه (إلى السجود) وأتم صلاته، وسجد بعدها على الأحوط (احتياط وجوبي) فإن سجد وهو في الصلاة بطلت (صلاته).

مسألة ٦٠١: إذا استمع (المكلف) إلى آية السجدة وهو في الصلاة أومأ برأسه إلى السجود و أتم صلاته، والأحوط وجوباً السجود أيضاً بعد الفراغ (من الصلاة) والظاهر عدم وجوب السجود بالسماع من غير اختيار مطلقاً (في الصلاة وفي غيرها).

مسألة ٦٠٢: تجوز قراءة سور العزائم في النافلة منفردة (كانت) أو منضمة إلى سورة أخرى، ويسجد (المصلي) عند قراءة آية السجدة، ويعود إلى صلاته فيتمها.

---

(١) بأن قرأ آية السجدة ولم يسجد.

[سور العزائم]

وكذا الحكم لو قرأ آية السجدة وحدها، وسور العزائم أربع (ألم السجدة، حم السجدة، النجم، اقرأ باسم ربك).

مسألة ٦٠٣: البسملة جزء من كل سورة، فتجب قراءتها (قراءة البسملة) معها (مع السورة) - عدا سورة براءة - وإذا عينها (عين البسملة) لسورة لم تجز قراءة (سورة) غيرها إلا بعد إعادة البسملة لها (للسورة الجديدة) وإذا قرأ البسملة من دون تعيين سورة وجب إعادتها (إعادة البسملة) ويعينها لسورة خاصة.

وكذا (يعيد البسملة) إذا عينها لسورة ونسيها (نسي السورة المعينة) فلم يدرِ (المكلف) ما عين[1].

وإذا كان (المصلي) متردداً بين السور[2] لم يجز له (قراءة) البسملة إلا بعد التعيين (تعيين السورة) وإذا كان (المصلي) عازماً من أول الصلاة على قراءة سورة معينة (القدر مثلا) أو كان من عادته ذلك[3]، فقرأ غيرها كفى، ولم تجب إعادة السورة.

مسألة ٦٠٤: الأحوط (احتياط استحبابي) ترك القران (الجمع) بين

---

(١) هل هي سورة الاخلاص مثلاً أو الكافرون أو الكوثر وهكذا.

(٢) هل يقرأ سورة الإخلاص مثلاً أو الكافرون أو هل يقرأ سورة الكوثر أو القدر.

(٣) وهو أن يقرأ سورة معينة.

السورتين في الفريضة وإن كان الأظهر الجواز على كراهة.

و في النافلة يجوز ذلك (أي القران) بلا كراهة.

مسألة ٦٠٥: سورتا الفيل والإيلاف سورة واحدة، وكذا سورتا الضحى وألم نشرح، فلا تجزئ واحدة منهما، بل لا بد من الجمع بينهما مرتباً مع البسملة الواقعة بينهما[١].

مسألة ٦٠٦: تجب القراءة الصحيحة بأداء الحروف وإخراجها من مخارجها على النحو اللازم في لغة العرب[٢] كما يجب أن تكون هيئة الكلمة موافقة للأسلوب العربي، من حركة البنية وسكونها و حركات الإعراب والبناء وسكناتها والحذف[٣] والقلب[٤] والإدغام[٥] والمد الواجب[٦] وغير ذلك، فإن أخل بشيء من ذلك بطلت القراءة.

---

(١) بأن يقرأ أولاً سورة الفيل مع البسملة ثم يقرأ الإيلاف مع البسملة أيضاً، وكذا يفعل لو قرأ الضحى و ألم نشرح.

(٢) **المخرج**: موضع خروج الحرف من الفم أو الحلق و مخارج الحروف أربعة عشر مخرجاً تقريباً.

(٣) **الحذف**: إسقاط حرف، وفي الغالب يكون الحذف لأجل التخفيف؛ كالاستثقال و التقاء ساكنين.

(٤) **القلب**: جَعْلُ حرفٍ مكان آخر مع مراعاة الغنة و الإخفاء في الحرف المقلوب.

(٥) **الإدغام**: الإتيان بحرفين ساكن فمتحّرك من مَخْرج واحد بلا فصل بينهما بحيث يرتفع اللسان وينحطُّ بهما دفعة واحدة.

(٦) **المدّ**: هو إطالة الصوت بأحد حروف المد الثلاثة (و - ا - ي).

مسألة ٦٠٧: يجب حذف همزة الوصل في الدرج[1] مثل همزة: "الله"، و"الرحمن"، و"الرحيم"، و"اهدنا"، وغيرها، فإذا أثبتها (المصلي) بطلت القراءة.

وكذا يجب إثبات همزة القطع مثل: (إياك) و(أنعمت)، فإذا حذفها بطلت القراءة.

مسألة ٦٠٨: الأحوط وجوباً ترك الوقوف بالحركة، بل وكذا الوصل بالسكون.

مسألة ٦٠٩: يجب المد في الواو المضموم ما قبلها، والياء المكسور ما قبلها، والألف المفتوح ما قبلها، إذا كان بعدها سكون لازم مثل: "ضآلين"، بل هو (أي المد) الأحوط في مثل: "جآء"، و"جيء"، و"سوء".

مسألة ٦١٠: الأحوط استحباباً الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف: يرملون.

مسألة ٦١١: يجب إدغام لام التعريف إذا دخلت على: التاء، والثاء، والدال، والذال، والراء، والزاء، والسين، والشين، والصاد، والضاد، والطاء، والظاء، واللام، والنون، وإظهارها في بقية الحروف فتقول في: "الله"، و"الرّحمن"، و"الرّحيم"، و"الصّراط"، و"الضّالين" بالإدغام، وفي: "الحمد"،

---

(١) همزة الوصل: هي التي يُتوصل بها إلى النطق بالساكن، وتسقط عند وصل الكلمة بما قبلها.

و"العالمين"، و"المستقيم" بالإظهار.

مسألة ٦١٢: يجب الإدغام في مثل "مد ورد" مما اجتمع مثلان في كلمة واحدة، ولا يجب في مثل: "اذهب بكتابي"، و"يدرككم" مما اجتمع فيه المثلان في كلمتين وكان الأول ساكناً، وإن كان الإدغام أحوط.

مسألة ٦١٣: تجوز قراءة "مالك يوم الدين"، و"ملك يوم الدين"، ويجوز في "الصّراط" بالصاد والسين، و يجوز في "كفوا" أن يقرأ بضم الفاء وبسكونها مع الهمزة أو الواو.

مسألة ٦١٤: إذا لم يقف (المصلي) على (كلمة) "أحد" في: "قل هو الله أحد" ووصله بـ"الله الصمد" فالأحوط (احتياط وجوبي) أن يقول: «أحدُنِ الله الصمد» بضم الدال وكسر النون.

مسألة ٦١٥: إذا اعتقد (المصلي) كون الكلمة على وجه خاص من الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلى مدة على ذلك الوجه، ثم تبين أنه غلط، فالظاهر الصحة، وإن كان الأحوط (احتياط استحبابي) الإعادة.

مسألة ٦١٦: الأحوط (احتياط استحبابي) القراءة بإحدى القراءات السبع، وإن كان الأقوى جواز القراءة بجميع القراءات التي كانت متداولة في زمان الأئمة عليهم السلام.

مسألة ٦١٧: يجب على الرجال الجهر (وهو إظهار الصوت) بالقراءة في (صلاة) الصبح و(الركعتين) الأوليين من (صلاتي) المغرب والعشاء، و(يجب) الإخفات في غير الأوليين منهما (من صلاتي المغرب والعشاء).

وكذا (يجب الإخفات) في (صلاة) الظهر والعصر في غير يوم الجمعة عدا البسملة[١]، أما فيه (في يوم الجمعة) فيستحب الجهر في صلاة الجمعة، بل (ويستحب الجهر) في (صلاة) الظهر (في يوم الجمعة) أيضاً على الأقوى.

مسألة ٦١٨: إذا جهر (المصلي) في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر - عمداً - بطلت صلاته، وإذا كان ناسياً أو (كان) جاهلاً بالحكم (بوجوب الجهر والإخفات) من أصله أو (كان جاهلاً) بمعنى الجهر و الإخفات صحت صلاته.

و الأحوط الأولى (احتياط استحبابي) الإعادة إذا كان متردداً (في معنى الجهر والإخفات) فجهر أو أخفت في غير محله (أعاد) برجاء المطلوبية.

وإذا تذكر الناسي أو علم الجاهل[٢] في أثناء القراءة مضى في القراءة، ولم تجب عليه إعادة ما قرأه.

مسألة ٦١٩: لا (يجب الـ)جهر على النساء، بل يتخيرن بينه وبين الإخفات في (الصلاة) الجهرية (العشاءين والصبح)، ويجب عليهن الإخفات في (الصلاة) الإخفاتية (الظهرين)، ويعذرن فيما يعذر الرجال فيه (من السهو في الجهر والإخفات).

---

(١) أي أن البسملة في صلاتي الظهر والعصر يستحب الجهر بها.

(٢) الناسي لحكم وجوب الجهر و الإخفات والجاهل بهما.

مسألة ٦٢٠: مناط (ومدار) الجهر والإخفات الصدق العرفي[١] لا (أن الجهر والإخفات هو) سماع من بجانبه وعدمه، ولا يصدق الإخفات على ما يشبه كلام المبحوح، وإن كان لا يظهر جوهر الصوت فيه.

ولا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح، والأحوط (احتياط وجوبي) في الإخفات أن يسمع نفسه تحقيقاً (أي فعلاً) أو تقديراً كما إذا كان أصم (فلولا الصمم لسمع) أو كان هناك مانع من سماعه (كصوت السيارات مثلاً).

مسألة ٦٢١: من لا يقدر (من المكلفين) إلا على (القراءة بـ) الملحون، ولو (كان اللحن) لتبديل بعض الحروف، ولا يمكنه التعلم (تعلم القراءة الصحيحة) أجزأه ذلك (المقدار من القراءة) ولا يجب عليه أن يصلي صلاته مأموماً.

وكذا (تجزئ القراءة بالملحون) إذا ضاق الوقت عن التعلم.

نعم إذا كان (المكلف) مقصراً في ترك التعلم[٢] وجب عليه أن يصلي مأموماً، وإذا تعلم بعض الفاتحة قرأه (قرأ ذلك البعض) والأحوط استحباباً أن يقرأ من سائر القرآن عوض البقية[٣]، وإذا لم يعلم (المكلف) شيئاً منها

---

(١) فكل ما كان يسميه العرف إظهاراً للصوت فهو جهر، وكل ما كان يسميه العرف خفضاً للصوت فهو إخفات.

(٢) بأن ترك التعلم تهاوناً ومسامحة.

(٣) من آيات الفاتحة التي لم يتعلمها.

(من آيات الفاتحة) قرأ (عوضها) من سائر القرآن، والأحوط وجوباً أن يكون (مقدار ما يقرأه من السور الأخرى) بقدر الفاتحة (وهو سبع آيات).

وإذا لم يعرف (المكلف) شيئاً من القرآن أجزأه (عن قراءة الفاتحة) أن يكبر ويسبح، والأحوط وجوباً أن يكون (التسبيح) بقدرها (بقدر سورة الفاتحة) أيضاً، بل الأحوط (احتياط وجوبي) الإتيان بالتسبيحات الأربع[(١)].

وإذا عرف (المكلف) الفاتحة وجهل السورة، فالظاهر سقوطها (سقوط السورة) مع العجز عن تعلمها.

مسألة ٦٢٢: تجوز اختياراً القراءة في المصحف الشريف، وبالتلقين[(٢)]، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار في ذلك على حال الاضطرار.

مسألة ٦٢٣: يجوز العدول اختياراً من سورة إلى أخرى[(٣)] ما لم يتجاوز النصف (نصف السورة) والأحوط (احتياط استحبابي) عدم العدول ما بين النصف والثلثين.

ولا يجوز العدول بعد بلوغ الثلثين (من آيات السورة) هذا في غير سورتي الجحد (وهي الكافرون) والتوحيد (وهي الإخلاص)، وأما فيهما فلا

---

(١) وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

(٢) وهو التفهيم بالمشافهة بإلقاء الكلام على الغير ليأخذ به، أي يجلس عنده شخص حال الصلاة يقرأ أمامه الفاتحة.

(٣) كالعدول من القدر إلى الكوثر، وكالعدول من النصر إلى الكوثر، أو بالعكس.

يجوز العدول من إحداهما إلى غيرهما، ولا إلى الأخرى مطلقاً (سواء تجاوز النصف أو لا).

نعم يجوز العدول من غيرهما - ولو بعد تجاوز النصف - أو من إحدى السورتين مع الاضطرار لنسيان بعضها أو ضيق الوقت عن إتمامها أو كون الصلاة نافلة.

مسألة ٦٢٤: يستثنى من الحكم المتقدم[١] يوم الجمعة، فإن من كان بانياً على قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى و سورة (المنافقون) في الثانية من صلاة الجمعة، أو الظهر فغفل وشرع في سورة أخرى، فإنه يجوز له (للمصلي) العدول إلى السورتين (الجمعة و المنافقون) وإن كان (العدول إليهما) من سورة التوحيد أو الجحد أو بعد تجاوز الثلثين من أي سورة كانت (غير الجحد والتوحيد).

والأحوط وجوباً عدم العدول عن (سورتي) الجمعة والمنافقون يوم الجمعة، حتى إلى السورتين (التوحيد والجحد) إلا مع الضرورة فيعدل إلى إحداهما (إما الجحد أو التوحيد) دون غيرهما (من باقي السور) على الأحوط (احتياط وجوبي).

مسألة ٦٢٥: يتخير المصلي في ثالثة المغرب، وأخيرتي الرباعيات بين (قراءة سورة) الفاتحة والتسبيح، وصورته: "سبحان الله والحمد لله ولا

---

(١) وهو عدم جواز العدول من سورتي الكافرون والإخلاص من إحداهما إلى الاخرى أو من إحداهما إلى غيرهما من السور.

إله إلا الله والله أكبر" هذا في غير المأموم في الصلوات الجهرية وأما فيه (في المأموم) فالأحوط لزوما اختيار التسبيح، وتجب المحافظة على العربية، ويجزئ ذلك (أي التسبيح) مرة واحدة، و الأحوط استحباباً التكرار ثلاثاً، والأفضل اضافة الاستغفار إليه.

ويجب الإخفات في الذكر، و(الإخفات) في القراءة بدله (بدل التسبيح) حتى البسملة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٦٢٦: لا تجب مساواة الركعتين الأخيرتين في القراءة والذكر، بل له القراءة في إحداهما والذكر في الأخرى[١].

مسألة ٦٢٧: إذا قصد (المصلي) أحدهما (التسبيح أو الفاتحة) فسبق لسانه إلى الآخر، فالظاهر عدم الاجتزاء به (بالذي أتى به) وعليه الاستئناف له أو لبديله[٢].

وإذا كان (المصلي) غافلاً وأتى به (بالذي سبق لسانه إليه) بقصد الصلاة اجتزأ به، و إن كان خلاف عادته[٣] أو كان عازماً في أول الصلاة على غيره.

وإذا قرأ الحمد بتخيل أنه في الأوليتين، فذكر أنه في الأخيرتين اجتزأ

---

(١) فمثلاً لو اختار القراءة في الركعة الثالثة كان له الخيار أيضاً في الرابعة بين التسبيح أو القراءة وكذا العكس.

(٢) فإن سبق لسانه مثلاً إلى القراءة تخير إما القراءة ثانية أو التسبيح.

(٣) كما لو قرأ الفاتحة بقصد الصلاة تصح منه حتى لو كان من عادته أن يقرأ التسبيح.

(بهذه القراءة).

وكذا (تجزئ القراءة) إذا قرأ سورة التوحيد مثلاً بتخيل أنه في الركعة الأولى فذكر أنه في الثانية.

مسألة ٦٢٨: إذا نسي (المصلي) القراءة (إن كان في الأوليتين) والذكر (إن كان في الأخيرتين) وتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت الصلاة، وإذا تذكر قبل ذلك، ولو بعد الهوي (إلى الركوع) رجع وتدارك.

وإذا شك في قراءتها (قراءة التسبيح) بعد الركوع مضى، وإذا شك قبل ذلك (قبل الركوع) تدارك، وإن كان الشك بعد الاستغفار، بل بعد الهوي أيضاً.

مسألة ٦٢٩: الذكر (أي التسبيح) للمأموم أفضل في الصلوات الإخفاتية من القراءة، وفي أفضليته للإمام (إمام الجماعة) والمنفرد إشكال (الأحوط وجوباً عدم أفضلية التسبيح).

وتقدم أن الأحوط لزوماً اختيار الذكر للمأموم في الصلوات الجهرية.

[مستحبات القراءة]

مسألة ٦٣٠: تستحب الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى بأن يقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" و الأولى الإخفات بها.

و(يستحب) الجهر بالبسملة في أوليي الظهرين و الترتيل في القراءة،

وتحسين الصوت بلا غناء، والوقف على فواصل الآيات، والسكتة بين الحمد والسورة، وبين السورة وتكبير الركوع أو القنوت، وأن يقول بعد قراءة التوحيد: «كذلك الله ربي» أو «ربنا».

و(يستحب) أن يقول بعد الفراغ من الفاتحة: «الحمد لله رب العالمين» والمأموم يقولها بعد فراغ الإمام.

و(يستحب) قراءة بعض السور في بعض الصلوات كقراءة:

* عم، وهل أتى، وهل أتاك، ولا أقسم في صلاة الصبح.

* وسورة الأعلى، والشمس، ونحوهما في الظهر و العشاء.

* وسورة النصر، والتكاثر في العصر والمغرب.

* وسورة الجمعة في الركعة الأولى، وسورة الأعلى في الثانية من العشاءين ليلة الجمعة.

* وسورة الجمعة في الأولى والتوحيد في الثانية من صبحها.

* وسورة الجمعة في الأولى والمنافقون في الثانية من ظهريها.

* وسورة هل أتى في الأولى وهل أتاك في الثانية في صبح الخميس والاثنين.

ويستحب في كل صلاة قراءة القدر في الأولى والتوحيد في الثانية.

وإذا عدل عن غيرهما (غير القدر والتوحيد) إليهما (القدر والتوحيد) لما فيهما من فضل أعطي أجر السورة التي عدل عنها، مضافاً إلى أجرهما.

[أحكام متفرقة]

مسألة ٦٣١: يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس، و(يكره) قراءتها بنفس واحد (كما) و(يكره) قراءة سورة واحدة في كلتا الركعتين الأوليين إلا سورة التوحيد، فإنه لا بأس بقراءتها في كل من الركعة الأولى و الثانية.

مسألة ٦٣٢: يجوز تكرار الآية و البكاء، و تجوز قراءة المعوذتين في الصلاة وهما من القرآن، و يجوز إنشاء الخطاب بمثل: "إياك نعبد وإياك نستعين" مع قصد القرآنية.

وكذا (يجوز) إنشاء الحمد بقوله: "الحمد لله رب العالمين"، وإنشاء المدح بمثل "الرحمن الرحيم".

مسألة ٦٣٣: إذا أراد (المصلي) أن يتقدم (خطوة مثلاً) أو يتأخر في أثناء القراءة يسكت وبعد الطمأنينة (أي استقرار أعضائه) يرجع إلى القراءة، ولا يضر تحريك اليد أو أصابع الرجلين حال القراءة.

مسألة ٦٣٤: إذا تحرك (المصلي) في حال القراءة قهراً لريح أو غيرها (كما في حال الازدحام) بحيث فاتت الطمأنينة فالأحوط استحباباً إعادة ما قرأ في تلك الحال.

مسألة ٦٣٥: يجب الجهر في جميع الكلمات و الحروف في القراءة الجهرية.

مسألة ٦٣٦: تجب الموالاة بين حروف الكلمة بالمقدار الذي يتوقف

عليه صدق الكلمة، فإذا فاتت الموالاة سهواً بطلت الكلمة، وإذا كان (فوت الموالاة) عمداً بطلت الصلاة.

وكذا (تجب) الموالاة بين الجار والمجرور و حرف التعريف ومدخوله[١] و نحو ذلك مما يعد جزء الكلمة.

والأحوط (احتياط وجوبي) الموالاة بين المضاف والمضاف إليه، والمبتدأ وخبره، والفعل وفاعله، والشرط وجزائه، والموصوف وصفته، والمجرور ومتعلقه، و نحو ذلك مما له هيئة خاصة على نحو لا يجوز الفصل فيه بالأجنبي، فإذا فاتت (الموالاة) سهواً أعاد القراءة، وإذا فاتت عمداً فالأحوط وجوباً الإتمام والاستئناف.

مسألة ٦٣٧: إذا شك (المصلي) في حركة كلمة (فتحة أو ضمة) أو مخرج حروفها (الحلق أو الشفة) لا يجوز أن يقرأ بالوجهين، فيما إذا لم يصدق على الآخر أنه ذكر ولو غلطاً، ولكن لو اختار أحد الوجهين جازت القراءة عليه (على الوجه المختار) فإذا انكشف أنه مطابق للواقع لم يعد الصلاة، وإلا (إن أنكشف عدم المطابقة للواقع) أعادها.

---

(١) فكلمة (الرحمن) الألف واللام هي حرف التعريف ورحمن مدخولها.

الفصل الخامس

في الركوع

وهو واجب في كل ركعة مرة، فريضة كانت (الصلاة) أونافلة، عدا صلاة الآيات كما سيأتي، كما أنه (أي الركوع) ركن تبطل الصلاة بزيادته، ونقيصته عمداً وسهواً، عدا صلاة الجماعة، فلا تبطل بزيادته للمتابعة كما سيأتي، وعدا النافلة فلا تبطل بزيادته فيها سهواً.

[واجبات الركوع]

ويجب فيه أمور:

الأول: الانحناء بقصد الخضوع (أي الطاعة له سبحانه) قدر ما تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين، وغير مستوي الخلقة لطول اليدين أو قصرهما يرجع إلى المتعارف[1] و لا بأس باختلاف أفراد مستوي الخلقة، فإن لكل حكم نفسه[2].

---

(١) فإن المتعارف بين الناس المستوين الخلقة أن ينحنوا إلى أن تصل أيديهم إلى الركبتين فبهذا المقدار من الانحناء واجب على غير مستوي الخلقة.

(٢) فمن كانت يديه قصيرة يحتاج إلى أنحناء أكبر و أن كانت يداه طويلة يحتاج إلى أنحناء أقصر.

الثاني: الذكر، ويجزئ منه (أي يكفي في حصوله) "سبحان ربي العظيم وبحمده" أو "سبحان الله" ثلاثاً، بل يجزئ مطلق الذكر، من تحميد، وتكبير، وتهليل، وغيرها، إذا كان (هذا الذكر) بقدر الثلاث الصغريات، مثل: "الحمد لله" ثلاثاً أو "الله أكبر" ثلاثاً.

ويجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى و الثلاث الصغريات(١) وكذا (يجوز الجمع) بينهما(٢) وبين غيرهما من الأذكار.

[شرائط الذكر]

ويشترط في الذكر:

[١] العربية [٢] و الموالاة [٣] وأداء الحروف من مخارجها [٤] وعدم المخالفة في الحركات الإعرابية والبنائية.

الثالث: الطمأنينة فيه (في الذكر) بقدر الذكر الواجب(٣) بل الأحوط

---

(١) بأن يقول مثلاً: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر، الحمد لله الحمد لله الحمد لله.

(٢) بأن يقول مثلاً: الحمد لله الحمد لله الحمد لله، سبحان الله سبحان الله سبحان الله.

(٣) الذكر في الركوع على نحوين:

واجب: وهو إما الإتيان بالتسبيحة الكبرى أو بإحدى التسبيحات الصغرى ثلاثاً.

مستحب: هو الذكر الذي يكون بعد الإتيان بالتسبيحة الكبرى أو بعد الإتيان بإحدى التسبيحات الصغرى ثلاثاً.

وجوباً ذلك (أي الطمأنينة) في الذكر المندوب، إذا جاء (المصلي) به (بالذكر المندوب) بقصد الخصوصية.

ولا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع[1].

الرابع: رفع الرأس منه (من الركوع) حتى ينتصب قائماً.

الخامس: الطمأنينة حال القيام المذكور، وإذا لم يتمكن (المصلي من الطمأنينة) لمرض أو غيره سقطت (الطمأنينة).

وكذا الطمأنينة حال الذكر، فإنها تسقط لما ذكر (من مرض ونحوه).

ولو ترك (المكلف) الطمأنينة في الركوع سهواً بأن لم يبقَ في حده (حد الركوع) بل رفع رأسه بمجرد الوصول إليه ثم ذكر (المكلف) بعد رفع الرأس فالأحوط (احتياط وجوبي) إتمام الصلاة ثم الإعادة.

مسألة ٦٣٨: إذا تحرك (المصلي) حال الذكر الواجب بسبب قهري (كما في حالات الزحام) وجب عليه السكوت (عن الذكر) حال الحركة، و(وجب عليه) إعادة الذكر، وإذا ذكر (وسبح) في حال الحركة:

فإن كان عامداً بطلت صلاته، وإن كان ساهياً فالأحوط وجوباً تدارك الذكر (بأن يعيده ثانية).

---

(١) فلا يجوز الذكر حال الهوي إلى الركوع.

[مستحبات الركوع]

مسألة ٦٣٩: يستحب التكبير للركوع قبله، ورفع اليدين حالة التكبير، ووضع الكفين على الركبتين؛ اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ممكناً كفيه من عينيهما، ورد الركبتين إلى الخلف، وتسوية الظهر، ومد العنق موازياً للظهر، وأن يكون نظره بين قدميه، وأن يجنح بمرفقيه، وأن يضع اليمنى على الركبة قبل اليسرى.

وأن تضع المرأة كفيها على فخذيها، وتكرار التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر، وأن يكون الذكر وتراً.

و أن يقول قبل التسبيح: «اللهم لك ركعت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي، خشع لك قلبي، وسمعي، وبصري، وشعري، وبشري، ولحمي، ودمي، ومخي، وعصبي، وعظامي، وما أقلته قدماي غير مستنكف، ولا مستكبر، ولا مستحسر»، وأن يقول للانتصاب بعد الركوع: «سمع الله لمن حمده».

و أن يضم إليه: «الحمد لله رب العالمين»، وأن يضم إليه: «أهل الجبروت والكبرياء والعظمة والحمد لله رب العالمين».

وأن يرفع يديه للانتصاب المذكور، وأن يصلي على النبيصلى الله عليه وآله في الركوع.

[مكروهات الركوع]

ويكره فيه أن يطأطئ رأسه أو يرفعه إلى فوق وأن يضم يديه إلى جنبيه، وأن يضع إحدى الكفين على الأخرى، ويدخلهما بين ركبتيه، وأن يقرأ القرآن فيه، وأن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده.

[بعض أحكام الركوع]

مسألة ٦٤٠: إذا عجز (المكلف) عن الانحناء التام بنفسه، اعتمد على ما يعينه عليه، و إذا عجز عنه (عن الانحناء التام حتى مع الاعتماد) فالأحوط (احتياط وجوبي) أن يأتي بالممكن منه (من الانحناء) مع الإيماء إلى الركوع منتصباً قائماً قبله أو بعده.

وإذا دار أمره (أمر المصلي) بين الركوع جالساً والإيماء إليه (إلى الركوع) قائماً تعين الثاني، والأولى (احتياط استحبابي) الجمع بينهما بتكرار الصلاة، ولا بد في الإيماء من أن يكون برأسه إن أمكن، وإلا[1] فبالعينين تغميضاً له وفتحاً للرفع منه.

مسألة ٦٤١: إذا كان (المكلف) كالراكع (إما) خلقة أو لعارض (بأن كان مريضاً) فإن أمكنه الانتصاب التام للقراءة و(الانتصاب التام) للهوي للركوع وجب (الانتصاب التام) ولو (كان الانتصاب) بالاستعانة بعصا

---

(١) إن لم يمكن الإيماء بالرأس.

ونحوها (كالجدار) وإلا[١] فإن تمكن (المكلف) من رفع بدنه بمقدار يصدق على الانحناء بعده الركوع في حقه عرفاً لزمه ذلك (المقدار من الرفع) وإلا[٢] أومأ برأسه وإن لم يمكن فبعينيه.

مسألة ٦٤٢: حد ركوع الجالس أن ينحني بمقدار يساوي وجهه ركبتيه، والأفضل الزيادة في الانحناء إلى أن يستوي ظهره، وإذا لم يتمكن من الركوع انتقل إلى الإيماء كما تقدم.

مسألة ٦٤٣: إذا نسي (المصلي) الركوع فهوى إلى السجود و ذكر قبل وضع جبهته على الارض رجع إلى القيام ثم ركع.

وكذلك (يجب الرجوع إلى القيام) إن ذكره (ذكر الركوع) بعد ذلك (بعد وضع جبهته على الأرض و) قبل الدخول في (السجدة) الثانية على الأظهر، والأحوط استحباباً حينئذ إعادة الصلاة بعد الإتمام، وإن ذكره (ذكر الركوع) بعد الدخول في (السجدة) الثانية بطلت صلاته و استأنف.

مسألة ٦٤٤: يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فإذا انحنى ليتناول شيئاً من الارض أو نحوه ثم نوى الركوع لا يجزئ، بل لا بد من القيام ثم الركوع عنه.

---

(١) إن لم يمكن الانتصاب التام ولو بالاستعانة.

(٢) إن لم يمكن حتى هذا المقدار.

مسـألة ٦٤٥: يجـوز للمـريض - وفـي ضـيق الوقـت وسـائر مـوارد الضرورة — الاقتصار في ذكر الركوع على "سبحان الله" مرة.

الفصل السادس
في السجود

والواجب منه في كل ركعة سجدتان، و هما معاً ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معا، و بزيادتهما كذلك عمداً و سهواً، ولا تبطل بزيادة واحدة ولا بنقصها سهواً.

[ضابط مفهوم السجود]

والمدار في تحقق مفهوم السجدة على وضع الجبهة أو ما يقوم مقامها[1] بقصد التذلل و الخضوع، وعلى هذا المعنى تدور الزيادة والنقيصة دون بقية الواجبات.

[واجبات السجود]

وهي (أي الواجبات بعد وضع الجبهة) أمور:

الأول: السجود على ستة أعضاء: الكفين، والركبتين، وإبهامي الرجلين.

ويجب في الكفين الباطن[2] وفي الضرورة (كما في حالات المرض)

---

(١) أي يجب أن يوضع باطن الكفين على الأرض.

(٢) كما في حالات الضرورة حيث يقوم الذقن أو الجبين مقامها على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

ينتقل إلى الظاهر، ثـم إلى الأقرب (إلى الكف) فالأقرب على الأحوط (احتياط وجوبي) ولا يجزئ السجود على رؤوس الأصابع.

وكذا (لا يجزئ) إذا ضم أصابعه إلى راحته (بأن جعلها قبضة) وسجد على ظهرها.

[أحكام الجبهة]

ولا يجب الاستيعاب في الجبهة بل يكفي المسمى، ولا يعتبر أن يكون مقدار المسمى مجتمعاً بل يكفي وإن كان متفرقاً، فيجوز السجود على السبحة غير المطبوخة إذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمى السجود، مع كون أجزائها غير متباعدة.

ويجزئ في الركبتين أيضا المسمى، وفي الإبهامين وضع ظاهرهما أو باطنهما، وإن كان الأحوط (احتياط استحبابي) وضع طرفهما.

مسألة ٦٤٦: لابد في الجبهة من مماستها لما يصح السجود عليه من أرض ونحوها (كالتراب والحجر)، ولا تعتبر (المماسة لما يصح السجود عليه) في غيرها (غير الجبهة) من الأعضاء المذكورة[١].

الثاني: الذكر على نحو ما تقدم في الركوع، والأحوط (احتياط وجوبي) في التسبيحة الكبرى إبدال (لفظ) العظيم بالأعلى.

الثالث: الطمأنينة فيه (في السجود) كما في ذكر الركوع.

---

(١) فيجوز في الكفين و الابهامين أن يكونا على الفراش.

الرابع: كون المساجد (السبعة) في محالها حال الذكر، و إذا أراد (المصلي) رفع شيء منها سكت إلى أن يضعه، ثم يرجع إلى الذكر.

الخامس: رفع الرأس من السجدة الأولى إلى أن ينتصب (المصلي) جالساً مطمئناً.

السادس: تساوي موضع جبهته وموقفه، إلا أن يكون الاختلاف بمقدار لبنة وقدر (مقدار اللبنة هذا) بأربعة أصابع مضمومة، و لا فرق بين الانحدار والتسنيم (أي العلو) فيما إذا كان الانحدار ظاهراً (أي واضحاً) وأما في غير (الانحدار) الظاهر فلا اعتبار بالتقدير المذكور، وإن كان هو (أي الأربع أصابع مضمومة) الأحوط استحباباً، ولا يعتبر ذلك (الاختلاف) في باقي المساجد (كالكفين والركبتين) على الأقوى.

مسألة ٦٤٧: إذا وضع (المصلي) جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض:

فإن لم يصدق معه (مع الوضع) السجود رفعها ثم سجد على (الموضع) المستوي.

وإن صدق معه السجود أو كان المسجد مما لا يصح السجود عليه، فالظاهر أيضا لزوم الرفع والسجود على ما يجوز السجود عليه.

وإذا وضعها (وضع الجبهة) على ما يصح السجود عليه جاز جرها إلى الأفضل أو الأسهل.

مسألة ٦٤٨: إذا ارتفعت جبهته (جبهة المصلي) عن المسجد قهراً

(كما لو هوى للسجود بشدة) قبل الذكر أو بعده:

فإن أمكن حفظها (حفظ الجبهة) عن الوقوع (و الرجوع لمحل السجود) ثانياً احتسبت له (سجدة) وسجد (سجدة) أخرى بعد الجلوس معتدلاً.

وإن وقعت (الجبهة) على المسجد ثانياً قهراً لم تحسب (السجدة) الثانية فيرفع رأسه و يسجد (السجدة) الثانية.

مسألة ٦٤٩: إذا عجز (المصلي) عن السجود التام (لمرض ونحوه) انحنى بالمقدار الممكن ورفع المسجد إلى جبهته ووضعها (أي الجبهة) عليه (على المسجد) ووضع سائر المساجد في محالها وإن لم يمكن الانحناء أصلاً أو أمكن بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً، أومأ برأسه، فإن لم يمكن (الإيماء بالرأس) فبالعينين، وإن لم يمكن (الإيماء بالعينين) فالأولى (احتياط استحبابي) أن يشير إلى السجود باليد أو نحوها، و ينويه (ينوي السجود) بقلبه.

والأحوط استحباباً له (للمصلي العاجز عن السجود) رفع المسجد إلى الجبهة.

وكذا (الأحوط استحباباً) وضع المساجد في محالها، و إن كان الأظهر عدم وجوبه(١).

---

(١) عدم وجوب وضع المساجد السبع في محالها.

مسألة ٦٥٠: إذا كان بجبهته قرحة أو نحوها مما يمنعه من وضعها على المسجد:

فإن لم يستغرقها[١] سجد على الموضع السليم، ولو بأن يحفر حفيرة ليقع (الموضع) السليم على الأرض.

وإن استغرقها سجد على أحد الجبينين مقدما (الجبين) الأيمن على الأحوط استحباباً، و الأحوط لزوماً الجمع بينه (بين السجود على الجبين) وبين السجود على الذقن و لو بتكرار الصلاة، فإن تعذر السجود على الجبين اقتصر (واكتفى) على السجود على الذقن، فإن تعذر (السجود على الذقن) أومأ إلى السجود برأسه أو بعينيه على ما تقدم.

مسألة ٦٥١: لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها، مثل الفراش في حال التقية، ولا يجب التخلص منها (من التقية) بالذهاب إلى مكان آخر.

نعم لو كان في ذلك المكان (الذي هو مورد التقية) وسيلة لترك التقية بأن يصلي على البارية، أو نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها.

مسألة ٦٥٢: إذا نسي (المصلي) السجدتين:

فإن تذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليهما، وإن تذكر بعد الدخول فيه (في الركوع) بطلت الصلاة.

---

(١) بأن كان القرح على بعض الجبهة.

وإن كان المنسي سجدة واحدة رجع وأتى بها إن تذكر قبل الركوع، وإن تذكر بعده (بعد الركوع) مضى وقضاها بعد السلام، وسيأتي في مبحث الخلل التعرض لذلك.

[مستحبات السجود]

مسألة ٦٥٣: يستحب في السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع و رفع اليدين حاله و السبق باليدين إلى الارض و استيعاب الجبهة في السجود عليها و الإرغام بالأنف و بسط اليدين مضمومتي الأصابع حتى الإبهام حذاء الأذنين متوجهاً بهما إلى القبلة و شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود.

و الدعاء قبل الشروع في الذكر فيقول: «اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت و عليك توكلت و أنت ربي سجد وجهي للذي خلقه و شق سمعه و بصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين».

وتكرار الذكر والختم على الوتر واختيار التسبيح والكبرى منه وتثليثها والأفضل تخميسها والأفضل تسبيعها، وأن يسجد على الأرض بل التراب ومساواة موضع الجبهة للموقف بل مساواة جميع المساجد لهما.

قيل: والدعاء في السجود بما يريد من حوائج الدنيا و الآخرة خصوصاً الرزق فيقول: «يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم».

والتورك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما بأن يجلس على فخذه اليسرى جاعلا ظهر قدمه اليمنى على باطنه اليسرى وأن يقول في الجلوس بين السجدتين: «أستغفر الله ربي وأتوب إليه».

وأن يكبر بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئناً، ويكبر للسجدة الثانية وهو جالس، ويكبر بعد الرفع من الثانية كذلك، ويرفع اليدين حال التكبيرات، ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، واليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى، والتجافي حال السجود عن الأرض، والتجنح بمعنى أن يباعد بين عضديه عن جنبيه و يديه عن بدنه.

وأن يصلي على النبي وآله في السجدتين، وأن يقوم رافعاً ركبتيه قبل يديه، وأن يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي و ارحمني و اجرني وادفع عني إني لما أنزلت إليَّ من خير فقير تبارك الله رب العالمين».

وأن يقول عند النهوض: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأركع وأسجد» أو «بحولك وقوتك أقوم وأقعد» أو «اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد» ويضم إليه «وأركع وأسجد»، وأن يبسط يديه على الأرض معتمداً عليها للنهوض، وأن يطيل السجود ويكثر فيه من الذكر والتسبيح، ويباشر الأرض بكفيه، وزيادة تمكين الجبهة.

و يستحب للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوي للسجود، وعدم تجافيهما، بل تفرش ذراعيها، وتلصق بطنها بالأرض، وتضم أعضاءها، ولا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض معتدلة.

[مكروهات السجود]

ويكره الإقعاء في الجلوس بين السجدتين بل بعدهما أيضاً وهو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه، ويكره أيضاً نفخ موضع السجود إذا لم يتولد منه حرفان وإلا لم يجز، وأن لا يرفع بيديه عن الأرض بين السجدتين، وأن يقرأ القرآن في السجود.

مسألة ٦٥٤: الأحوط استحباباً الإتيان بجلسة الاستراحة وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى و الثالثة مما لا تشهد فيه.

تتميم

[السجود القرآني]

يجب السجود عند قراءة آياته الأربع في السور الأربع وهي:

ألم تنزيل عند قوله تعالى:﴿ولاَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾، وحم فصلت عند قوله:﴿تَعْبُدُونَ﴾، والنجم، والعلق في آخرهما.

وكذا يجب (السجود) على المستمع إذا لم يكن في حال الصلاة، فإن كان في حال الصلاة أومأ إلى السجود، وسجد بعد الصلاة على الأحوط (احتياط وجوبي).

ويستحب (السجود) في أحد عشر موضعاً: في الأعراف عند قوله تعالى:﴿وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾، وفي الرعد عند قوله تعالى:﴿وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾، وفي النحل عند قوله تعالى:﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾، وفي بني اسرائيل عند قوله تعالى:﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾، وفي مريم عند قوله تعالى:﴿خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً﴾، وفي سورة الحج في موضعين عند قوله:﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ وعند قوله:﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وفي الفرقان عند قوله: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُوراً﴾، وفي النمل عند قوله:﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾، وفي ص عند قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾، وفي الانشقاق عند قوله:﴿لا يَسْجُدُونَ﴾، بل الأولى السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود.

[أحكام السجود القرآني]

مسألة ٦٥٥: ليس في هذا السجود (السجود القرآني) تكبيرة افتتاح ولا تشهد ولا تسليم.

نعم يستحب التكبير للرفع منه، بل الأحوط استحباباً عدم تركه.

ولا يشترط فيه الطهارة من الحدث ولا الخبث ولا الاستقبال ولا طهارة محل السجود ولا الستر ولا صفات الساتر، بل يصح حتى في المغصوب إذا لم يكن السجود تصرفاً فيه، و الأحوط وجوباً فيه السجود على الأعضاء السبعة ووضع الجبهة على الأرض أو ما في حكمها وعدم اختلاف المسجد عن الموقف في العلو والانخفاض ولا بد فيه من النية

وإباحة المكان.

ويستحب فيه الذكر الواجب في سجود الصلاة.

مسألة ٦٥٦: يتكرر السجود (القرآني) بتكرر السبب، و إذا شك بين الأقل والأكثر[1] جاز الاقتصار على الأقل، ويكفي في التعدد رفع الجبهة ثم وضعها من دون رفع بقية المساجد أو الجلوس.

مسألة ٦٥٧: يستحب السجود - شكراً لله تعالى - عند تجدد كل نعمة ودفع كل نقمة و عند تذكر ذلك والتوفيق لأداء كل فريضة ونافلة، بل كل فعل خير، ومنه إصلاح ذات البين، ويكفي سجدة واحدة والأفضل سجدتان فيفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين أو الجميع مقدماً الأيمن على الأيسر، ثم وضع الجبهة ثانياً.

ويستحب فيه افتراش الذراعين، وإلصاق الصدر والبطن بالأرض، وأن يمسح موضع سجوده بيده ثم يمرها على وجهه ومقاديم بدنه، وأن يقول فيه: «شكراً لله شكراً لله» أو مائة مرة «شكراً شكراً» أو مائة مرة «عفواً عفواً» أو مائة مرة «الحمد لله شكراً» و كلما قاله عشر مرات قال: «شكراً لمجيب» ثم يقول: «ياذا المن الذي لا ينقطع أبداً ولا يحصيه غيره عدداً وياذا المعروف الذي لا ينفذ أبداً يا كريم يا كريم» ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته.

وقد ورد في بعض الروايات غير ذلك، و الأحوط فيه السجود على ما

---

(١) هل عليه سجود واحد أم سجودان.

يصح السجود عليه و السجود على المساجد السبعة.

مسألة ٦٥٨: يستحب السجود بقصد التذلل لله تعالى، بل هو من أعظم العبادات وقد ورد أنه أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى وهو ساجد و يستحب إطالته.

مسألة ٦٥٩: يحرم السجود لغير الله تعالى من دون فرق بين المعصومين عليهم السلام وغيرهم، وما يفعله الشيعة في مشاهد الأئمةعليهم السلام لابد أن يكون لله تعالى شكراً على توفيقهم لزيارتهمعليهم السلام والحضور في مشاهدهم، جمعنا الله تعالى وإياهم في الدنيا والآخرة إنه أرحم الراحمين.

الفصل السابع
في التشهد

وهو واجب في (الصلاة) الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، وفي (الصلاة) الثلاثية و الرباعية مرتين (المرة) الأولى كما ذكر (وهي رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية) و(المرة) الثانية بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة.

وهو واجب غير ركن، فإذا تركه (المصلي) عمداً بطلت الصلاة، وإذا

تركه سهواً أتى به ما لم يركع، وإلا (أي فإن ركع) قضاه بعد الصلاة على الأحوط (احتياط وجوبي).

[كيفية التشهد]

وكيفيته على الأحوط (احتياط وجوبي) «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صلِّ على محمد وآل محمد» ويجب فيه الجلوس والطمأنينة، وأن يكون على النهج العربي مع الموالاة بين فقراته و كلماته.

[أحكامه]

والعاجز عن التعلم إذا لم يجد من يلقنه يأتي بما أمكنه إن صدق عليه الشهادة مثل أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أنَّ محمداً رسول الله» وإن عجز فالأحوط وجوباً أن يأتي بترجمته وإذا عجز عنها أتى بسائر الأذكار بقدره.

مسألة ٦٦٠: يكره الإقعاء فيه، بل يستحب فيه الجلوس متوركاً كما تقدم فيما بين السجدتين، وأن يقول قبل الشروع في الذكر: «الحمد لله» أو يقول: «بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أو الأسماء الحسنى كلها لله».

وأن يجعل يديه على فخذيه منضمة الأصابع، و أن يكون نظره إلى حجره، وأن يقول بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله: «وتقبل شفاعته وارفع درجته» في التشهد الأول، وأن يقول: «سبحان الله» سبعاً بعد التشهد الاول،

ثم يقوم، وأن يقول حال النهوض عنه: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد».

وأن تضم المرأة فخذيها إلى نفسها، وترفع ركبتيها عن الأرض.

الفصل الثامن
في التسليم

هو واجب في كل صلاة و (هو) آخر أجزائها و به يخرج (المصلي) عنها وتحل له منافياتها (من أكل وشرب ونوم ونحوها).

[صيغ التسليم]

وله صيغتان:

الأولى: «السلام علينا و على عباد الله الصالحين».

الثانية: «السلام عليكم» بإضافة «ورحمة الله و بركاته» على الأحوط وإن كان الأظهر عدم وجوبها.

فبأيهما أتى (بالصيغة الأولى أو الثانية) فقد خرج (المصلي) عن الصلاة، وإذا بدأ بالأولى استحبت له (الصيغة) الثانية بخلاف العكس، وأما قول «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» فليس من صيغ السلام،

ولا يخرج به عن الصلاة، بل هو مستحب.

[أحكام التسليم]

مسألة ٦٦١: يجب الإتيان بالتسليم على النهج العربي، كما يجب فيه الجلوس و الطمأنينة حاله (حال التسليم) والعاجز عنه كالعاجز عن التشهد في الحكم المتقدم.

مسألة ٦٦٢: إذا أحدث (المصلي) قبل التسليم بطلت الصلاة.

وكذا (تبطل الصلاة) إذا فعل غيره (غير الحدث) من المنافيات (كالقهقهة) وإذا نسي (المصلي) التسليم حتى وقع (وصدر) منه المنافي (كالالتفات) فالظاهر صحة الصلاة وإن كانت إعادتها أحوط (احتياط استحبابي).

وإذا نسي (المصلي) السجدتين حتى سلم أعاد الصلاة، إذا صدر منه ما ينافي الصلاة عمداً وسهوا، وإلا[1] أتى بالسجدتين والتشهد والتسليم وسجد سجدتي السهو لزيادة السلام.

مسألة ٦٦٣: يستحب فيه (في التسليم) التورك في الجلوس[2] حاله

---

(١) إن لم يصدر منه ما ينافي الصلاة.

(٢) **التورك**: الجلوس على الفخذ اليسرى ويكون ظهر القدم اليمنى على باطن القدم اليسرى.

(حال التسليم) ووضع اليدين على الفخذين، ويكره الإقعاء[١] كما سبق في التشهد.

الفصل التاسع
في الترتيب

يجب الترتيب[٢] بين أفعال الصلاة على نحو ما عرفت فإذا عكس الترتيب فقدم مؤخراً[٣]:

فإن كان (مخالفة الترتيب) عمداً بطلت الصلاة.

وإن كان سهواً أو عن جهل بالحكم (بوجوب الترتيب) من غير تقصير[٤]:

---

(١) **الإقعاء**: الجلوس على الإليتين ونصب الساقين والتساند إلى الظهر، كما يجلس الكلب.

(٢) **الترتيب**: جعل الشيء في موضعه المحدد له دون تقديم أو تأخير، و في العبادة: الإتيان بالعمل أو القول حسب الأول ثم الذي يليه و هكذا.

(٣) كما لو قدم السورة على الفاتحة.

(٤) كما لو كان حديث عهد بالاسلام أو بلغ للتو ولم يتعرف جيداً على الأحكام.

فإن قدّم ركناً على ركن بطلت[١] وإن قدّم ركناً على غيره - كما إذا ركع قبل القراءة - مضى (في صلاته) وفات محل ما ترك.

ولو قدم غير الركن عليه (على الركن) تدارك على وجه يحصل الترتيب، وكذا[٢] لو قدم غير الأركان بعضها على بعض.

(١) كما لو قدم السجود على الركوع.

(٢) يجب تحصيل الترتيب.

الفصل العاشر

في الموالاة[١]

وهي واجبة في أفعال الصلاة.

[معاني الموالاة]

(الأول) بمعنى عدم الفصل بينها (بين الأفعال) على وجه يوجب محو صورة الصلاة في نظر أهل الشرع، وهي بهذا المعنى تبطل الصلاة بفواتها عمداً وسهواً، ولا يضر فيها تطويل الركوع والسجود وقراءة السور الطوال.

(الثاني) وأما بمعنى توالي الأجزاء وتتابعها. وإن لم يكن دخيلاً في حفظ مفهوم الصلاة، فوجوبها محل إشكال، والأظهر عدم الوجوب من دون فرق بين العمد والسهو.

---

(١) **الموالاة**: إتيان أفعال الأمر العبادي كالصلاة و الوضوء اللاحق بعد السابق بدون فاصل كبير بينهم.

الفصل الحادي عشر
في القنوت

وهو مستحب في جميع الصلوات، فريضة كانت (الصلاة) أو نافلة على إشكال في (صلاة) الشفع، والأحوط الإتيان به (بالقنوت) فيها (في صلاة الشفع) برجاء المطلوبية.

ويتأكد استحبابه في الفرائض الجهرية (الصبح والعشاءين) خصوصاً في الصبح و الجمعة و المغرب و في الوتر من النوافل.

والمستحب منه مرة بعد القراءة قبل الركوع في الركعة الثانية، إلا في (صلاة) الجمعة ففيه قنوتان قبل الركوع في الأولى و بعده في الثانية.

وإلا في (صلاة) العيدين ففيهما خمسة قنوتات في الأولى و أربعة في الثانية، وإلا في (صلاة) الآيات، ففيها قنوتان قبل الركوع الخامس من الأولى وقبله في الثانية، بل خمسة قنوتات قبل كل ركوع زوج، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وإلا في (صلاة) الوتر ففيها قنوتان، قبل الركوع و بعده على إشكال في الثاني. نعم يستحب بعده أن يدعو بما دعا به أبو الحسن موسى عليه السلام وهو: «هذا مقام من حسناته نعمة منك و شكره ضعيف و ذنبه عظيم و ليس لذلك إلا رفقك و رحمتك فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ

يَسْتَغْفِرُونَ﴾ طال والله هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنوبي استغفار من لا يملك لنفسه ضراً و لا نفعاً و لا موتاً و لا حياةً و لا نشوراً».

كما يستحب أن يدعو في القنوت قبل الركوع في الوتر بدعاء الفرج وهو: «لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلاالله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع و رب الارضين السبع و مافيهن وما بينهن و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين».

و(يستحب) أن يستغفر لأربعين مؤمنا أمواتاً و أحياءً، و(يستحب) أن يقول سبعين مرة: «أستغفر الله ربي وأتوب إليه».

ثم يقول: «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ذو الجلال والإكرام لجميع ظلمي وجرمي وإسرافي على نفسي وأتوب إليه» سبع مرات، و(يقول) سبع مرات «هذا مقام العائذ بك من النار».

ثم يقول: «رب أسأت وظلمت نفسي و بئس ما صنعت وهذي يدي جزاء بما كسبت وهذي رقبتي خاضعة لما أتيت وها أنا ذا بين يديك، فخذ لنفسك من نفسي الرضا حتى ترضى، لك العتبى لا أعود».

ثم يقول: «العفو» ثلاثمائة مرة ويقول: «رب اغفر لي وارحمني وتب عليَّ إنك أنت التواب الرحيم».

مسألة ٦٦٤: لا يشترط في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه ما يتيسر من ذكر أو دعاء أو حمد أو ثناء، ويجزي سبحان الله خمساً أو ثلاثاً

أو مرة والأولى قراءة المأثور عن المعصومين عليهم السلام.

[مستحبات القنوت]

مسألة ٦٦٥: يستحب التكبير قبل القنوت و رفع اليدين حال التكبير ووضعهما، ثم رفعهما حيال الوجه، قيل: وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء و ظاهرهما نحو الأرض، و أن تكونا منضمتين مضمومتي الأصابع، إلا الإبهامين، و أن يكون نظره إلى كفيه.

مسألة ٦٦٦: يستحب الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد، والمأموم ولكن يكره للمأموم أن يسمع الإمام صوته.

[بعض أحكام القنوت]

مسألة ٦٦٧: إذا نسي (المصلي) القنوت وهوى (للركوع):

فإن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع رجع (وأتى به).

وإن كان (الذكر) بعد الوصول إليه قضاه حين الانتصاب بعد الركوع.

وإذا ذكره بعد الدخول في السجود قضاه بعد الصلاة جالساً مستقبلاً، والأحوط ذلك فيما إذا ذكره بعد الهوي إلى السجود قبل وضع الجبهة.

وإذا تركه عمداً في محله أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له.

مسألة ٦٦٨: الظاهر أنه لا تؤدى وظيفة القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربي، وإن كان لا يقدح ذلك في صحة الصلاة.

الفصل الثاني عشر
في التعقيب

وهو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر والدعاء، ومنه أن يكبر ثلاثاً بعد التسليم، رافعاً يديه على نحو ما سبق، ومنه -وهو أفضله - تسبيح الزهراء عليها السلام وهو التكبير أربعاً وثلاثين، ثم الحمد ثلاثاً وثلاثين، ثم التسبيح ثلاثاً و ثلاثين، ومنه قراءة الحمد وآية الكرسي وآية شهد الله وآية الملك، ومنه غير ذلك مما هو كثير مذكور في الكتب المعدة له.

الفصل الثالث عشر
في صلاة الجمعة

وفي فروعها:

[كيفية صلاة الجمعة]

الأول: صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح و تمتاز عنها بخطبتين قبلها (قبل الصلاة) ففي (الخطبة) الأولى منهما يقوم الإمام (إمام الصلاة) ويحمد الله ويثني عليه ويوصي (الناس) بتقوى الله و يقرأ سورة من الكتاب

العزيز ثم يجلس قليلاً.

وفي (الخطبة) الثانية يقوم (الإمام) و يحمد الله و يثني عليه و يصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى أئمة المسلمين عليهم السلام ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات.

الثاني: يعتبر في القدر الواجب من الخطبة: العربية، ولا تعتبر في (القدر) الزائد عليه، وإذا كان الحاضرون غير عارفين باللغة العربية فالأحوط (احتياط وجوبي) هو الجمع بين اللغة العربية ولغة الحاضرين بالنسبة إلى الوصية بتقوى الله.

[حكم صلاة الجمعة]

الثالث: صلاة الجمعة واجبة تخييراً، بمعنى: أن المكلف مخير يوم الجمعة بين إقامة صلاة الجمعة إذا توفرت شرائطها الآتية وبين الإتيان بصلاة الظهر، فإذا أقام (المكلف صلاة) الجمعة مع الشرائط أجزأت عن الظهر.

[شرائط وجوب صلاة الجمعة]

الرابع: يعتبر في وجوب صلاة الجمعة أمور:

١ - دخول الوقت، وهو زوال الشمس على ما مر في صلاة الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.

٢ - اجتماع سبعة أشخاص، أحدهم الإمام (إمام الصلاة) وإن كان تصح صلاة الجمعة من خمسة نفر أحدهم الإمام إلا أنه حينئذٍ لا يجب

الحضور معهم[١].

٣ – وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامة من العدالة وغيرها على ما نذكره في صلاة الجماعة.

[شرائط صحة صلاة الجمعة]

الخامس: تعتبر في صحة صلاة الجمعة أمور:

١ - الجماعة، فلا تصح صلاة الجمعة فرادى ويجزي فيها (في صحتها) إدراك الإمام في الركوع الأول بل (يجزي لو أدرك الإمام) في (حال) القيام من الركعة الثانية أيضاً فيأتي مع الإمام بركعة وبعد فراغه (فراغ الإمام) يأتي بركعة أخرى.

٢ - أن لا تكون المسافة بينها[٢] وبين صلاة جمعة أخرى أقل من فرسخ فلو أقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعاً إن كانتا مقترنتين زماناً وأما إذا كانت إحداهما سابقة على الأخرى ولو بتكبيرة الإحرام صحت (الصلاة) السابقة دون اللاحقة.

نعم إذا كانت إحدى الصلاتين فاقدة لشرائط الصحة (كلها أو بعضها) فهي لا تمنع عن إقامة صلاة جمعة أخرى ولو كانت في عرضها أو

---

(١) فإن كان عدد الحاضرين سبعة فأكثر كانت صلاة الجمعة واجبة تخييراً، وإن كان العدد دون السبعة لم تكن واجبة تخييراً لكن لو صلاها أجزئت عن الظهر.

(٢) بين صلاة الجمعة التي حضرها المكلف.

متأخرة عنها.

٣ - قراءة خطبتين قبل الصلاة - على ما تقدم - ولابد من أن تكون الخطبتان بعد الزوال، كما لابد أن يكون الخطيب هو الإمام.

السادس: إذا أقيمت الجمعة في بلد واجدة لشرائط الوجوب والصحة وجب الحضور على الأحوط (احتياط وجوبي).

نعم لا يجب الحضور حالة الخطبة على الأظهر.

[شرائط وجوب الحضور]

السابع: يعتبر في وجوب الحضور أمور:

١ - الذكورة، فلا يجب الحضور على النساء.

٢ - الحرية، فلا يجب على العبيد.

٣ - الحضر، فلا يجب على المسافر سواء في ذلك المسافر الذي وظيفته القصر ومن كانت وظيفته الإتمام كالقاصد لإقامة عشرة أيام.

٤ - السلامة من المرض والعمى، فلا يجب على المريض والأعمى.

٥ - عدم الشيخوخة، فلا يجب على الشيخ الكبير.

٦ - أن لا يكون الفصل بينه (بين المكلف) وبين المكان الذي تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين، كما لا يجب على من كان الحضور له حرجياً وإن لم يكن الفصل بهذا المقدار، بل لايبعد عدم وجوب الحضور عند المطر وإن لم يكن الحضور حرجياً.

[بعض أحكام صلاة الجمعة]

الثامن: الأحوط (احتياط وجوبي) عدم السفر بعد زوال الشمس يوم الجمعة من بلد تقام فيه الجمعة واجدة للشرائط.

التاسع: لا يجوز التكلم أثناء اشتغال الإمام بالخطبة، والأحوط (احتياط وجوبي) الإصغاء إليها لمن يفهم معناها.

العاشر: يحرم البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة إذا كانا منافيين للصلاة و لكن الأظهر صحة المعاملة و إن كانت محرمة.

الحادي عشر: من يجب عليه الحضور إذا تركه وصلى صلاة الظهر فالأظهر صحة صلاته.

المبحث الثالث

منافيات الصلاة

وهي أمور:

الأول: الحدث، سواء أكان أصغر[١] أم أكبر[٢] فإنه مبطل للصلاة أينما وقع في أثنائها عمداً (كان صدور الحدث) أو سهواً.

نعم إذا وقع (الحدث) قبل السلام سهواً فقد تقدم أن الظاهر صحة صلاته.

ويستثنى من الحكم المذكور[٣] المسلوس و المبطون ونحوهما، والمستحاضة كما تقدم.

الثاني: الالتفات بكل البدن عن القبلة ولو سهواً أو قهراً، من ريح أو نحوها (كالزحام) والساهي (بالالتفات عن القبلة) إن لم يذكره[٤] إلا بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء، أما إذا ذكره في الوقت أعاد، إلا[٥] إذا

---

(١) وهو ما أوجب الوضوء، كالريح أو البول.

(٢) وهو ما أوجب الغسل، كما لو اغتسل من الجنابة و لم يستبرئ بالبول وفي أثناء الصلاة خرجت رطوبة يشتبه بأنها مني، أو حاضت المرأة.

(٣) وهو بطلان الصلاة بالحدث.

(٤) لم يذكر الالتفات عن القبلة إلا بعد خروج الوقت وهو دخول وقت صلاة ثانية.

(٥) استثناء من الحكم بالإعادة عند التذكر في الوقت.

كان لم يبلغ (بالالتفات عن القبلة) إحدى نقطتي اليمين واليسار فلا إعادة حينئذٍ فضلاً عن القضاء.

ويلحق بالالتفات بالبدن (من جهة بطلان الصلاة) الالتفات بالوجه خاصة مع بقاء البدن على استقباله إذا كان الالتفات فاحشاً (وهو تجاوز الحد) فيجري فيه ما ذكرناه من البطلان في فرض العمد، وعدم وجوب القضاء مع السهو إذا كان التذكر خارج الوقت، و وجوب الإعادة إذا كان التذكر في الوقت،وكان انحراف الوجه بلغ نقطتي اليمين واليسار.

وأما إذا كان الالتفات بالوجه يسيراً يصدق معه (عرفاً) الاستقبال فلا بطلان ولو كان[١] عمداً، نعم هو مكروه.

الثالث: ما كان ماحياً لصورة (وهيئة) الصلاة في نظر أهل الشرع[٢] كالرقص[٣]، والتصفيق، والاشتغال (أثناء الصلاة) بمثل الخياطة والنساجة بالمقدار المعتد به، ونحو ذلك[٤].

---

(١) أي حتى لو كان الالتفات.

(٢) **أهل الشرع:** من عندهم القدرة على فهم الأحكام الشرعية.

(٣) **الرقص:** تأدية حركات بجزء أو أكثر من أجزاء الجسم على إيقاع ما للتعبير عن شعور أو معان معينة.

(٤) لأن الصلاة عبادة يلزم فيها الخضوع والتذلل له تبارك وتعالى و كل ما ذكر منافياً للتذلل والخضوع له تبارك وتعالى.

ولا فرق في البطلان به[١] بين صورتي العمد و السهو، ولا بأس بمثل حركة اليد، والإشارة بها، والانحناء لتناول شيء من الأرض، والمشي إلى إحدى الجهات[٢] بلا انحراف عن القبلة، وقتل الحية والعقرب، وحمل الطفل، وإرضاعه، و نحو ذلك مما لا يعد منافياً للصلاة عندهم (عند أهل الشرع).

مسألة ٦٦٩: الظاهر بطلان الصلاة فيما إذا أتى (المصلي) في أثنائها بصلاة أخرى[٣]، وتصح الصلاة الثانية مع السهو.

وكذلك (تصح الثانية) مع العمد إذا كانت الصلاة الأولى نافلة، وأما إذا كانت (الأولى) فريضة ففي صحتها إشكال.

وإذا أدخل (المكلف) صلاة فريضة في أخرى سهواً وتذكر في الأثناء:

فإن كان التذكر قبل الركوع أتم (الصلاة) الأولى، إلا إذا كانت (الصلاة) الثانية مضيقة فيتمها.

وإن كان التذكر بعد الركوع أتم (الصلاة) الثانية إلا إذا كانت (الصلاة) الأولى مضيقة فيرفع اليد عما في يده ويستأنف (الصلاة) الأولى.

---

(١) بما كان ماحياً لصورة الصلاة.

(٢) الشمال، الشرق، الغرب، الجنوب.

(٣) كما لو كان في صلاة الظهر فتذكر أن عليه صلاة الصبح فكبر في أثناء صلاة الظهر وصلى الصبح.

مسألة ٦٧٠: إذا أتى (المصلي) بفعل كثير أو سكوت طويل، و شك في فوات الموالاة ومحو الصورة (صورة وهيئة الصلاة) قطع الصلاة واستأنفها والأحوط (احتياط استحبابي) إعادتها بعد إتمامها.

الرابع: الكلام عمداً، إذا كان (هذا الكلام) مؤلفاً من حرفين، ويلحق به (بالكلام المبطل) الحرف الواحد المفهم مثل قِ - فعل أمر من الوقاية - فتبطل الصلاة به (بهذا الحرف المفهم) بل الظاهر قدح الحرف الواحد غير المفهم أيضاً، مثل حروف المباني التي تتألف منها الكلمة، أو حروف المعاني، مثل همزة الاستفهام ولام الاختصاص.

مسألة ٦٧١: لا تبطل الصلاة بالتنحنح و النفخ و الأنين و التأوه ونحوها.

وإذا قال (المصلي) آه أو آه من ذنوبي:

فإن كان (قوله هذا) شكاية إليه تعالى (شأنه) لم تبطل (الصلاة)، وإلا[1] بطلت (الصلاة).

مسألة ٦٧٢: لا فرق في الكلام المبطل (للصلاة) عمداً، بين أن يكون مع مخاطب أو لا، وبين أن يكون مضطراً فيه (كما لو دخلت في يده شوكة أثناء السجود) أو مختاراً.

نعم لا بأس (أي لا تبطل الصلاة) بالتكلم سهواً و لو لاعتقاد الفراغ

---

(١) إن لم يكن شكاية.

من الصلاة.

مسألة ٦٧٣: لا بأس بالذكر[١] و الدعاء و قراءة القرآن في جميع أحوال الصلاة، وأما الدعاء بالمحرم (كالدعاء على المؤمنين) فالظاهر عدم البطلان به وإن كانت الإعادة أحوط (احتياط استحبابي).

مسألة ٦٧٤: إذا لم يكن الدعاء مناجاة له سبحانه، بل كان المخاطب غيره كما إذا قال لشخص: «غفر الله لك» فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم جوازه.

مسألة ٦٧٥: الظاهر عدم جواز تسميت العاطس[٢] في الصلاة.

[أحكام السلام]

مسألة ٦٧٦: لا يجوز للمصلي ابتداء السلام ولا غيره من أنواع التحية[٣].

نعم يجوز (للمصلي) رد السلام بل يجب، وإذا لم يرد (المصلي السلام) ومضى في صلاته صحت وإن أثم (لتركه واجباً).

---

(١) **ذكر الله:** حمده وتسبيحه.

(٢) **تسميت العاطس:** القول لمن عطس «يرحمك الله».

(٣) كصبحكم الله بالخير ومساكم الله بالخير.

مسألة ٦٧٧: يجب أن يكون رد السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلم فلو قال المسلم: «سلام عليكم» يجب أن يكون جواب المصلي «سلام عليكم» بل الأحوط وجوباً المماثلة في التعريف والتنكير[١] والإفراد والجمع[٢].

نعم إذا سلم المسلم بصيغة الجواب بأن قال مثلاً: عليك السلام جاز الرد بأي صيغة كان.

وأما في غيرحال الصلاة فيستحب الرد بالأحسن فيقول في سلام عليكم: عليكم السلام أو بضميمة ورحمة الله و بركاته.

مسألة ٦٧٨: إذا سلم (الشخص) بالملحون[٣] وجب الجواب (أيضاً)، والأحوط (احتياط وجوبي) كونه (كون الجواب) صحيحاً.

مسألة ٦٧٩: إذا كان المسلم صبياً مميزاً أو امرأة، فالظاهر وجوب الرد.

مسألة ٦٨٠: يجب إسماع رد السلام في حالة الصلاة وغيرها إلا أن يكون المسلم أصم أو كان بعيداً ولو بسبب المشي سريعاً، وحينئذ فالأولى

---

(١) فلو قال المسلم السلام عليكم وجب أن يكون جواب المصلي السلام عليكم، ولو قال المسلم سلام عليكم كان جواب المصلي سلام عليكم.

(٢) فلو قال المسلم السلام عليك وجب أن يكون جواب المصلي السلام عليك، و لو قال المسلم السلام عليكم كان جواب المصلي السلام عليكم.

(٣) كما لو قال سلام بفتح الميم.

(احتياط استحبابي) الجواب على النحو المتعارف في الرد.

مسألة ٦٨١: إذا كانت التحية بغير السلام مثل: «صبحك الله بالخير» لم يجب الرد، و إن كان (الرد) أحوط وأولى (احتياط استحبابي) وإذا أراد (المكلف) الرد في الصلاة فالأحوط وجوباً الرد بقصد الدعاء على نحو يكون المخاطب به الله تعالى مثل: «اللهم صبحه بالخير».

مسألة ٦٨٢: يكره السلام على المصلي.

مسألة ٦٨٣: إذا سلم واحد على جماعة كفى رد واحد منهم، وإذا سلم واحد على جماعة منهم المصلي فرد واحد منهم (من الجماعة) لم يجز له (للمصلي) الرد، وإن كان الراد صبياً مميزاً فالأحوط (وجوباً للمصلي) الرد و الإعادة (إعادة الصلاة) وإذا شك المصلي في أن المسلم قصده مع الجماعة[1] لم يجز (له) الرد وإن لم يرد واحد منهم (من الجماعة).

مسألة ٦٨٤: إذا سلم (شخص) مرات عديدة كفى في الجواب (الرد) مرة (واحدة) وإذا سلم (شخص) بعد الجواب (عن سلامه الأول) احتاج أيضاً (سلامه الثاني) إلى الجواب من دون فرق (في الراد) بين المصلي وغيره.

مسألة ٦٨٥: إذا سلم على شخص مردد بين شخصين، لم يجب على

---

(١) كما لو كان المسلم من أهل الشرع و يعلم بكراهة السلام على المصلي.

واحد منهما الرد، وفي (حال) الصلاة لا يجوز الرد.

مسألة ٦٨٦: إذا تقارن شخصان في السلام[١] وجب على كل منهما الرد على الآخر على الأحوط (احتياط وجوبي).

مسألة ٦٨٧: إذا سلم (شخص) سخرية (أي استهزاءً) أو مزاحاً، فالظاهر عدم وجوب الرد.

مسألة ٦٨٨: إذا قال (الشخص) سلام بدون عليكم، فالأحوط (احتياط وجوبي) في (حال) الصلاة الجواب بذلك أيضاً (بأن يقول سلام).

مسألة ٦٨٩: إذا شك المصلي في أن السلام كان بأي صيغة فالظاهر جواز الجواب بكل من الصيغ الأربع المتعارفة[٢].

مسألة ٦٩٠: يجب رد السلام فوراً (فلا يجوز تأخير الرد) فإذا أخر (المكلف الرد) عصياناً أو نسياناً حتى خرج عن صدق الجواب[٣] لم يجب الرد، و في الصلاة لا يجوز (الرد عند الخرج عن صدق الجواب).

وإذا شك (المصلي) في الخروج عن الصدق (العرفي في رد التحية) وجب (الرد) على الأحوط (احتياط وجوبي) وإن كان (الشك في الخروج عن الصدق وهو) في الصلاة فالأحوط (احتياط وجوبي) الرد وإعادة الصلاة بعد الاتمام.

---

(١) بأن أديا التحية في نفس الوقت.

(٢) السلام عليكم، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمته، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(٣) والخروج عن صدق الجواب يحدده العرف.

مسألة ٦٩١: لو اضطر المصلي إلى الكلام في الصلاة لدفع الضرر عن النفس(١) أوغيره(٢) تكلم وبطلت صلاته.

مسألة ٦٩٢: إذا ذكر (المصلي) الله تعالى في الصلاة أو دعا أو قرأ القرآن على غير وجه العبادة بل بقصد التنبيه على أمر من دون قصد القربة لم تبطل الصلاة(٣).

نعم لو لم يقصد (المصلي) الذكر و لا الدعاء و لا القرآن، وإنما جرى على لسانه مجرد التلفظ(٤) بطلت (صلاته).

الخامس: القهقهة: وهي الضحك المشتمل على الصوت و الترجيع ولا بأس بالتبسم و بالقهقهة سهواً.

مسألة ٦٩٣: لو امتلأ جوفه (جوف المصلي) ضحكاً واحمر (وجهه) ولكن حبس نفسه عن إظهار الصوت لم تبطل صلاته، والأحوط استحباباً الإتمام والإعادة.

السادس: تعمد البكاء المشتمل على الصوت، بل (حتى البكاء) غير المشتمل عليه (على الصوت) على الأحوط وجوباً، إذا كان (البكاء) لأمور

---

(١) كما لو وجدت أفعى ستلدغه.

(٢) كما لو وجد طفل سيحترق.

(٣) كما لو كان شخصان يتحدثان فقال أحدهما: إن زيد كذاب، فقال المصلي وهو في الصلاة: ﴿إن بعض الظن إثم أن الظن لا يغني عن الحق شيئاً﴾.

(٤) كما لو كان من عادته كلما أخذ الشهيق قال: **لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.**

الدنيا أو لذكر ميت، فإذا كان (البكاء) خوفاً من الله تعالى أو شوقاً إلى رضوانه أو تذللاً له تعالى، ولو لقضاء حاجة دنيوية، فلا بأس به.

وكذا[١] ما كان منه (من البكاء) على سيد الشهداء عليه السلام إذا كان راجعاً إلى الآخرة[٢] كما لا بأس به (بالبكاء) إذا كان سهواً، أما إذا كان اضطراراً بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه[٣] فالظاهر أنه مبطل أيضاً.

السابع: الأكل والشرب، و إن كانا قليلين، إذا كانا ماحيين للصورة (والهيئة الصلاتية) أما إذا لم يكونا كذلك ففي البطلان بهما إشكال.

ولا بأس بابتلاع السكر المذاب في الفم و بقايا الطعام، ولو أكل أو شرب سهواً فإن بلغ حد محو الصورة (الصلاتية) بطلت صلاته كما تقدم، وإن لم يبلغ (الأكل و الشرب) ذلك[٤] فلا بأس به (أي لا يضر بالصلاة).

مسألة ٦٩٤: يستثنى من ذلك[٥] ما إذا كان عطشاناً مشغولاً في دعاء الوتر وقد نوى أن يصوم و كان الفجر قريباً يخشى مفاجأته، والماء أمامه أو قريباً منه قدر خطوتين أو ثلاثاً، فإنه يجوز له التخطي والارتواء ثم الرجوع

---

(١) لا يبطل البكاءُ الصلاةَ.

(٢) كما لو كان البكاء لأنه عليه السلام إمام مفترض الطاعة قتل مظلوماً من أجل إحياء الكتاب والسنة المطهرة.

(٣) كما لو تذكر كيف مات جاره موتة مروعة.

(٤) أي محو هيئة الصلاة.

(٥) من بطلان الصلاة بالشرب.

إلى مكانه ويتم صلاته.

والأحوط (احتياط استحبابي) الاقتصار على الوتر المندوب دون ما كان واجباً كالمنذور.

ولا يبعد التعدي (وتوسعة الحكم) من الدعاء إلى سائر الاحوال[١] كما لا يبعد التعدي من الوتر إلى سائر النوافل[٢] ولا يجوز التعدي من الشرب إلى الأكل.

الثامن: التكفير، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى، كما يتعارف عند غيرنا فإنه مبطل للصلاة إذا أتى (المكلف) به بقصد الجزئية من الصلاة[٣]، وأما إذا لم يقصد (المصلي) به (بالتكفير) الجزئية بل أتى به بقصد الخضوع، والتأدب في الصلاة ففي بطلان الصلاة به إشكال، والأحوط وجوباً الإتمام ثم الإعادة.

نعم هو حرام حرمة تشريعية[٤] مطلقاً[٥] هذا فيما إذا وقع التكفير عمداً وفي حال الاختيار، وأما إذا وقع سهواً أو (حال) تقية، أو كان الوضع (وضع إحدى اليدين فوق الأخرى) لغرض آخر غير التأدب، من حك جسده

---

(١) كما لو كان في القراءة مثلاً.

(٢) بمعنى يجوز شرب الماء في النوافل الأخرى غير الوتر.

(٣) بمعنى يقصد المصلي أن التكفير هو أحد أجزاء الصلاة.

(٤) أي أنه حرام لأنه تشريع و أدخال في الدين ما لم يكن منه.

(٥) سواء قصد به الجزئية أو لم يقصد.

ونحوه، فلا بأس به[١].

التاسع: تعمد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة، إماماً كان (القائل) أو مأموماً أو منفرداً، أخفت بها أو جهر، فإنه (أي قول آمين) مبطل إذا قصد (المصلي به) الجزئية، أو لم يقصد به الدعاء.

وإذا كان سهواً فلا بأس به، وكذا (لا بأس به) إذا كان (قول آمين) تقية، بل قد يجب (قولها حال التقية) وإذا تركه[٢] حينئذٍ أثم وصحت صلاته على الأظهر.

مسألة ٦٩٥: إذا شك (المكلف) بعد السلام في أنه أحدث في أثناء الصلاة[٣] أو فعل ما يوجب بطلانها[٤] بنى على العدم[٥].

مسألة ٦٩٦: إذا علم (المكلف) أنه نام اختياراً، وشك في أنه أتم الصلاة ثم نام أو نام في أثنائها غفلة عن كونه في الصلاة، بنى على صحة الصلاة، وأما إذا احتمل أن نومه كان عن عمد، و إبطالاً منه للصلاة فالظاهر وجوب الإعادة (إعادة الصلاة).

وكذلك (تجب إعادة الصلاة) إذا علم (المكلف) أنه غلبه النوم قهراً، وشك في أنه كان في أثناء الصلاة، أو بعدها، كما إذا رأى نفسه في

---

(١) فحينئذ لا تبطل الصلاة به.
(٢) ترك المصلي قول آمين حال التقية.
(٣) كما لو شك هل خرج منه ريح أو لا ؟ هل نام أو لا ؟
(٤) كما لو شك هل قهقه أو لا؟ هل التفت ببدنه عن القبلة أو لا ؟.
(٥) على عدم الحدث وعلى عدم فعل ما يوجب بطلان الصلاة.

السجود، وشك في أنه سجود الصلاة أو سجود الشكر.

مسألة ٦٩٧: لا يجوز قطع الفريضة اختياراً **على الأحوط** (احتياط وجوبي) ويجوز (قطعها) لضرورة دينيةأو دنيوية، كحفظ المال وأخذ العبد من الاباق و الغريم (الخصم) من الفرار و الدابة (خصوص الفرس) من الشراد، ونحو ذلك، بل لا يبعد جوازه (جواز قطع الصلاة) **لأي** غرض يهتم به (الإنسان) دينياً كان أو دنيوياً وإن لم يلزم من فواته ضرر، فإذا صلى في المسجد وفي الأثناء علم أن فيه نجاسة جاز القطع (قطع الصلاة) وإزالة النجاسة كما تقدم (في كتاب الطهارة).

ويجوز قطع النافلة مطلقاً (لضرورة أو لغير ضرورة) وإن كانت منذورة (أي صارت واجبة بالنذر) لكن الأحوط استحباباً الترك (ترك قطع النافلة المنذورة) بل الأحوط استحباباً ترك قطع النافلة في غير مورد جواز قطع الفريضة.

مسألة ٦٩٨: إذا وجب القطع (قطع الصلاة) فتركه (المصلي) واشتغل بالصلاة أثم، وصحت صلاته.

[مكروهات الصلاة]

مسألة ٦٩٩: يكره في الصلاة الالتفات بالوجه قليلاً، وبالعين، والعبث باليد واللحية والرأس والأصابع، والقران (الجمع) بين السورتين، ونفخ موضع السجود، والبصاق، وفرقعة الأصابع، والتمطي، والتثاؤب، ومدافعة

البول والغائط والريح، والتكاسل، والتناعس، والتثاقل، والامتخاط، ووصل إحدى القدمين بالأخرى بلا فصل بينهما، وتشبيك الأصابع، ولبس الخف أو الجورب الضيق، وحديث النفس (الوسوسة)، والنظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب، ووضع اليد على الورك (ما فوق الفخذ) متعمداً، وغير ذلك مما ذكر في المفصلات.

ختام
[في الصلاة على النبي وآله]

تستحب الصلاة على النبي ﷺ لمن ذكره أو ذكر عنده، ولو كان في الصلاة، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف أو لقبه أو كنيته أو بالضمير.

مسألة ٧٠٠: إذا ذكر اسمه ﷺ مكرراً استحب تكرارها، وإن كان في أثناء التشهد لم يكتفِ بالصلاة التي هي جزء منه.

مسألة ٧٠١: الظاهر كون الاستحباب على الفور، ولا يعتبر فيها (في الصلاة على النبي) كيفية خاصة.

نعم لا بد من ضم آله عليهم السلام إليه في الصلاة عليه

المقصد السادس

صلاة الآيات

وفيه مباحث:

المبحث الأول

[حكم صلاة الآيات]

تجب هذه الصلاة على كل مكلف - عدا الحائض والنفساء - عند كسوف الشمس[1] وخسوف القمر[2] ولو بعضهما.

---

(١) **الكسوف**: احتجاب نور الشمس كله أو بعضه عن الأرض بسبب وقوع القمر بين الشمس والأرض.

(٢) **الخسوف**: انحباس جزئي أو كلي لضوء القمر بسبب وجود الأرض أو جزء منها ←

وكذا (تجب صلاة الآيات) عند الزلزلة وكل مخوف سماوي كالريح السوداء والحمراء والصفراء والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والنار التي تظهر في السماء، بل عند كل مخوف أرضي أيضاً على الأحوط كالهدة (صوت وقوع الشيء الثقيل) والخسف، وغير ذلك من المخاوف.

مسألة ٧٠٢: لا يعتبر الخوف (من قبل المكلف) في وجوب الصلاة للكسوف والخسوف وكذا الزلزلة على الأقوى[١] ويعتبر في وجوبها للمخوف حصول الخوف لغالب الناس، فلا عبرة بغير المخوف ولا بالمخوف النادر[٢].

←

في المدار بين الشمس و القمر.

(١) فسواء خاف المكلف أو لم يخف تجب صلاة الآيات عند حصول أحد أسبابها الثلاثة وهي الخسوف أو الكسوف أو الزلزلة.

(٢) غير الآيات الثلاث - الخسوف والكسوف والزلزلة - تشترط المخافة المراد به خوف غالب الناس فإذا كانت الآيات تسبب خوف عامة الناس وجبت الصلاة حتى لو لم يخف المكلف.

المبحث الثاني

[وقت صلاة الآيات]

وقت صلاة الكسوفين[1] من حين الشروع في الانكساف إلى تمام الانجلاء والأحوط استحبابا إتيانها (إتيان الصلاة) قبل الشروع في الانجلاء، وإذا لم يدرك المصلي من الوقت (من وقت الانكساف) إلا مقدار ركعة صلاها أداءً، وإن أدرك (المكلف) أقل من ذلك (أقل من أداء ركعة) صلاها من دون تعرض للأداء والقضاء، هذا فيما إذا كان الوقت في نفسه واسعاً (كما لو كان الانكساف كلياً).

وأما إذا كان زمان الكسوف أو الخسوف قليلاً في نفسه ولا يسع مقدار الصلاة، ففي وجوب صلاة الآيات حينئذٍ إشكال، والاحتياط لا يترك (فالأحوط الإتيان بالصلاة).

---

(١) سميت كسوفين للتغليب تغليب الكسوف على الخسوف كما في القمرين.

وأما سائر الآيات فثبوت الوقت فيها محل إشكال، فتجب المبادرة إلى الصلاة بمجرد حصولها (حصول الآية) وإن عصى (المكلف ولم يمتثل) فبعده (بعد انتهاء وقت الآية) إلى آخر العمر، على الأحوط (احتياط وجوبي).

مسألة ٧٠٣: إذا لم يعلم (المكلف) بالكسوف إلى (أن حصل) تمام الانجلاء، ولم يكن القرص محترقاً كله[١] لم يجب (عليه) القضاء.

وأما إن كان (المكلف) عالماً به (بالانكساف) وأهمل ولو نسياناً أو كان القرص محترقاً كله[٢] وجب القضاء.

وكذا (يجب القضاء) إذا صلى (المكلف) صلاة (الآيات) فاسدة[٣].

مسألة ٧٠٤: غير الكسوفين من الآيات (كالزلزلة) إذا تعمد (المكلف) تأخير الصلاة له (لوقت الآية) عصى، و وجب (عليه) الإتيان بها (بالصلاة) مادام العمر على الأحوط (احتياط وجوبي).

وكذا[٤] إذا علم (بحصول الآية) ونسي (أن يصلي).

وإذا لم يعلم (المكلف بحصول الآية) حتى مضى الوقت أو الزمان المتصل بالآية فالأحوط الوجوب أيضاً (أي وجوب القضاء).

---

(١) بأن كان الانكساف جزئياً.
(٢) بأن كان الانكساف كلياً.
(٣) كما لو أخل بركوع.
(٤) يجب قضاء الصلاة.

مسألة ٧٠٥: يختص الوجوب (وجوب القضاء) بمن (كان) في بلد الآية، وما يلحق به (بالبلد) مما يشترك معه (مع البلد) في رؤية الآية نوعاً، ولا يضر الفصل (بين البلد وتوابعه) بالنهر كدجلة والفرات.

نعم إذا كان البلد عظيماً جداً بنحو لا يحصل الرؤية لطرف منه عند وقوع الآية في الطرف الآخر اختص الحكم بطرف الآية.

مسألة ٧٠٦: إذا حصل الكسوف في وقت فريضة يومية (كصلاة الظهر) واتسع وقتهما (اليومية والآية) تخير (المصلي) في تقديم أيهما شاء، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأخرى قدمها (قدم التي ضاق وقتها) وإن ضاق وقتهما (معاً) قدم (الصلاة) اليومية.

وإن شرع (المكلف) في إحداهما (بالآية أو باليومية) فتبين ضيق وقت (الصلاة) الأخرى على وجه يخاف (المكلف) فوتها على تقدير إتمامها[1] قطعها وصلى الأخرى (التي تضيق وقتها) لكن إذا كان (المكلف) قد شرع في صلاة الآية فتبين ضيق (الصلاة) اليومية فبعد القطع وأداء اليومية يعود إلى صلاة الآية من محل القطع، إذا لم يقع منه منافٍ غير الفصل باليومية[2].

---

(١) إتمام الصلاة التي ضاق وقتها.

(٢) بمعنى لم يكن الفاصل بين ما أداه أولاً من صلاة الآيات وما أداه لاحقاً لم يكن فاصل بينهما إلا الصلاة اليومية.

مسألة ٧٠٧: يجوز قطع صلاة الآية وفعل اليومية (أي الإتيان بالصلاة اليومية) إذا خاف فوت فضيلتها (فضيلة الصلاة اليومية) ثم يعود إلى صلاة الآية من محل القطع.

المبحث الثالث

[كيفية صلاة الآيات]

[الطريقة المطولة]

صلاة الآيات ركعتان في كل واحدة خمسة ركوعات ينتصب بعد كل واحد منها، وسجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس و يتشهد بعدهما ثم يسلم.

تفصيل ذلك: أن يحرم (أي يكبر تكبيرة الاحرام) مقارناً للنية كما في سائر الصلوات ثم يقرأ الحمد و سورة ثم يركع ثم يرفع رأسه منتصباً فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع، وهكذا حتى يتم خمسة ركوعات ثم ينتصب بعد الركوع الخامس ويهوي إلى السجود فيسجد سجدتين ثم يقوم ويصنع كما صنع أولاً ثم يتشهد ويسلم.

[الطريقة المختصرة]

مسألة ٧٠٨: يجوز (للمصلي) أن يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول بعضاً من سورةٍ، آيةً كان (هذا البعض) أو أقل من آية أو أكثر ثم يركع ثم يرفع رأسه و يقرأ بعضاً آخر من حيث قطع أولاً ثم يركع ثم يرفع رأسه و يقرأ بعضاً آخر من حيث قطع (ثانياً) ثم يركع، و هكذا يصنع في القيام الرابع و الخامس حتى يتم سورة ثم يسجد السجدتين ثم يقوم و يصنع كما صنع في الركعة الأولى، فيكون (المكلف) قد قرأ في كل ركعة فاتحة واحدة و سورة تامة موزعة على الركوعات الخمسة.

[حكمها]

ويجوز أن يأتي (المكلف) بالركعة الأولى على النحو الأول[١] وبالثانية على النحو الثاني[٢] ويجوز العكس، كما أنه يجوز تفريق السورة على أقل من خمسة ركوعات، لكن يجب عليه (على المكلف) في القيام اللاحق لانتهاء السورة الابتداء بالفاتحة وقراءة سورة تامة أو بعض سورة.

وإذا لم يتم السورة في القيام السابق لم تشرع له الفاتحة في (القيام) اللاحق، بل يقتصر على القراءة من حيث قطع.

---

(١) بأن يفرق سورة على الركوعات.

(٢) بأن يقرأ في كل ركوع فاتحة و سورة.

نعم إذا لم يتم (المصلي) السورة في القيام الخامس فركع فيه عن بعض سورة وجبت عليه قراءة الفاتحة بعد القيام للركعة الثانية.

[أحكام صلاة الآيات]

مسألة ٧٠٩: حكم هذه الصلاة حكم (الصلاة) الثنائية في البطلان بالشك في عدد الركعات، وإذا شك في عدد الركوعات بنى على الأقل، إلا أن يرجع (شكه) إلى الشك في الركعات،كما إذا شك في أنه الخامس أو السادس فتبطل (الصلاة حينئذ).

مسألة ٧١٠: ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل (الصلاة) بزيادتها و نقصها عمداً و سهواً كاليومية [١].

ويعتبر فيها[٢] ما يعتبر في الصلاة اليومية من أجزاء و شرائط و أذكار و اجبة و مندوبة و غير ذلك، كما يجري فيها أحكام السهو و الشك في المحل و بعد التجاوز.

---

(١) فكما أن الصلاة اليومية تبطل بزيادة أو نقيصة ركن فيها كذلك صلاة الآيات.

(٢) أي أنه يشترط في صلاة الآيات.

[مستحبات صلاة الآيات]

مسألة ٧١١: يستحب فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع في كل قيام زوج [١] ويجوز الاقتصار على قنوتين في (الركوع) الخامس و(الركوع) العاشر، و يجوز الاقتصار على الأخير منهما (أي القنوت بعد الركوع العاشر).

ويستحب التكبير عند الهوي إلى الركوع وعند الرفع عنه، إلا في (الركوع) الخامس والعاشر فيقول: «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الركوع.

مسألة ٧١٢: يستحب إتيانها (إتيان صلاة الآيات) بالجماعة أداءً كان (فعلها) أو قضاءً مع احتراق القرص و عدمه [٢].

ويتحمل الإمام فيها (في صلاة الآيات) القراءة لا غيرها كاليومية وتدرك (صلاة الآيات) بإدراك الإمام قبل الركوع الأول أو فيه (في الركوع الأول) من كل ركعة، أما إذا أدركه (أدرك المأموم الإمام) في غيره (في غير الركوع الأول) ففيه إشكال (الأحوط وجوباً عدم الالتحاق).

مسألة ٧١٣: يستحب التطويل في صلاة الكسوف إلى تمام الانجلاء فإن فرغ (المكلف من الصلاة) قبله (قبل الانجلاء) جلس في مصلاه مشتغلاً

---

(١) أي بعد رفع الرأس من كل ركوعين.

(٢) أي سواء كان الخسوف أو الكسوف كلياً أو جزئياً.

بالدعاء أو يعيد الصلاة.

نعم إذا كان (المصلي) إماماً (وكان) يشق على من خلفه التطويل خفف (من الصلاة).

ويستحب قراءة السور الطوال كياسين والنور والكهف والحجر وإكمال السورة في كل قيام.

و(يستحب) أن يكون كل من الركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل والجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً، حتى في كسوف الشمس على الأصح، وكونها (كون الصلاة) تحت السماء، وكونها في المسجد.

مسألة ٧١٤: يثبت الكسوف وغيره من الآيات بالعلم (بأن يرى المكلف الآية) وبشهادة العدلين، بل بشهادة الثقة الواحد أيضاً على الأظهر.

ولا يثبت (الكسوف وغيره من الآيات) بإخبار الرصدي[١] إذا لم يوجب (قوله) العلم[٢].

مسألة ٧١٥: إذا تعدد السبب (الموجب لوجوب صلاة الآيات) تعدد الواجب[٣] والأحوط استحباباً التعيين (تعيين الصلاة) مع اختلاف السبب نوعاً، كالكسوف والزلزلة. .

(١) الرصدي - الفلكي - هو الذي يرصد ويراقب حركة النجوم.

(٢) أما لو أوجب قول الرصدي العلم فيكون قوله حجة لحجية العلم لا لأنه قول رصدي.

(٣) كما لو حصل خسوف ثم ريح صفراء.

المقصد السابع

صلاة القضاء

يجب قضاء الصلاة اليومية التي فاتت في وقتها عمداً أو سهواً أو جهلاً (بوجوبها أو بأدائها) أو (فاتت) لأجل النوم المستوعب للوقت (بتمامه) أو لغير ذلك.

وكذا (يجب القضاء) إذا أتى (المكلف) بها (بالصلاة) فاسدة لفقد جزء (كالركوع) أو شرط (كالطهارة) يوجب فقده البطلان.

ولا يجب قضاء ما تركه المجنون في حال جنونه أو الصبي في حال صباه[1]

---

(١) أشارة إلى الخلاف في عبادات الصبي المميز بالخصوص هل هي شرعية أو تمرينية. قال الشيخ في الخلاف والمبسوط بجواز امامة الصبي المراهق المميز العاقل في الفرائض. الحدائق ج ١٠ صلاة الجمعة. في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن**. فمن رأى ←

أو المغمى عليه إذا لم يكن (الإغماء) بفعله أو الكافر الأصلي[١] في حال كفره.

وكذا (لا يجب قضاء) ما تركته الحائض أو النفساء مع استيعاب المانع (الحيض و النفاس) تمام الوقت[٢].

أما (الكافر) المرتد فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد (ويكون القضاء) بعد توبته، وتصح منه (التوبة) وإن كان (كفره) عن فطرة على الأقوى.

و الأحوط وجوباً القضاء على المغمى عليه إذا كان بفعله.

مسألة ٧١٦: إذا بلغ الصبي و أفاق المجنون و المغمى عليه في أثناء الوقت[٣] وجب عليهم الأداء إذا أدركوا (من وقت الصلاة) مقدار ركعة مع الشرائط[٤] فإذا تركوا (أداء الصلاة) وجب (عليهم) القضاء.

وأما الحائض أو النفساء إذا طهرت في أثناء الوقت:ـ

فإن تمكنت من الصلاة والطهارة المائية (الغسل و الوضوء) وجب

←

أنها شرعية فإذا فاتته هل يجب عليه القضاء أو لا ؟ و محله في المطولات.

(١) **الكافر الأصلي**: الذي لم يسلم أبداً.

(٢) كما لو استمر بها الحيض من الزوال إلى الغروب.

(٣) كما لو بلغ الصبي أو أفاق المجنون و المغمى عليه في الساعة الرابعة عصراً مثلاً وصلاة المغرب في الساعة الخامسة.

(٤) المعتبرة في الصلاة كالطهارة و استقبال القبلة ونحو ذلك.

عليها الأداء، فإن فاتها (الأداء) وجب القضاء.

وكذلك (يجب الأداء) إن لم تتمكن (الحائض أو النفساء) من الطهارة المائية لمرض أو لعذر آخر وتمكنت من الطهارة الترابية.

وأما إذا لم تتمكن من الطهارة المائية لضيق الوقت فالأحوط (احتياط وجوبي) أن تأتي بالصلاة مع التيمم، لكنها إذا لم تصلِّ لم يجب القضاء.

مسألة ٧١٧: إذا طرأ الجنون أو الإغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة فقط [١] وجب القضاء فيما إذا كان متمكناً من تحصيل الشرائط قبل الوقت ويعتبر في وجوب القضاء فيما إذا طرأ الحيض أو النفاس مضي مقدار يسع الصلاة والطهارة من الحدث [٢].

مسألة ٧١٨: المخالف إذا استبصر يقضي ما فاته أيام خلافه أو أتى به (بالعمل كالصلاة) على نحو كان يراه فاسداً في مذهبه، وإلا [٣] فليس عليه قضاؤه والأحوط استحباباً الإعادة مع بقاء الوقت [٤].

ولا فرق بين المخالف الأصلي وغيره [٥].

مسألة ٧١٩: يجب القضاء على السكران من دون فرق بين الاختياري

---

(١) كما لو كان يتوضأ بدقيقة ويصلي الصلاة لوحدها بخمسة دقائق وبعد دخول الوقت بخمسة دقائق جن أو اغمي عليه.

(٢) أما لو مضى وقت يسع الطهارة فقط لم تجب الصلاة كما لو كانت تتطهر بخمسة دقائق و تصلي بمثلها وبعد دخول الوقت بخمسة دقائق حاضت.

(٣) إن كان يرى عمله صحيحاً على مذهبه.

(٤) كما لو استبصر الساعة السادسة مساءً يستحب له اعادة صلاة العشائين.

(٥) وهو من كان إمامياً ثم صار مخالفاً ثم رجع.

وغيره والحلال والحرام [1].

مسألة ٧٢٠: يجب قضاء (الصلاة) غير اليومية من الفرائض (كالآيات) عدا (صلاة) العيدين حتى النافلة المنذورة في وقت معين [2] (فلا يجب قضاؤها) على الأظهر.

مسألة ٧٢١: يجوز القضاء في كل وقت من الليل والنهار وفي الحضر والسفر.

نعم يقضي (المكلف) مافاته قصراً قصراً ولو (كان القضاء) في الحضر، و(يقضي) ما فاته تماماً تماماً ولو (كان القضاء) في السفر.

وإذا كان (المكلف) في بعض الوقت حاضراً و في بعضه مسافراً قضى ما وجب عليه في آخر الوقت.

مسألة ٧٢٢: إذا فاتته الصلاة في بعض أماكن التخيير [3] قضى قصراً، ولو لم يخرج من ذلك المكان، فضلاً عما إذا خرج و رجع (إليه) أو خرج ولم يرجع(إليه) وإذا كان الفائت مما يجب فيه الجمع بين القصر والتمام احتياطاً [4] فالقضاء كذلك (أي قصراً أو تماماً).

---

(١) الحلال كشرب دواء له أثر الإسكار و الحرام كشرب خمراً.
(٢) كما لو نذر صلاة ركعتين في يوم التاسع من ذي الحجة.
(٣) الأماكن التي يمكن للمسافر أن يصلي فيها تماماً وهي المسجد الحرام، مسجد النبي ﷺ، مسجد الكوفة، الحائر الحسيني.
(٤) كما لو كان متردداً بين بلوغ المسافة الشرعية فيقصر أو عدم بلوغها فيتم فلو ترك الصلاة في هذه الحال فعند القضاء يجب القضاء قصراً و تماماً.

مسألة ٧٢٣: يستحب قضاء النوافل الرواتب بل غيرها[١] ولا يتأكد قضاء ما فات منها (من النوافل) حال المرض، وإذا عجز (المكلف) عن قضاء (النوافل) الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد، وإن لم يتمكن (من الصدقة عن كل ركعتين بمد) فمد لصلاة الليل و مد لصلاة النهار.

مسألة ٧٢٤: لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت (من الصلاة) غير اليومية لا بعضها مع بعض[٢] ولا بالنسبة إلى اليومية[٣] وأما الفوائت اليومية فيجب الترتيب بينها إذا كانت مترتبة بالأصل كالظهرين أو العشاءين من يوم واحد، أما إذا لم تكن كذلك[٤] فاعتبار الترتيب بينها في القضاء على نحو الترتيب في الفوات، بأن يقضي الأول فواتاً فالأول محل إشكال، والأظهر عدم الاعتبار (بالترتيب) من دون فرق بين العلم به والجهل.

مسألة ٧٢٥: إذا علم (المكلف) أن عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه (أن يصلي صلاة) صبح و(صلاة) مغرب و(صلاة) رباعية بقصد ما في

---

(١) غير الرواتب كنوافل الليل و رمضان.

(٢) أي بعض الصلوات الفائتة غير اليومية مع بعضها الآخر كما لو كان علية صلاة آيات فائتة مع صلاة نذر فيصلي أياً شاء منها.

(٣) كما لو كان علية صلاة آيات فائتة وصلاة ظهر فيصلي أياً شاء منها.

(٤) كما لو كان علية صلاة ظهر فائتة من يوم السبت وصلاة عصر من يوم الأحد فيصلي أياً شاء منها.

الذمة مرددة (هذه الصلاة) بين الظهر والعصر والعشاء.

وإذا كان (المكلف) مسافراً (في بعض الأيام وشك بمقدار الفائت) يكفيه (أن يصلي صلاة) مغرب و (صلاة) ثنائية بقصد ما في الذمة مرددة بين الأربع، وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً يأتي بثنائية مرددة بين الأربع و رباعية مرددة بين الثلاث و مغرب و يتخير في المرددة في جميع الفروض بين الجهر و الإخفات.

مسألة ٧٢٦: إذا علم (المكلف) أن عليه اثنتين (أي صلاتين) من (الصلوات) الخمس مرددتين (هاتين الصلاتين) في الخمس من يوم وجب عليه الإتيان بأربع صلوات، فيأتي بصبح ثم رباعية مرددة بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم رباعية مرددة بين العصر والعشاء.

وإن كان (المكلف) مسافراً يكفيه ثلاث صلوات (صلاة) ثنائية مرددة بين الصبح والظهر والعصر ومغرب ثم ثنائية مرددة بين الظهر و العصر والعشاء.

وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات فيأتي بثنائية مرددة بين الصبح و الظهر و العصر ثم برباعية مرددة بين الظهر والعصر ثم بمغرب ثم بثنائية مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ثم برباعية مرددة بين العصر والعشاء.

مسألة ٧٢٧: إذا علم (المكلف) أن عليه ثلاثاً من (الصلوات) الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس وإن كان الفوت في السفر يكفيه أربع

صلوات ثنائية مرددة بين الصبح والظهر وثنائية أخرى مرددة بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم ثنائية مرددة بين العصر والعشاء.

وإذا علم بفوات أربع (صلوات) منها (من الصلوات الخمس) أتى بالخمس (صلوات) تماماً إذا كان في الحضر و قصراً إذا كان (شكه بالفائت) في (حال) السفر و يعلم (المكلف) حال بقية الفروض مما ذكرنا.

و المدار في الجميع على حصول العلم بإتيان ما اشتغلت به الذمة و لو على وجه الترديد.

مسألة ٧٢٨: إذا شك (المكلف) في فوات فريضة أو فرائض لم يجب (عليه) القضاء، و إذا علم بالفوات وتردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصار (في القضاء) على الأقل، وإن كان الأحوط استحباباً التكرار (أي تكرار القضاء) حتى يحصل العلم بالفراغ (فراغ الذمة).

مسألة ٧٢٩: لا يجب الفور (أي المسارعة) في القضاء، فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون في تفريغ الذمة[١].

مسألة ٧٣٠: لا يجب تقديم (صلاة) القضاء على (الصلاة) الحاضرة، فيجوز الإتيان بالحاضرة لمن عليه (صلاة) القضاء ولو كان (الفائت) ليومه[٢]

---

(١) فإن حصل التهاون لا يجوز التراخي.

(٢) كما لو كان علية صلاة صبح فائتة ودخل وقت صلاة الظهر.

بل يستحب ذلك[١] إذا خاف (المكلف) فوت فضيلة (الصلاة) الحاضرة، وإلا (إن لم يخف فوت الفضيلة) استحب تقديم (الصلاة) الفائتة، وإن كان الأحوط (احتياط استحبابي) تقديم الفائتة، خصوصاً في فائتة ذلك اليوم، بل يستحب العدول إليها (إلى الفائت) من الحاضرة إذا غفل وشرع فيها.

مسألة ٧٣١: يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى.

مسألة ٧٣٢: يجوز الإتيان بالقضاء جماعة، سواء أكان الإمام قاضياً أيضاً أم مؤدياً بل يستحب ذلك (الإتيان بالقضاء جماعة) ولا يجب اتحاد صلاة الإمام والمأموم[٢].

مسألة ٧٣٣: يجب لذوي الأعذار[٣] تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر، فيما إذا علم (صاحب العذر) بارتفاع العذر بعد ذلك (الوقت) ويجوز البدار[٤] إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر (كمن أصابه الشلل) بل إذا احتمل بقاء العذر وعدم ارتفاعه أيضاً، لكن إذا قضى (صاحب العذر العالم أو المحتمل لعدم ارتفاع العذر) و (من ثم) ارتفع العذر وجبت (عليه)

---

(١) وهو الإتيان بالحاضرة لمن عليه صلاة القضاء.

(٢) فتصح الجماعة حتى لو كان لو كان الإمام يقضي صلاة ظهر والمأموم يقضي صلاة ظهر أو يقضي الإمام صلاة الصبح و المأموم يقضي صلاة المغرب.

(٣) **ذوو الأعذار**: أصحاب الاعذار الشرعية كالمرض و نحوه.

(٤) **البدار**: الإسراع و التعجيل، وهو هنا تقديم الصلاة في أول وقتها.

الإعادة، فيما إذا كان الخلل في الأركان[١] ولا تجب الإعادة (إعادة الصلاة) إذا كان الخلل في غيرها (في غير الأركان)[٢].

مسألة ٧٣٤: إذا كان عليه (على المكلف) فوائت (عدة كصلاة الصبح والعصر والعشاء) وأراد أن يقضيها في ورد (أي في عمل) واحد أذن وأقام للأولى، واقتصر على الإقامة في البواقي، والظاهر أن السقوط (سقوط الأذان) رخصة.

مسألة ٧٣٥: يستحب (على الولي) تمرين الطفل على أداء الفرائض (اليومية) والنوافل (كصلاة الغفيلة) وقضائها، بل (يستحب تمرينه) على كل عبادة، و الأقوى مشروعية عباداته (عبادات الصبي) فإذا بلغ في أثناء الوقت، وقد صلى أجزأت.

مسألة ٧٣٦: يجب على الولي حفظ الطفل عن كل ما فيه خطر على نفسه، وعن كلما علم من الشرع كراهة وجوده ولو من الصبي كالزنا (كما لو كانت صبية) واللواط (كما لو كان صبي) وشرب الخمر و النميمة ونحوها.

وفي وجوب الحفظ عن أكل النجاسات و المتنجسات وشربها ،إذا لم تكن مضرة (بصحة الصبي) إشكال، و إن كان الأظهر الجواز (جواز

---

(١) كما لو كان عذره مانعاً عن تأدية الركوع أو السجود.

(٢) كما لو كان عذره مانعاً عن تأدية القراءة.

الحفظ) ولا سيما في المتنجسات، ولاسيما مع كون النجاسة منهم (من الأولياء) أو من مساورة (و اختلاط) بعضهم (بعض الصبّية) لبعض، كما أن الظاهر جواز إلباسهم الحرير و الذهب.

مسألة ٧٣٧: يجب على ولي الميت وهو الولد الذكر الأكبر حال الموت[١] أن يقضي مافات أباه من الفرائض اليومية وغيرها (كالصيام والحج) لعذر من مرض ونحوه، ولا يبعد اختصاص وجوب القضاء بما إذا تمكن أبوه من قضائه ولم يقضِه.

والأحوط استحباباً إلحاق الأكبر الذكر في جميع طبقات المواريث على الترتيب في الإرث بالابن[٢] والأحوط احتياطاً لا يترك إلحاق ما فاته (ما فات الميت) عمداً أو أتى به (بالعمل) فاسداً بما فاته من عذر.

والأولى (احتياط استحبابي) إلحاق الأم بالأب.

مسألة ٧٣٨: إذا كان الولي حال الموت صبياً أو مجنوناً وجب عليه القضاء إذا بلغ أو عقل.

مسألة ٧٣٩: إذا تساوى الذكران في السن[٣] وجب عليهما على نحو

---

(١) فالولد الأكبر هو من كان أكبر أخوته عند موت أبيه.

(٢) فلو لم يكن للرجل أولاد بل كان ورثته أخوته فالأحوط استحباباً إلحاقهم بالابن الذكر من جهة القضاء فيستحب لهم القضاء عنه.

(٣) كما لو كانت له زوجتان ولدتا في آن واحد.

الوجوب الكفائي، بلا فرق بين إمكان التوزيع، كما إذا تعدد الفائت[١] و عدمه (عدم التوزيع) كما إذا اتحد[٢] أو كان (العمل) وتراً (كما لو كان الفائت حجاً).

مسألة ٧٤٠: إذا اشتبه (الولد) الأكبر بين شخصين أو أشخاص[٣] فالأحوط الأولى (احتياط استحبابي) العمل على نحو الوجوب الكفائي.

مسألة ٧٤١: لا يجب على الولي قضاء ما فات الميت مما وجب عليه أداؤه عن غيره بإجارة أو غيرها[٤].

مسألة ٧٤٢: قيل: يجب القضاء على الولي ولو كان ممنوعاً عن الإرث بقتل أو رق أو كفر.

(رأي المصنف) ولكن لا يبعد اختصاص الوجوب (وجب القضاء) بغيره (بالولي الممنوع من الأرث).

مسألة ٧٤٣: إذا مات (الولد) الأكبر بعد موت أبيه، لا يجب القضاء على غيره (من الأولاد) من أخوته الأكبر فالأكبر، ولا يجب إخراجه (إخراج قيمة القضاء) من تركته.

---

(١) بأن كان على الأب قضاء صلاة سنة.

(٢) بأن كان الفائت صلاة واحدة.

(٣) كما لو جهل تاريخ ولادتهما.

(٤) كما لو كان الميت قد أجر نفسه للصلاة عن الغير ومات قبل أن يتم العمل فلا يجب على الولد الأكبر تأدية عمل الإجارة.

مسألة ٧٤٤: إذا تبرع شخص (بأداء الصلاة) عن الميت سقط (وجوب القضاء) عن الولي.

وكذا (يسقط وجوب القضاء عن الولي) إذا استأجره الولي أو الوصي (بأداء الصلاة) عن الميت بالاستئجار من ماله (مال الميت) وقد عمل الأجير (بما استأجر عليه) أما إذا لم يعمل (الأجير بما استأجر عليه) لم يسقط (وجوب القضاء عن الولي).

مسألة ٧٤٥: إذا شك (الولي) في فوات شيء من (الصلاة عن) الميت لم يجب القضاء وإذا شك في مقداره (هل هو شهر أو شهران) جاز له (للولي) الاقتصار على الأقل.

مسألة ٧٤٦: إذا لم يكن للميت ولي (كما لو كان عقيماً) أو فاته (فات الميت) ما لا يجب على الولي قضاؤه (كالإجارة عن الغير) فالأقوى عدم وجوب القضاء عنه (عن الميت) من صلب المال وإن كان القضاء أحوط استحباباً بالنسبة إلى غير القاصرين من الورثة.

مسألة ٧٤٧: المراد من (الولد) الأكبر من لا يوجد أكبر منه سناً وإن وجد من هو أسبق منه بلوغاً أو أسبق انعقاداً للنطفة.

مسألة ٧٤٨: لا يجب الفور (أي المسارعة) في القضاء عن الميت ما لم يبلغ (التباطؤ) حد الإهمال.

مسألة ٧٤٩: إذا علم (الولي) أن على الميت فوائت، ولكن لا يدري (الولي) أنها فاتت لعذر من المرض أو نحوه، أو لا لعذر، فالأحوط لزوماً

القضاء (عنه).

مسألة ٧٥٠: في أحكام الشك و السهو (في القضاء عن الولي) يراعي الولي تكليف نفسه اجتهاداً (إن كان هو فقيهاً) أو تقليداً (إن كان مقلداً).

وكذا (يراعي الولي تكليف نفسه) في أجزاء الصلاة و شرائطها.

مسألة ٧٥١: إذا مات (الإنسان) في أثناء الوقت (وقت الصلاة) بعد مضي مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلي[١] وجب على الولي قضاؤها (قضاء تلك الصلوات الفائتة) على الأحوط (احتياط وجوبي).

---

(١) كما لو دخل وقت صلاة الظهرين وكان يصلي الصلاتين بوقت مقداره عشرة دقائق ومضت خمس عشرة دقيقة ثم مات.

المقصد الثامن

صلاة الاستئجار

لا تجوز النيابة عن الأحياء في الواجبات (من العبادات) ولو مع عجزهم عنها[1] إلا في الحج إذا كان (الإنسان) مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشرة (لمرض ونحوه) فيجب (عليه) أن يستنيب من يحج عنه.

وتجوز النيابة عنهم (عن الأحياء) في مثل الحج المندوب و زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وقبور الأئمة عليهم السلام بل تجوز النيابة في جميع المستحبات رجاءً (رجاء المطلوبية).

كما تجوز النيابة عن الأموات في الواجبات و المستحبات،و يجوز إهداء ثواب العمل (العبادي) إلى الأحياء والأموات في الواجبات (كالصلاة اليومية) والمستحبات (كصلاة جعفر رضوان الله عليه) كما ورد في بعض

---

(١) فمن كان عاجزاً عن الصيام مثلاً لا يقضى عنه ما دام حياً.

الروايات، وحكي فعله[١] عن بعض أجلاء أصحاب الأئمة عليهم السلام بأن يطلب من الله سبحانه أن يعطي ثواب عمله لآخر حي أو ميت[٢].

مسألة ٧٥٢: يجوز الاستئجار للصلاة و لسائر العبادات عن الأموات، وتفرغ ذمتهم بفعل الأجير من دون فرق بين كون المستأجر وصياً أو ولياً أو وارثاً أو أجنبياً.

[شروط الأجير في العبادات]

مسألة ٧٥٣: يعتبر في الأجير (في العبادات) العقل و الإيمان و البلوغ.

ويعتبر أن يكون عارفاً بأحكام القضاء على وجه يصح منه الفعل (العبادي) و يجب أن ينوي (الأجير) بعمله الإتيان بما في ذمة الميت امتثالاً للأمر المتوجه إلى النائب نفسه بالنيابة الذي كان استحباباً قبل الإجارة وصار وجوبياً بعدها[٣] كما إذا نذر النيابة عن الميت[٤] فالمتقرب بالعمل هو

---

(١) فعل العمل العبادي وإهداؤه إلى الأحياء والأموات في الواجبات والمستحبات.

(٢) كما كان يفعل علي بن يقطين رحمه الله تعالى حيث يستأجر أناس يحجون عن الإمام موسى بن جعفر صلوات الله عليه.

(٣) فإن الأجير قبل قبوله الاجارة كان يستحب له الصلاة عن الميت المسلم لأنه بر وإحسان لكن بعد جعله أجيرا صار واجباً عليه الصلاة عنه.

(٤) فبعد قوله لله عليَّ نذر إن قضيت حاجتي أقضي عن فلان ما في ذمته من صلاته، فبقضاء حاجته يكون القضاء عن فلان الميت واجباً لأنه صار متعلقاً للنذر.

النائب و يترتب عليه (على عمله) فراغ ذمة الميت.

مسألة ٧٥٤: يجوز استئجار كل من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة، وفي الجهر والإخفات يراعى حال الأجير، فالرجل يجهر بالجهرية وإن كان نائباً عن المرأة و المرأة لا جهر عليها و إن نابت عن الرجل.

مسألة ٧٥٥: لا يجوز استئجار ذوي الأعذار كالعاجز عن القيام أو عن الطهارة الخبثية أو ذي الجبيرة أو المسلوس أو المتيمم إلا إذا تعذر غيرهم، بل الأظهر عدم صحة تبرعهم (تبرع ذوي الأعذار) عن غيرهم، وإن تجدد للأجير العجز انتظر زمان القدرة.

مسألة ٧٥٦: إذا حصل للأجير شك (في الصلاة) أو سهو يعمل (الأجير) بأحكامهما (أحكام الشك والسهو) بمقتضى تقليده أو اجتهاده، ولايجب عليه (على الأجير) إعادة الصلاة، هذا مع إطلاق الإجارة (وعدم تقييدها بقيد) وإلا (إن قيدت الإجارة بقيد) لزم (الأجير) العمل على مقتضى الإجارة، فإذا استأجره (الولي مثلاً) على أن يعيد (الصلاة) مع (حصول) الشك أو السهو تعين ذلك[١].

وكذا الحكم[٢] في سائر أحكام الصلاة، فمع إطلاق الإجارة (وعدم تقييدها بقيد) يعمل الأجير على مقتضى اجتهاده أو تقليده، ومع تقييد الإجارة يعمل على ما يقتضيه التقييد.

---

(١) أي إعادة الصلاة عند حصول الشك أو السهو.

(٢) بلزوم العمل بمقتضى الإجارة.

مسألة ٧٥٧: إذا كانت الإجارة على نحو المباشرة[١] لا يجوز للأجير (حينئذٍ) أن يستأجر غيره للعمل، ولا (يجوز) لغيره أن يتبرع عنه (عن الأجير) فيه (في العمل المستأجر عليه) أما إذا كانت (الإجارة) مطلقة[٢] جاز له (للأجير) أن يستأجر غيره (لإنجاز العمل) ولكن لا يجوز (للأجير) أن يستأجره (يستأجر العامل) بأقل من الأجرة في إجارة نفسه[٣] إلا[٤] إذا أتى (الأجير الأول) ببعض العمل (المستأجر عليه) أو يستأجره بغير جنس الأجرة[٥].

مسألة ٧٥٨: إذا عين المستأجر للأجير مدة معينة (لإتمام العمل) فلم يأتِ (الأجير) بالعمل كله أو بعضه فيها (في المدة المعينة) لم يجز (للأجير) الإتيان به (بالعمل) بعدها (بعد المدة المعينة) إلا بإذن من المستأجر.

وإذا أتى (الأجير) به (بالعمل) بعدها (بعد انقضاء المدة المعينة) بدون إذنه (إذن المستأجر) لم يستحق (الأجير) الأجرة وإن برئت ذمة المنوب عنه بذلك (بعمل الأجير).

مسألة ٧٥٩: إذا تبين بطلان الإجارة بعد العمل[٦] استحق الأجير أجرة

---

(١) أي أن المطلوب هو أن يعمل الأجير العمل بنفسه.
(٢) أي لم تقيد الإجارة بمباشرة الأجير للعمل بنفسه.
(٣) أي يجب أن لا تكون أجارة الثاني أقل من إجارة الأول.
(٤) أي يجوز أن يؤجره بأقل مما أُجر هو عليه.
(٥) كما لو كان مؤجراً بالدينار فأجره بالتومان.
(٦) كما لو تبين فقد العمل لبعض الشروط كما لو أراد المستأجر أداء كل صلاة بأذان ←

المثل.

وكذا (يستحق الأجير أجرة المثل) إذا فسخت (الإجارة) لغبن[١] أو غيره.

مسألة ٧٦٠: إذا لم تعين كيفية العمل من حيث الاشتمال على المستحبات يجب الإتيان به (بالعمل) على النحو المتعارف[٢].

مسألة ٧٦١: إذا نسي الأجير بعض المستحبات وكان مأخوذاً (فعل المستحب) في متعلق الإجارة نقص من الأجرة بنسبته.

مسألة ٧٦٢: إذا تردد العمل المستأجر عليه بين الأقل والأكثر[٣] جاز الاقتصار على الأقل، وإذا تردد (العمل) بين متباينين[٤] وجب الاحتياط بالجمع (بين الأمرين).

مسألة ٧٦٣: يجب تعيين المنوب عنه (عند العمل) ولو إجمالاً، مثل

← والأجير لم يفعل ذلك.

(١) كما لو أجره لصلاة سنة عن والده بألف وبعد شهر من العمل تبين أن أجرة هذا العمل بألفين.

(٢) كأن يأتي بالصلاة مع القنوت وبالتكبير للقيام و للركوع و من الصلاة على النبي وآله بعد ذكر الركوع و السجود وسائر المستحبات التي يفعلها عامة الناس.

(٣) كما لو أجره خالد لصلاة عن والده وشك هل أن المدة المستأجر عليها هي سنة أو سنتان.

(٤) كما لو أجره خالد على عمل لكنه تردد فيه هل هو صلاة أو صيام.

أن ينوي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

مسألة ٧٦٤: إذا وقعت الإجارة على تفريغ ذمة الميت[١] فتبرع عن الميت متبرع ففرغت ذمته (ذمة الميت) انفسخت الإجارة (بشرط) إن لم يمض زمان يتمكن الأجير فيه من الإتيان بالعمل، و إلا [٢] كان عليه (على الولي) أجرة المثل.

أما إذا كانت الإجارة على نفس العمل عنه (عن الميت) فلا تنفسخ (الإجارة) فيما إذا كان العمل مشروعاً بعد فراغ ذمته، فيجب على الأجير العمل على طبق الإجارة.

مسألة ٧٦٥: يجوز الإتيان بصلاة الاستئجار جماعة إماماً كان الأجير أم مأموماً، لكن يعتبر في صحة الجماعة، إذا كان الإمام أجيراً العلم باشتغال ذمة المنوب عنه بالصلاة، فإذا كانت (الصلاة المستأجر عليها صلاة) احتياطية كانت الجماعة باطلة.

مسألة ٧٦٦: إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه و(قد) اشترطت (عليه) المباشرة (في العمل):

فإن لم يمض زمان يتمكن الأجير من الإتيان بالعمل فيه[٣] بطلت الإجارة، و وجب على الوارث رد الأجرة المسماة من تركته (من تركة

---

(١) كما لو قال الولي للأجير: آجرتك على أن تفرغ ذمة والدي مما عليه من صلاة.
(٢) إن مضى زمان يتمكن الأجير فيه من الإتيان بالعمل .
(٣) كما لو أجر لصلاة سنة فمات بعد أسبوع من الإجارة.

الأجير).

وإلا[١] كان عليه (على الوارث) أداء أجرة مثل العمل من تركته (من تركة الأجير) وإن كانت (أجرة المثل) أكثر من الأجرة المسماة.

وإن لم تشترط (في الإجارة) المباشرة وجب على الوارث الاستئجار من تركته (من تركة الأجير) كما في سائر الديون المالية.

وإذا لم تكن له (للأجير) تركة لم يجب على الوارث شيء ويبقى الميت مشغول الذمة بالعمل أو بالمال.

مسألة ٧٦٧: يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام أن يبادر إلى القضاء إذا ظهرت إمارات (وعلامات) الموت بل إذا لم يطمئن (المكلف) بالتمكن من الامتثال إذا لم يبادر (إلى القضاء) فإن عجز (بعد ذلك عن القضاء) وجب عليه الوصية به (بما فاته من عمل) و يخرج (المال لتعيين أجير) من ثلثه كسائر الوصايا.

وإذا كان عليه (على المكلف) دين مالي للناس ولو كان مثل الزكاة والخمس ورد المظالم[٢] وجب عليه المبادرة إلى وفائه، ولا يجوز التأخير وإن علم ببقائه حياً[٣] وإذا عجز عن الوفاء وكانت له تركة وجب عليه

---

(١) إن مضى زمان يتمكن فيه الأجير من الإتيان بالعمل كما لو أجر لصلاة سنة فمات بعد سنتين من الإجارة.

(٢) كما لو كان في يده مال مجهول مالكه.

(٣) كما لو كان صحيح البدن وفي مقتبل العمر.

الوصية بها (بأموال الناس) إلى ثقة مأمون ليؤديها بعد موته، وهذه (الأموال) تخرج من أصل المال وإن لم يوصِ بها.

مسألة ٧٦٨: إذا آجر (شخص) نفسه لصلاة شهر مثلاً فشك في أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر وجب الاحتياط بالجمع.

وكذا (يجب الجمع) لو آجر (الشخص) نفسه لصلاة وشك في أنها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الإتيان بهما.

مسألة ٧٦٩: إذا علم (الولي) أن على الميت فوائت (من صلاة وصيام) ولم يعلم أنه (أي الميت) أتى بها قبل موته أو لا؟ استؤجر عنه.

مسألة ٧٧٠: إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال في يوم معين إلى الغروب فأخر (الصلاة) حتى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصلِّ (هو عن نفسه) عصر ذلك اليوم وجب الإتيان بصلاة العصر، و للمستأجر حينئذ فسخ الإجارة والمطالبة بالأجرة المسماة، وله (للمستأجر) أن لا يفسخها ويطالب بأجرة المثل، وإن زادت على الأجرة المسماة.

مسألة ٧٧١: الأحوط (احتياط استحبابي) اعتبار عدالة الأجير حال الإخبار بأنه أدى ما استؤجر عليه، وإن كان الظاهر كفاية كونه ثقة في تصديقه إذا أخبر بالتأدية.

المقصد التاسع

الجماعة

وفيه فصول:

الفصل الأول

[حكم صلاة الجماعة]

تستحب (صلاة) الجماعة في جميع الفرائض (اليومية وغيرها) غير صلاة الطواف، فإن الأحوط لزوماً عدم الاكتفاء فيها بالإتيان بها جماعة مؤتماً [1] و يتأكد الاستحباب (استحباب الجماعة) في (الصلاة) اليومية

(١) أما لو أتى بها إماماً حينئذ يكتفي بها.

خصوصاً في الأدائية[١] وخصوصاً في (صلاة) الصبح و العشاءين.

ولها (لصلاة الجماعة) ثواب عظيم، وقد ورد في الحث عليها والذم على تركها أخبار كثيرة و مضامين عالية لم يرد مثلها في أكثر المستحبات[٢].

مسألة ٧٧٢: تجب الجماعة في (صلاة) الجمعة و العيدين (الفطر و الأضحى) مع اجتماع شرائط الوجوب[٣] وهي (أي الجماعة في الجمعة والعيدين) حينئذ (حين اجتماع شرائط الوجوب) شرط في صحتها، ولا تجب (صلاة الجماعة) بالأصل (بأصل الشريعة) في غير ذلك.

---

(١) **الأداء:** إتيان الفريضة كالصلاة أو الصوم في وقتها الشرعي ويقابله القضاء.

(٢) روى الشيخ عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «هَمَّ رسول الله صلى الله عليه وآله بإحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة، فأتاه رجل أعمى فقال: يا رسول الله،إني ضرير البصر وربما أسمع النداء ولا أجد من يقودني إلى الجماعة والصلاة معك؟ فقال له النبي صلى الله عليه وآله: شد من منزلك الى المسجد حبلاً واحضر الجماعة».

وروى الشيخ بسند معتبر عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام: بمَ تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر والعفاف، وكف البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر، والزنا، والربا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف إلى أن قال: ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن، وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين.....إلى آخر الحديث.

(٣) أما شرائط وجوب الجمعة فقد تقدم بيانها وأما شرائط وجوب العيدين إن شاء الله تعالى يأتي بيانها.

نعم قد تجب (صلاة الجماعة) بالعرض لنذر[١] أو نحوه أو لضيق الوقت عن إدراك ركعة إلا بالائتمام أو لعدم تعلمه (تعلم المكلف) القراءة مع قدرته عليها أو لغير ذلك (من أسباب وجوب الجماعة).

مسألة ٧٧٣: لا تشرع (صلاة) الجماعة لشيء من النوافل الأصلية وإن وجبت بالعارض لنذر أو نحوه (كالعهد و اليمين) حتى صلاة الغدير على الأقوى، إلا في صلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب و صلاة الاستسقاء.

مسألة ٧٧٤: يجوز اقتداء من يصلي إحدى الصلوات اليومية (كالظهر أو العصر) بمن يصلي (الصلاة) الأخرى (من اليومية) وإن اختلفتا بالجهر والإخفات[٢] والأداء والقضاء[٣] والقصر والتمام[٤].

وكذا (يجوز اقتداء) مصلي الآية بمصلي الآية و إن اختلفت الآيتان[٥].

ولا يجوز اقتداء مصلي (الصلاة) اليومية بمصلي العيدين أو (صلاة) الآيات أو صلاة الأموات بل صلاة الطواف على الأحوط وجوباً، وكذا

(١) كما لو قال: لله عليَّ نذر إن رزقت ولداً أصلي صلاة الصبح جماعة.

(٢) كما لو كان الإمام يصلي العشاء و المأموم يصلي العصر.

(٣) كما لو كان الإمام يصلي العشاء أداءً والمأموم يصلي العشاء قضاءً.

(٤) كما لو كان الإمام يصلي العشاء قصراً والمأموم يصلي العشاء تماماً.

(٥) كما لو كان الإمام يصلي الكسوف والمأموم يصلي الزلزلة.

الحكم في العكس.

كما لايجوز الاقتداء في صلاة الاحتياط[١].

وكذا (لايجوز الاقتداء) في الصلوات الاحتياطية كما في موارد العلم الإجمالي بوجوب القصر أو الإتمام[٢] إلا إذا اتحدت الجهة الموجبة للاحتياط كأن يعلم الشخصان إجمالاً بوجوب القصر أو التمام فيصليان جماعة قصراً أو تماماً[٣].

مسألة ٧٧٥: أقل عدد تنعقد به (صلاة) الجماعة في غير (صلاتي) الجمعة والعيدين اثنان أحدهما الإمام ولو كان المأموم امرأة أو صبياً على الأقوى، وأما في (صلاتي) الجمعة والعيدين فلا تنعقد (الجماعة) إلا بخمسة (أشخاص) أحدهم الإمام.

مسألة ٧٧٦: تنعقد (صلاة) الجماعة بنية المأموم للائتمام ولو كان الإمام جاهلاً بذلك (بالتحاق المأموم به والإمام) غير ناوٍ للإمامة فإذا لم ينو

---

(١) **صلاة الاحتياط:** صلاة تتألف من ركعة واحدة أو ركعتين شرعت من أجل معالجة بعض حالات الشك في الصلاة.

(٢) كما لو كان أحدهما يصلي صلاة مرددة بين القصر والتمام لشكه في بلوغ المسافة الشرعية الموجبة لقصر الصلاة والآخر يصلي قصراً وتماماً لشكه أن الفائت في حقه صلاة قصر أو تمام.

(٣) فلو سافر شخصان إلى مدينة و شكّا هل بلغا مسافة شرعية توجب قصر الصلاة أو لا، وجب عليهما الاحتياط بالصلاة تارة قصراً وأخرى تماماً وفي هكذا حال لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر.

المأموم (الائتمام) لم تنعقد (صلاة الجماعة).

نعم في صلاة الجمعة و العيدين لابد من نية الإمام للإمامة بأن ينوي الصلاة التي يجعله المأموم فيها إماماً.

وكذا (لا بد من نية الإمام) إذا كانت صلاة الإمام معادة جماعة.

مسألة ٧٧٧: لا يجوز الاقتداء بالمأموم لإمام آخر[١] و لا بشخصين (أي بإمامين) ولو اقترنا في الأقوال والأفعال[٢] ولا بأحد شخصين (أحد الإمامين) على الترديد ولا تنعقد الجماعة إن فعل (المأموم) ذلك.

و يكفي التعيين الإجمالي مثل أن ينوي الائتمام بإمام هذه الجماعة أو بمن يسمع صوته وإن تردد ذلك المعين بين شخصين.

مسألة ٧٧٨: إذا شك (المأموم) في أنه نوى الائتمام أم لا بنى على العدم (عدم الائتمام) وأتم (صلاته) منفرداً، إلا إذا علم أنه (أي المصلي) قام بنية الدخول في الجماعة وظهرت عليه أحوال الائتمام من الإنصات ونحوه (كمتابعة الإمام في الأفعال) واحتمل أنه لم ينو الائتمام غفلة فإنه لا يبعد حينئذ جواز الإتمام جماعة (ويتم صلاته جماعة).

مسألة ٧٧٩: إذا نوى (المأموم) الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان (أنه) عمرو:

---

(١) كما لو كان خالد مأموم بأحمد الإمام وجاء زيد يريد الإتمام بخالد.

(٢) كما لو انعقدت صلاتان كل منهما جماعة منفصلة عن الثانية وجاء خالد ولقرب الجماعتين نوى الإقتداء بكل من إمام الجماعة الأولى والثانية.

فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته، بل صلاته (الفرادى) إذا وقع فيها ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً[١] و إلا[٢] صحت (الفرادى).

وإن كان عمرو عادلاً صحت جماعته وصلاته.

مسألة ٧٨٠: إذا صلى اثنان وعلم (كل منهما) بعد الفراغ أن نية كل منهما كانت الإمامة للآخر صحت صلاتهما، وإذا علم (كل منهما) أن نية كل منهما كانت الائتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاة إذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد[٣].

مسألة ٧٨١: لا يجوز نقل نية الائتمام من إمام إلى آخر اختياراً إلا أن يعرض للإمام (الأول) ما يمنعه من إتمام صلاته من موت أو جنون أو إغماء أو حدث أو تذكر (الإمام الأول) حدث سابق على الصلاة، فيجوز للمأمومين تقديم إمام آخر وإتمام صلاتهم معه، والاقوى اعتبار أن يكون الإمام الآخر منهم.

مسألة ٧٨٢: لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الإثناء (في أثناء صلاته منفرداً).

مسألة ٧٨٣: يجوز العدول عن الائتمام إلى الانفراد اختياراً في جميع أحوال الصلاة على الأقوى، إذا لم يكن ذلك (أي العدول إلى الانفراد) من

---

(١) كما لو زاد ركوعاً أو سجوداً لأجل المتابعة.

(٢) إن لم يقع ما يبطل صلاته.

(٣) كما لو ترك القراءة لأجل الائتمام أما لو كان يقرأ مثلاً ولو استحباباً صحت صلاته.

نيته في أول الصلاة (الجماعة) وإلا[1] فصحة الجماعة (لهذا المأموم) لاتخلو من إشكال (فالأحوط وجوباً الإعادة).

مسألة ٧٨٤: إذا نوى (المأموم) الانفراد في أثناء قراءة الإمام وجبت عليه القراءة من الأول (من أول الصلاة) بل وكذلك (تجب عليه القراءة) إذا نوى (المأموم) الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع على الأحوط (احتياط وجوبي).

مسألة ٧٨٥: إذا نوى (المأموم) الانفراد صار منفرداً ولا يجوز له الرجوع إلى الائتمام، وإذا تردد (المأموم) في الانفراد وعدمه ثم عزم على عدمه (على عدم الأنفراد) ففي جواز بقائه على الائتمام إشكال (فالأحوط وجوباً الانفراد).

مسألة ٧٨٦: إذا شك (المأموم) في أنه عدل إلى الانفراد أو لا بنى على العدم (فيتم صلاته جماعة).

مسألة ٧٨٧: لا يعتبر في (صلاة) الجماعة قصد القربة، لا بالنسبة إلى الإمام ولابالنسبة إلى المأموم، فإذا كان قصد الإمام أو المأموم غرضاً دنيوياً مباحاً مثل الفرار من الشك أو تعب القراءة أو غير ذلك صحت (صلاته جماعة) وترتبت عليها (على هذه الصلاة) أحكام الجماعة ولكن لا يترتب عليها ثواب الجماعة.

مسألة ٧٨٨: إذا نوى (المكلف) الاقتداء سهواً أو جهلاً بمن يصلي

---

(١) إن كان من نيته العدول من أول الصلاة.

صلاة لا اقتداء فيها، كما إذا كانت (الصلاة) نافلة:

فإن تذكر (المقتدي) قبل الإتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل إلى الانفراد وصحت صلاته.

وكذا تصح (صلاته) إذا تذكر (المقتدي) بعد الفراغ (من الصلاة) ولم يحصل منه ما يوجب بطلان صلاة المنفرد عمداً أو سهواً وإلا[١] بطلت (صلاته).

مسألة ٧٨٩: تدرك (صلاة) الجماعة بالدخول في الصلاة من أول قيام الإمام للركعة[٢] إلى منتهى ركوعه، فإذا دخل (المكلف) مع الإمام في حال قيامه قبل القراءة أو في أثنائها أو بعدها قبل الركوع أو في حال الركوع فقد أدرك الركعة.

ولا يتوقف إدراكها (إدراك الركعة) على الاجتماع معه (مع الإمام) في الركوع، فإذا أدركه (أدرك المكلف الإمام) قبل الركوع وفاته الركوع معه[٣] فقد أدرك الركعة ووجبت عليه المتابعة في غيره[٤].

ويعتبر في إدراكه (إدراك الإمام) في الركوع أن يصل (المكلف) إلى حد الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه ولو كان بعد فراغه (فراغ الإمام)

---

(١) إن حصل منه ما يوجب بطلان صلاة المنفرد.

(٢) بلا فرق بين ركعات الصلاة سواء الأولى أو الثانية ونحوها.

(٣) كما لو وصل المكلف إلى حد الركوع لكن قبل أن يذكر رفع الإمام رأسه من الركوع.

(٤) في غير هذا الركوع من الأفعال الآتية.

من الذكر، بل لايبعد تحقق الإدراك للركعة بوصوله (بوصول المصلي) إلى حد الركوع و الإمام لم يخرج عن حده (عن حد الركوع) وإن كان هو (أي المأموم) مشغولاً بالهوي والإمام مشغولاً بالرفع، لكنه[١] لا يخلو من إشكال ضعيف.

مسألة ٧٩٠: إذا ركع (المصلي) بتخيل (وظن) إدراك الإمام راكعاً فتبين عدم إدراكه بطلت صلاته.

وكذا (تبطل صلاته) إذا شك (المكلف) في ذلك (في إدراك الإمام).

مسألة ٧١٩: الظاهر جواز الدخول في الركوع مع احتمال إدراك الإمام راكعاً، فإن أدركه صحت الجماعة والصلاة، وإلا[٢] بطلت الصلاة.

مسألة ٧٩٢: إذا نوى (المكلف صلاة الجماعة) وكبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل (المكلف) إلى الركوع تخير (المكلف) بين المضي (في صلاته) منفرداً و (بين) العدول إلى النافلة ثم الرجوع إلى الائتمام بعد إتمامها (إتمام النافلة).

مسألة ٧٩٣: إذا أدرك (المكلف) الإمام وهو في التشهد الأخير يجوز له أن يكبر للإحرام و يجلس معه و يتشهد بنية القربة المطلقة على الأحوط وجوباً، فإذا سلم الإمام قام (المكلف) لصلاته من غير حاجة إلى استئناف التكبير ويحصل له بذلك فضل (صلاة) الجماعة وإن لم تحصل له

---

(١) لكن تحقق إدراك الركعة مع الإمام في هذه الحالة.

(٢) إن لم يدرك الإمام.

ركعة (معهم).

وكذا إذا أدركه في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الاخيرة، فإنه يكبر للإحرام ويسجد معه السجدة أو السجدتين ويتشهد بنية القربة المطلقة على الأحوط وجوباً ثم يقوم بعد تسليم الإمام فيكبر للإحرام والأولى (احتياط استحبابي) أن يكبر مردداً بين تكبيرة الإحرام والذكر المطلق ويدرك بذلك فضل الجماعة وتصح صلاته.

مسألة ٧٩٤: إذا حضر (المكلف) المكان الذي فيه (صلاة) الجماعة فرأى الإمام راكعاً وخاف أن الإمام يرفع رأسه إن التحق بالصف، كبر للإحرام في مكانه وركع، ثم مشى في ركوعه أو بعده أو في سجوده أو بين السجدتين أو بعدهما أو حال القيام للثانية (أي للركعة الثانية) والتحق بالصف، سواء أكان المشي إلى الإمام أم إلى الخلف أم إلى أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف (في مشيه) عن القبلة وأن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل وغيره وإن كان الأحوط استحباباً انتفاء البعد المانع من الاقتداء أيضاً.

ويجب ترك الاشتغال بالقراءة وغيرها مما يعتبر فيه الطمأنينة حال المشي، والأولى جر الرجلين حاله (حال المشي).

الفصل الثاني

[شروط صلاة الجماعة]

يعتبر في انعقاد الجماعة أمور:

الأول: أن لا يكون بين الإمام و المأموم حائل (كالستار).

وكذا[١] بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطة في الاتصال بالإمام.

ولا فرق بين كون الحائل ستاراً أو جداراً أو شجراً أو غير ذلك، ولو كان (المانع) شخص إنسان واقفاً.

نعم لا بأس باليسير (أي بالحائل اليسير) كمقدار شبر ونحوه، هذا إذا كان المأموم رجلاً، أما إذا كان امرأة فلا بأس بالحائل بينها و بين الإمام أو المأمومين إذا كان الإمام رجلاً، أما إذا كان الإمام امرأة فالحكم كما في الرجل.

مسألة ٧٩٥: الأحوط استحباباً المنع (من الاتصال بالجماعة) في الحيلولة بمثل الزجاج و الشبابيك و الجدران المخرمة، ونحوها مما لا يمنع من الرؤية.

ولا بأس بالنهر و الطريق إذا لم يكن فيهما البعد المانع كما سيأتي،

---

(١) يعتبر أن لا يكون حائلاً.

ولا بالظلمة و الغبار.

الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علواً دفعياً[١] كالأبنية ونحوها، بل تسريحاً[٢] قريباً من التسنيم[٣] كسفح الجبل ونحوه.

نعم لا بأس بالتسريحي الذي يصدق معه كون الأرض منبسطة، كما لا بأس بالدفعي اليسير إذا كان دون الشبر، ولا بأس أيضاً بعلو موقف المأموم من موقف الإمام بمقدار يصدق معه الجماعة عرفاً.

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين بما لا يتخطى (أي بمقدار خطوة إنسان) بأن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم المقدار المذكور (وهو خطوة إنسان).

وكذا بين موقف (المأموم) المتقدم ومسجد (المأموم) المتأخر، وبين أهل الصف الواحد بعضهم مع بعض.

والأفضل بل الأحوط عدم الفصل بين موقف السابق ومسجد اللاحق.

مسألة ٧٩٦: البعد المذكور (مقدار خطوة إنسان) إنما يقدح (ويضر) في اقتداء المأموم إذا كان البعد متحققاً في تمام الجهات فبعد المأموم من

---

(١) **العلو الدفعي**: العلو الحاد الذي يكون فيه فاصل مباشر بين المنخفض و المرتفع.

(٢) **العلو التسريحي**: الارتفاع المتدرج، والذي يصدق معه الانبساط.

(٣) **العلو التسنيمي**: الارتفاع الذي يأخذ شكل سنام الجمل.

جهة لا يقدح في جماعته إذا كان متصلاً بالمأمومين من جهة أخرى،فإذا كان الصف الثاني أطول من الأول فطرفه وإن كان بعيداً عن الصف الأول إلا أنه لا يقدح في صحة ائتمامه، لاتصاله بمن على يمينه أو على يساره من أهل صفه.

وكذا إذا تباعد أهل الصف الثاني بعضهم عن بعض فإنه لا يقدح ذلك في صحة ائتمامهم لاتصال كل واحد منهم بأهل الصف المتقدم.

نعم لا يأتي ذلك في أهل الصف الأول فإن البعيد منهم عن المأموم الذي هو في جهة الإمام لما لم يتصل من الجهة الأخرى بواحد من المأمومين تبطل جماعته.

الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف[١] بل الأحوط وجوباً أن لا يساويه (في الموقف) وأن لا يتقدم عليه في مكان سجوده وركوعه وجلوسه، بل الأحوط وجوباً وقوف المأموم خلف الإمام إذا كان (المأموم) متعدداً هذا في جماعة الرجال، وأما في جماعة النساء فالأحوط أن تقف الإمام في وسطهن ولا تتقدمهن.

مسألة ٧٩٧: الشروط المذكورة شروط في الابتداء والاستدامة فإذا حدث الحائل أو البعد أو علو الإمام أو تقدم المأموم في الأثناء (في أثناء صلاة الجماعة) بطلت الجماعة.

---

(١) أي الأرض التي يقف عليها الإمام.

وإذا شك في حدوث واحد منها (من تلك الموانع) بعد العلم بعدمه (سابقاً) بنى على العدم على الأحوط (احتياط وجوبي) ومع عدم سبق العلم بالعدم[١] لم يجز الدخول إلا مع إحراز العدم[٢].

وكذا (يجب التيقن من عدم وجود المانع) إذا حدث شك بعد الدخول (في الجماعة) غفلة (ومن دون مراعاة الشروط).

وإن شك (المصلي) في ذلك (في وجود المانع) بعد الفراغ من الصلاة:

فإن علم بوقوع (وحصول) ما يبطل (صلاة) الفرادى أعادها[٣] إن كان قد دخل في الجماعة غفلة[٤] و إلا[٥] بنى على الصحة.

وإن لم يعلم (المصلي) بوقوع ما يبطل الفرادى بنى على الصحة والأحوط استحباباً الإعادة في الصورتين[٦].

مسألة ٧٩٨: لا تقدح (و لا تضر) حيلولة بعض المأمومين عن

---

(١) بأن لم يجزم بعدم وجود المانع.

(٢) بأن يتيقن من عدم وجود المانع.

(٣) كما لو كرر الركوع لأجل متابعة الإمام.

(٤) ومسامحة في ملاحظة وجود المانع.

(٥) إن كان دخوله في الصلاة عن ملاحظة عدم وجود المانع.

(٦) الأولى: الغفلة عن وجود المانع، الثانية:عدم العلم بحصول ما يبطل صلاة الفرادى.

بعضهم، وإن لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيئين للصلاة(١).

مسألة ٧٩٩: إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته كما لو كانت صلاته قصراً فقد انفرد من يتصل به إلا إذا عاد (من انتهت صلاته) إلى الجماعة بلا فصل.

مسألة ٨٠٠: لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور انسان ونحوه.

نعم إذا اتصلت المارة (بحيث شكلوا خطاً) بطلت الجماعة.

مسألة ٨٠١: إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلاً أو حال القيام لثقب في أعلاه أو حال الهوي إلى السجود لثقب في أسفله فالأقوى عدم انعقاد الجماعة، فلا يجوز (حينئذ) الائتمام.

مسألة ٨٠٢: إذا دخل (المكلف) في الصلاة مع وجود الحائل وكان جاهلاً به لعمى أو نحوه (كأنقطاع الكهرباء) لم تصح الجماعة (أي لم تصح جماعته) فإن التفت (المأموم) قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد ولو سهواً أتم منفرداً وصحت صلاته.

وكذلك تصح (الصلاة فرادى) لو كان قد فعل مالا ينافيها إلا عمداً كترك القراءة.

مسألة ٨٠٣: الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز

---

(١) كما لو كبر الإمام و كبر الصف الثالث لكن الصف الثاني لم يكبر بعد لكنهم كانوا متهيئين للدخول في الصلاة.

الاقتداء معه.

مسألة ٨٠٤: لو تجدد البعد في الأثناء بطلت الجماعة وصار منفرداً[(١)]

فإذا لم يلتفت إلى ذلك وبقي على نية الاقتداء:-

فإن أتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوع أو سجود مما تضر زيادته سهواً وعمداً بطلت صلاته.

وإن لم يأتِ بذلك أو أتى بما لا ينافي إلا في صورة العمد صحت صلاته كما تقدم في مسالة ٨٠٢.

مسألة ٨٠٥: لا يضر الفصل بالصبي المميز إذا كان مأموماً فيما إذا احتمل (المصلي البالغ) أن صلاته (صلاة الصبي) صحيحة عنده (عند الصبي)[(٢)].

مسألة ٨٠٦: إذا كان الإمام في محراب داخلاً في جدار أو غيره[(٣)] لا يجوز ائتمام من على يمينه و يساره لوجود الحائل، أما الصف الواقف خلفه فتصح صلاتهم جميعاً وكذا الصفوف المتأخرة.

وكذا إذا انتهى المأمومون إلى باب فإنه تصح صلاة تمام الصف الواقف خلف الباب لاتصالهم بمن هو يصلي في الباب، وإن كان الأحوط

---

(١) كما لو أفرد الصفان اللذان يتصل عن طريقهما بالإمام.

(٢) كما لو كان يتابع في الصلاة و تبدو عليه أماراة المعرفة بأحكام الصلاة.

(٣) كما لو كان الإمام يصلي بجنب المنبر بحيث يكون حائلاً.

استحبابا الاقتصار في الصحة على من هو بحيال الباب دون من على يمينه ويساره من أهل صفه.

الفصل الثالث

[شروط إمام الجماعة]

يشترط في إمام الجماعة مضافاً إلى الإيمان، والعقل، وطهارة المولد، أمور:

الأول: الرجولة إذا كان المأموم رجلاً، فلا تصح إمامة المرأة إلا للمرأة وفي صحة إمامة الصبي لمثله إشكال (الأحوط وجوباً عدم صحتها).

ولا بأس بها (بصلاة الصبي) تمريناً.

الثاني: العدالة[١] فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق[٢] ولا بد من إحرازها ولو بالوثوق الحاصل من أي سبب كان،فلا تجوز الصلاة خلف

---

(١) **العدالة:** لغة: الاستقامة، واصطلاحاً: ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى من فعل الواجبات وترك المحرمات.

(٢) **الفاسق:** من يرتكب الكبائر ويصر على الصغائر.

مجهول الحال[١].

الثالث: أن يكون الإمام صحيح القراءة، إذا كان الائتمام في (الركعتين) الأوليين وكان المأموم صحيح القراءة، بل مطلقاً[٢] على الأحوط لزوماً.

الرابع: أن لا يكون (إمام الجماعة) أعرابياً - أي من سكان البوادي - ولا ممن جرى عليه الحد الشرعي[٣] على الأحوط (احتياط وجوبي).

مسألة ٨٠٧: لا بأس في أن يأتم الأفصح[٤] بالفصيح و الفصيح بغيره، إذا كان (غير الفصيح) يؤدي القدر الواجب (من القراءة).

مسألة ٨٠٨: لا تجوز (أي لا تصح) إمامة القاعد للقائم ولا المضطجع (وهو المستلقي) للقاعد وتجوز إمامة القائم لهما (للقاعد والمضطجع) كما تجوز إمامة القاعد لمثله.

وفي جواز إمامة القاعد أو المضطجع للمضطجع إشكال (الأحوط وجوباً عدم الجواز).

وتجوز إمامة المتيمم للمتوضئ وذي الجبيرة لغيره و المسلوس

---

(١) هو الذي لا يعلم حاله هل هو عادل أو فاسق.

(٢) سواء كان الائتمام في الركعتين الأوليين أو لا، وسواء كان المأموم صحيح القراءة أو لا.

(٣) **الحد**: عقوبة حددها الشارع على جناية مثل القتل و الزنا و غيرهما.

(٤) **الأفصح**: الأجود في القراءة. **الفصيح**: هو من يميز جيد الكلام من رديئه.

والمبطون والمستحاضة لغيرهم والمضطر إلى الصلاة في النجاسة لغيره.

مسألة ٨٠٩: إذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاة أن الإمام (كان) فاقداً لبعض شرائط صحة الصلاة (كالطهارة) أو (لبعض شرائط صحة الإمامة (كالعدالة) صحت صلاته، إذا لم يقع فيها (في الصلاة) ما يبطل (صلاة) الفرادى[١] وإلا[٢] أعادها.

وإن تبين[٣] في الأثناء (في أثناء الصلاة) أتمها في الفرض الأول[٤] وأعادها في الثاني[٥].

مسألة ٨١٠: إذا اختلف المأموم و الإمام في أجزاء الصلاة وشرائطها اجتهاداً[٦] أو تقليداً[٧]:

---

(١) كما لو زاد في الركوع أو السجود.

(٢) إن وقع فيها ما يبطل صلاة الفرادى.

(٣) فقد الإمام لبعض شرائط صحة الصلاة أو الجماعة.

(٤) بأن كان إمام الجماعة فاقداً لبعض شرائط صحة الصلاة.

(٥) بأن كان إمام الجماعة فاقداً لبعض شرائط صحة الإمامة.

(٦) كما لو كان أحدهما مجتهداً يرى وجوب التسبيح ثلاثاً والآخر يرى كفاية الواحدة.

(٧) كما لو كان أحدهما يقلد فقيهاً يرى وجوب السورة و الآخر يقلد فقيهاً يرى عدم وجوب السورة.

فإن علم المأموم بطلان صلاة الإمام واقعاً ولو بطريق معتبر[١] لم يجز له (للمكلف) الائتمام به، وإلا[٢] جاز (الائتمام به).

وكذا (يجوز الائتمام به) إذا كان الاختلاف بينهما (بين الإمام والمأموم) في الأمور الخارجية، بأن يعتقد الإمام طهارة ماء فتوضأ به والمأموم يعتقد نجاسته أو يعتقد الإمام طهارة الثوب فيصلي به و يعتقد المأموم نجاسته فإنه لا يجوز الائتمام في الفرض الأول[٣] ويجوز في الفرض الثاني[٤].

ولا فرق فيما ذكرنا بين الابتداء والاستدامة، والمدار على علم المأموم بصحة صلاة الإمام في حق الإمام، هذا في غير ما يتحمله الإمام عن المأموم (كما في حال الركوع و السجود) وأما فيما يتحمله كالقراءة ففيه تفصيل:

فإن من يعتقد وجوب السورة مثلاً ليس له أن يأتم قبل الركوع بمن لا يأتي بها (بالسورة) لاعتقاده عدم وجوبها. نعم إذا ركع الإمام جاز الائتمام به.

---

(١) كما لو أخبر الثقة بعدم طهارة الإمام.

(٢) إن لم يثبت بطلان صلاة الإمام واقعاً.

(٣) وهو فرض اعتقاد الإمام طهارة الماء.

(٤) وهو فرض اعتقاد الإمام طهارة الثوب.

الفصل الرابع
في أحكام الجماعة

مسألة ٨١١: لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة وأقوالها غير القراءة في (الركعتين) الاوليين إذا ائتم به (بالإمام) فيهما فتجزيه (تجزي المأموم) قراءته (قراءة الإمام).

ويجب عليه (على المأموم) متابعته (متابعة الإمام) في القيام، ولا تجب عليه (على المأموم) الطمأنينة حاله (حال القيام) حتى في حال قراءة الإمام.

مسألة ٨١٢: الظاهر عدم جواز القراءة للمأموم في أوليي (الصلاة) الإخفاتية إذا كانت القراءة (قراءة المأموم) بقصد الجزئية [1] والأفضل له (للمأموم) أن يشتغل بالذكر (أي التسبيح) والصلاة على النبي ﷺ (حال قراءة الإمام).

وأما في (الركعتين) الأوليين من (الصلاة) الجهرية فإن سمع (المأموم) صوت الإمام ولو همهمة وجب عليه ترك القراءة بل الأحوط (احتياط وجوبي) الإنصات لقراءته.

وإن لم يسمع (المأموم) حتى الهمهمة جازت له (للمأموم) القراءة

(١) بأن ما يقرأه جزء من الصلاة.

بقصد القربة و بقصد الجزئية و الأحوط استحباباً الأول[١] و إذا شك (المأموم) في أن ما يسمعه (من صوت هل هو) صوت الإمام أو غيره فالأقوى الجواز (جواز القراءة).

ولا فرق في عدم السماع (سماع صوت الإمام) بين أسبابه من صمم (بأن كان المأموم أصم) أو بعد أو غيرهما[٢].

مسألة ٨١٣: إذا أدرك (المأموم) الإمام في (الركعتين) الأخيرتين وجب عليه قراءة الحمد و السورة، و إن لزم من قراءة السورة فوات المتابعة في الركوع (مع الإمام) اقتصر على (قراءة سورة) الحمد، وإن لزم ذلك (أي فوات المتابعة) من إتمام الحمد، فالأحوط لزوماً الانفراد، بل الأحوط استحبابا له (الانفراد) إذا لم يحرز (المأموم) التمكن من إتمام الفاتحة قبل ركوع الإمام عدم الدخول في الجماعة حتى يركع الإمام، و لا قراءة عليه (حينئذ).

مسألة ٨١٤: يجب على المأموم الإخفات في القراءة سواء أكانت (القراءة) واجبة - كما في المسبوق بركعة أو ركعتين - أم غير واجبة كما في غيره حيث تشرع له القراءة (كما لو لم يكن يسمع الإمام).

وإن جهر (المأموم) نسياناً أو جهلاً (بوجوب الإخفات) صحت

---

(١) أن يقصد بالقراءة قصد القربة.

(٢) كالضجة والصوت المرتفع من خارج المسجد.

صلاته، وإن كان (الجهر) عمداً بطلت.

مسألة ٨١٥: يجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال، بمعنى أن لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً، والأحوط الأولى (احتياط استحبابي) عدم المقارنة (بين أفعال المأموم مع الإمام).

وأما الأقوال فالظاهر عدم وجوبها (أي عدم وجوب المتابعة) فيها فيجوز التقدم فيها و المقارنة عدا تكبيرة الاحرام (فيجب فيها المتابعة) وإن تقدم (المأموم) فيها (في تكبيرة الاحرام) كانت الصلاة فرادى، بل الأحوط وجوباً عدم المقارنة فيها[1] كما أن الأحوط (احتياط وجوبي) المتابعة في الأقوال خصوصاً مع السماع و في التسليم.

مسألة ٨١٦: إذا ترك (المأموم) المتابعة (للإمام) عمداً لم يقدح ذلك في صلاته (الفرادى) ولكن تبطل جماعته فيتمها فرادى.

نعم إذا كان (المأموم قد) ركع قبل الإمام في حال قراءة الإمام بطلت صلاته، إذا لم يكن (المأموم قد) قرأ لنفسه، بل الحكم (ببطلان الصلاة) كذلك إذا ركع (المأموم) بعد قراءة الإمام على الأحوط (احتياط استحبابي).

مسألة ٨١٧: إذا ركع (المأموم) أو سجد قبل الإمام عمداً انفرد في صلاته ولا يجوز له أن يتابع الإمام فيأتي بالركوع أو السجود ثانياً للمتابعة

---

(١) فيجب التأخر عن الإمام في تكبيرة الإحرام.

وإذا انفرد اجتزأ بما وقع منه من الركوع والسجود وأتم (صلاته منفرداً).

وإذا ركع (المأموم) أو سجد قبل الإمام سهواً فالأحوط له المتابعة بالعودة إلى الإمام (بأن يتابعه في الأفعال) بعد الإتيان بالذكر ولا يلزمه (إعادة) الذكر في الركوع أو السجود بعد ذلك (بعد إتيانه ثانياً) مع الإمام.

وإذا لم يتابع (المأموم الإمام) عمداً صحت صلاته وبطلت جماعته.

مسألة ٨١٨: إذا رفع (المأموم) رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمداً:-

فإن كان (رفع الرأس) قبل الذكر بطلت صلاته إن كان متعمداً في تركه (الذكر) وإلا[١] صحت صلاته وبطلت جماعته.

وإن كان (رفع الرأس) بعد الذكر صحت صلاته وأتمها منفرداً، ولا يجوز له أن يرجع إلى الجماعة فيتابع الإمام بالركوع أو السجود ثانياً.

وإن رفع رأسه من الركوع أو السجود سهواً رجع إليهما وإذا لم يرجع عمداً انفرد و بطلت جماعته، وإن لم يرجع سهواً صحت صلاته وجماعته وإن رجع وركع للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع بطلت صلاته.

مسألة ٨١٩: إذا رفع (المأموم) رأسه من السجود فرأى الإمام ساجداً فتخيل أنه في (السجدة) الأولى فعاد إليها (إلى السجدة) بقصد المتابعة فتبين

---

(١) إن لم يكن متعمداً في ترك الذكر.

أنها (السجدة) الثانية اجتزأ بها.

وإذا تخيل (أن الإمام في السجدة) الثانية فسجد (سجدة) أخرى بقصد الثانية فتبين أنها (السجدة) الأولى حسبت للمتابعة.

مسألة ٨٢٠: إذا زاد الإمام سجدة أو تشهد أو غيرهما مما لا تبطل الصلاة بزيادته سهواً لم تجب على المأموم متابعته، وإن نقص شيئاً لا يقدح نقصه سهواً، فعله المأموم(١).

مسألة ٨٢١: يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع و السجود أزيد من الإمام، وكذلك إذا ترك (الإمام) بعض الأذكار المستحبة، مثل تكبير الركوع والسجود (يجوز للمأموم) أن يأتي بها.

وإذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم المقلد لمن يقول (من الفقهاء) بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبي أن يتركها.

وكذا إذا اقتصر (الإمام) في التسبيحات على مرة مع كون المأموم مقلداً لمن يوجب (من الفقهاء) الثلاث لا يجوز له (للمأموم) الاقتصار على المرة (الواحدة) وهكذا الحكم في غير ما ذكر.

مسألة ٨٢٢: إذا حضر المأموم (صلاة) الجماعة ولم يدرِ أن الإمام في (الركعتين) الأوليين أو (في) الأخيرتين جاز (للمأموم) أن يقرأ الحمد والسورة بقصد القربة، فإن تبين كونه (كون الإمام) في (الركعتين)

---

(١) فلو ترك الإمام سجدة سهواً أتى بها المأموم.

الأخيرتين وقعت (القراءة) في محلها، وإن تبين كونه (أي الإمام) في (الركعتين) الأوليين لا يضره (ما قرأ).

مسألة ٨٢٣: إذا أدرك المأموم ثانية الإمام تحمل (الإمام) عنه القراءة فيها (في الركعة الثانية) وكانت (هذه الركعة) أولى صلاته ويتابعه في القنوت وكذلك في الجلوس للتشهد متجافياً[١] على الأحوط وجوباً.

ويستحب له (للمأموم) التشهد فإذا كان (المأموم) في ثالثة الإمام تخلف عنه (عن الإمام) في القيام فيجلس للتشهد ثم يلحق الإمام.

وكذا (يفعل المأموم) في كل واجب عليه دون الإمام، و الأفضل له (للمأموم) أن يتابعه (يتابع الإمام) في الجلوس للتشهد إلى أن يسلم ثم يقوم إلى الرابعة، ويجوز له (للمأموم) أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التي هي ثالثته وينفرد (المأموم) إذا لم يكن قصد الانفراد من أول صلاته.

مسألة ٨٢٤: يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد صلاته جماعة إماماً كان أم مأموماً.

وكذا (تجوز إعادة الصلاة) إذا كان (الفرد) قد صلى جماعة إماماً أو مأموماً فإن له أن يعيدها في جماعة أخرى إماماً، ويشكل صحة ذلك (أي إعادة الصلاة) فيما إذا صلى كل من الإمام و المأموم منفرداً و أرادا إعادتها

(١) **التجافي**: حالة بين القعود و القيام يكون فيها الشخص جالساً وباطن كفيه على الأرض وركبتاه مرفوعتين كأنه يريد القيام.

جماعة من دون أن يكون في الجماعة من لم يؤدِ فريضته، ومع ذلك فلا بأس بالإعادة رجاءً (رجاء المطلوبية).

مسألة ٨٢٥: إذا ظهر بعد الإعادة أن الصلاة الأولى كانت باطلة (لترك ركن) اجتزأ بالمعادة.

مسألة ٨٢٦: لا تشرع الإعادة (للصلاة) منفرداً، إلا إذا احتمل (المأموم) وقوع خلل في (الصلاة) الأولى، وإن كانت صحيحة ظاهراً(١).

مسألة ٨٢٧: إذا دخل الإمام في الصلاة باعتقاد دخول الوقت و المأموم لا يعتقد ذلك لا يجوز (للمأموم) الدخول معه (في الصلاة) وإذا دخل الوقت في أثناء صلاة الإمام فالأحوط لزوماً أن لا يدخل (المأموم) معه.

مسألة ٨٢٨: إذا كان (المكلف) في نافلة فأقيمت الجماعة وخاف من إتمامها عدم إدراك (صلاة) الجماعة ولو بعدم إدراك التكبيرات مع الإمام استحب له (للمكلف) قطعها (قطع النافلة) بل لا يبعد استحبابه (استحباب القطع) بمجرد شروع المقيم (لصلاة الجماعة) في الإقامة.

وإذا كان (المكلف) في (صلاة) فريضة عدل استحباباً إلى (صلاة) النافلة وأتمها ركعتين ثم دخل في (صلاة) الجماعة، هذا إذا لم يتجاوز محل العدول (كما لو كان في الركعة الثالثة).

وإذا خاف (المكلف) بعد العدول (إلى صلاة النافلة) من إتمامها

---

(١) كما لو احتمل نقصان ركن فطبق قاعدة الفراغ التي تصحح الصلاة ظاهراً.

ركعتين فوت الجماعة جاز له قطعها وإن خاف ذلك (أي فوت صلاة الجماعة) قبل العدول (إلى النافلة) لم يجز (له) العدول بنية القطع (للنافلة) بل يعدل (إلى النافلة) بنية الإتمام لكن إذا بدا له (بعد العدول) أن يقطع (النافلة) قطع.

مسألة ٨٢٩: إذا لم يحرز الإمام من نفسه العدالة فجواز ترتيبه آثار الجماعة لا يخلو من إشكال، بل الأقوى عدم الجواز (عدم جواز ترتيب آثار الجماعة) وفي كونه آثماً بذلك إشكال، و الأظهر العدم (عدم أثمه).

مسألة ٨٣٠: إذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنه سجد معه السجدتين أو واحدة يجب عليه (على المأموم) الإتيان بأخرى إذا لم يتجاوز المحل(١).

مسألة ٨٣١: إذا رأى (المأموم) الإمام يصلي ولم يعلم أنها من (الصلاة) اليومية أو من النوافل لا يصح الاقتداء به.

وكذا (لا يصح الاقتداء به) إذا احتمل (المأموم) أنها (أي الصلاة) من الفرائض التي لا يصح اقتداء (مصلي) اليومية بها (كما لو كان يصلي الآيات).

وأما إن علم (المأموم) أنها من (الصلاة) اليومية لكن لم يدرِ أنها أية صلاة من الخمس، أو أنها قضاء أو أداء أو أنها قصر أو تمام فلا بأس

---

(١) كما لو لم يدخل الإمام بالركوع.

بالاقتداء به فيها (في هذه الصلاة).

مسألة ٨٣٢: الصلاة إماماً أفضل من الصلاة مأموماً.

[مستحبات صلاة الجماعة]

مسألة ٨٣٣: قد ذكروا (الفقهاء رضوان الله عليهم) أنه يستحب للإمام أن يقف محاذياً لوسط الصف الأول، و أن يصلي بصلاة أضعف المأمومين فلا يطيل إلا مع رغبة المأمومين بذلك، وأن يسمع من خلفه القراءة و الأذكار فيما لايجب الإخفات فيه، و أن يطيل الركوع إذا أحس بداخل بمقدار مثلي ركوعه المعتاد، وأن لا يقوم من مقامه إذا أتم صلاته حتى يتم من خلفه صلاته.

مسألة ٨٣٤: الأحوط لزوماً للمأموم أن يقف عن يمين الإمام متأخراً عنه قليلاً إن كان رجلا واحد، ويقف خلفه إن كان امرأة، وإذا كان رجل وامرأة وقف الرجل خلف الإمام والمرأة خلفه، وإن كانوا أكثر اصطفوا خلفه وتقدم الرجال على النساء.

ويستحب أن يقف أهل الفضل في الصف الأول وأفضلهم في يمين الصف، وميامن الصفوف أفضل من مياسرها و الأقرب إلى الإمام أفضل، وفي صلاة الأموات الصف الأخير أفضل.

ويستحب تسوية الصفوف وسد الفرج والمحاذاة بين المناكب واتصال مساجد الصف اللاحق بمواقف السابق و القيام عند قول المؤذن:

«قد قامت الصلاة» قائلاً: «اللهم أقمها وأدمها واجعلني من خير صالحي أهلها» وأن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحة: «الحمد لله رب العالمين».

مسألة ٨٣٥: يكره للمأموم الوقوف في صف وحده إذا وجد موضعاً في الصفوف،والتنفل بعد الشروع في الإقامة، وتشتد الكراهة عند قول المقيم: "قد قامت الصلاة" والتكلم بعدها إلا إذا كان لإقامة الجماعة كتقديم إمام ونحو ذلك، وإسماع الإمام ما يقوله من أذكار، وأن يأتم المتم بالقصر، وكذا العكس .

المقصد العاشر

الخلل

من أخل (زيادةً أو نقيصةً) بشيء من أجزاء الصلاة (كالقراءة) وشرائطها (كالطهارة) عمداً بطلت صلاته ولو كان (الخلل) بحرف أو حركة (إعرابية) من (حركات) القراءة أو الذكر[1].

وكذا (تبطل صلاة) من زاد فيها جزءاً عمداً (سواء كان) قولاً (كسورة) أو فعلاً (كقيام) من غير فرق في ذلك كله بين الركن (كالركوع) وغيره (كالسورة) ولا (فرق) بين كونه (كون الجزء المزاد) موافقاً لأجزاء الصلاة (كالقراءة) أو مخالفاً (كالكلام) ولا (فرق) بين أن يكون (المصلي) ناوياً ذلك (الزيادة أو النقيصة) في الابتداء[2] أو في الأثناء.

مسألة ٨٣٦: لا تتحقق الزيادة (المبطلة للصلاة) في غير الركوع

---

(١) بأن يبدل الضمة مثلاً فتحة.

(٢) أي في أول الصلاة.

والسجود (كالقراءة) إلا بقصد الجزئية للصلاة[١] فإن فعل (المصلي) شيئاً (من الزيادة) لا بقصدها (لا بقصد الجزئية) مثل حركة اليد وحك الجسد ونحو ذلك مما يفعله المصلي لابقصد (أنه جزء من) الصلاة لم يقدح فيها، إلا أن يكون (هذا المزاد) ماحياً لصورتها[٢].

مسألة ٨٣٧: من زاد جزءاً سهواً فإن كان (هذا الجزء) ركوعاً أو سجدتين من ركعة واحدة بطلت صلاته وإلا[٣] لم تبطل (الصلاة).

مسألة ٨٣٨: من نقص جزءاً (من أجزاء الصلاة) سهواً:

فإن التفت قبل فوات محله (محل الجزء الفائت)[٤] تداركه وما بعده (من أجزاء محافظاً على الترتيب)[٥].

وإن كان (الالتفات) بعد فوات محله[٦]:

فإن كان (الجزء الفائت) ركناً (كالركوع) بطلت صلاته وإلا[٧]

---

(١) بأن نوى أن ما أتى به من قراءة مثلاً هو جزء من أجزاء الصلاة.

(٢) لصورة الصلاة كما لو كان فعلاً كثيراً.

(٣) إن كان المزاد ليس بركن كزيادة القراءة أو زيادة سجدة في ركعتين.

(٤) فوات المحل: هو أن لا يتمكن المصلي من الإتيان بما نساه من جزء كما لو نسى القراءة وتذكر وهو في الركوع.

(٥) كما لو نسى الفاتحة و تذكر قبل الركوع.

(٦) كما لو نسى القراءة و تذكر بعد رفع رأسه من السجدة الثانية.

(٧) إن كان الجزء الفائت ليس بركن كما لو كان المنسي هو الذكر.

صحت (صلاته) وعليه قضاؤه بعد الصلاة إذا كان (الجزء) المنسي سجدة واحدة.

وكذلك (عليه القضاء) إذا كان (الجزء) المنسي تشهداً على الأحوط (احتياط وجوبي) كما سيأتي.

[موارد فوت محل التدارك]

ويتحقق فوات محل الجزء المنسي بأمور:

الأول: الدخول في الركن اللاحق كمن نسي قراءة الحمد أو السورة أو بعضاً منهما، أو (نسي) الترتيب بينهما[1] والتفت (إلى مخالفة الترتيب) بعد الوصول إلى حد الركوع فإنه يمضي في صلاته، أما إذا التفت (إلى مخالفة الترتيب) قبل الوصول إلى حد الركوع فإنه يرجع ويتدارك الجزء (المنسي) وما بعده على الترتيب[2].

وإن كان (الجزء) المنسي ركناً كمن نسي السجدتين (ولم يلتفت) حتى ركع بطلت صلاته، وإذا التفت (إلى نسيان السجدتين في المثال) قبل الوصول إلى حد الركوع (من الركعة الثانية) تداركهما[3].

---

(١) بأن قدم السورة على الفاتحة.

(٢) بأن يقرأ الفاتحة ثم السورة.

(٣) بأن يهدم القيام ويأتي بالسجدتين.

وإذا نسي سجدة واحدة أو تشهداً أو بعضه أو (نسي) الترتيب بينهما (بأن قدم التشهد على السجدتين) حتى ركع صحت صلاته ومضى.

وإن ذكر (مخالفة الترتيب) قبل الوصول إلى حد الركوع تدارك (الجزء) المنسي وما بعده (من الأجزاء) على الترتيب، وتجب عليه في بعض هذه الفروض سجدتا السهو، كما سيأتي تفصيله.

الثاني: الخروج من الصلاة، فمن نسي السجدتين حتى سلم وأتى بما ينافي الصلاة عمداً أوسهواً (كالأكل والشرب) بطلت صلاته، وإذا ذكر (المصلي نسيان السجدتين) قبل الإتيان به (بالمنافي) رجع وأتى بهما (بالسجدتين) وتشهد وسلم ثم سجد سجدتي السهو للسلام الزائد.

وكذلك (حكم) من نسي إحداهما (إحدى السجدتين) أو (نسي) التشهد أو بعضه حتى سلم ولم يأتِ بالمنافي فإنه يرجع و يتدارك المنسي ويتم صلاته ويسجد سجدتي السهو، وإذا ذكر (المصلي) ذلك[١] بعد الإتيان بالمنافي صحت صلاته ومضى، وعليه قضاء (الجزء) المنسي والإتيان بسجدتي السهو على ما يأتي.

الثالث: الخروج من الفعل الذي يجب فيه فعل ذلك (الجزء) المنسي، كمن نسي الذكر أو الطمأنينة (أي الاستقرار) في الركوع أو السجود حتى رفع رأسه فإنه يمضي.

---

(١) نسيان إحدى السجدتين أو التشهد أو بعضه.

وكذا (يمضي في صلاته) إذا نسي وضع بعض المساجد الستة في محله[١].

نعم إذا نسي القيام حال القراءة أو التسبيح وجب أن يتداركهما قائماً إذا ذكر قبل الركوع.

مسألة ٨٣٩: من نسي الانتصاب[٢] بعد الركوع حتى سجد أو هوى إلى السجود مضى في صلاته، و الأحوط استحباباً الرجوع إلى القيام ثم الهوي إلى السجود إذا كان التذكر قبل السجود، وإعادة الصلاة إذا كان التذكر بعده (بعد السجود).

وأما إذا كان التذكر بعد الدخول في السجدة الثانية مضى في صلاته و لا شيء عليه.

وإذا نسي (المصلي) الانتصاب بين السجدتين حتى جاء بالثانية مضى في صلاته، وإذا ذكره[٣] حال الهوي إليها (إلى السجدة الثانية) رجع (قائماً) و تداركه.

وإذا سجد (المصلي) على المحل المرتفع أو المنخفض أو المأكول أو الملبوس أو النجس وذكر (أنه مما لا يصح السجود عليه) بعد رفع الرأس من السجود أعاد السجود على ما تقدم (بيانه في السجود).

---

(١) كما لو نسي وضع الإبهام على الأرض.

(٢) **الانتصاب:** هو رفع الرأس من الركوع و الوقوف معتدلاً لحظة ثم يهوي للسجود.

(٣) ذكر أنه لم ينتصب قائماً.

مسألة ٨٤٠: إذا نسي (المصلي) الركوع حتى سجد السجدتين أعاد الصلاة، وإن ذكر قبل الدخول في (السجدة) الثانية فلا يبعد الاجتزاء بتدارك الركوع والإتمام (إتمام الصلاة) وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة (إعادة الصلاة) أيضاً.

مسألة ٨٤١: إذا ترك (المصلي) سجدتين وشك في أنهما من ركعة (فتبطل الصلاة) أو (من) ركعتين (فتصح الصلاة):

فإن كان الالتفات إلى ذلك (إلى ترك السجدتين) بعد الدخول في الركن[١] لم يبعد الاجتزاء بقضاء سجدتين.

وإن كان (الالتفات إلى ترك السجدتين) قبل الدخول في الركن:

فإن احتمل أن كلتيهما من (الركعة) اللاحقة فلا يبعد الاجتزاء بتدارك السجدتين و الإتمام (إتمام الصلاة).

وإن علم أنهما (أي السجدتين) إما من (الركعة) السابقة أو إحداهما (إحدى السجدتين) منها (الركعة اللاحقة) والأخرى من (الركعة) اللاحقة فلا يبعد الاجتزاء بتدارك سجدة وقضاء أخرى، والأحوط استحباباً الإعادة (إعادة الصلاة) في الصور الثلاث[٢].

---

(١) كما لو تذكر وهو في الركوع.

(٢) أ- السجدتين من الركعة السابقة. ب- السجدتين من الركعة اللاحقة. ج- إحدى السجدتين من الركعة اللاحقةوالأخرى من الركعة اللاحقة.

مسألة ٨٤٢: إذا علم (المصلي) أنه فاتته سجدتان من ركعتين - من كل ركعة سجدة - قضاهما وإن كانتا من (الركعتين) الأوليين.

مسألة ٨٤٣: من نسي التسليم وذكره قبل فعل المنافي (للصلاة كالألتفات) تداركه (تدارك التسليم) وصحت صلاته، وإن كان (التذكر) بعده (بعد فعل المنافي) صحت صلاته، والأحوط استحباباً الإعادة (إعادة الصلاة).

مسألة ٨٤٤: إذا نسي (المصلي) ركعة[١] من صلاته أو (نسي) أكثر (من ركعة) فذكر قبل التسليم قام وأتى بها (بالركعة).

وكذا (يقوم ويأتي بها) إذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافي، وإذا ذكرها بعده (بعد فعل المنافي) بطلت صلاته.

مسألة ٧٤٥: إذا فاتت الطمأنينة في القراءة أو في التسبيح[٢] أو (فاتت الطمأنينة) في التشهد سهوا مضى (في صلاته) ولكن لا يترك الاحتياط الاستحبابي بتدارك القراءة أو غيرها بنية القربة المطلقة، وإذا فاتت (الطمأنينة) في ذكر الركوع أو السجود فذكر قبل أن يرفع رأسه أعاد الذكر على الأظهر.

---

(١) **الركعة**: هي مجموع القيام و القراءة أو الذكر و الركوع و السجدتين.

(٢) كما لو لم يكن مستقر الاعضاء حال القراءة وحال التسبيح.

مسألة ٨٤٦: إذا نسي (المصلي) الجهر و الإخفات[١] وذكر لم يلتفت ومضى (في صلاته) سواء أكان الذكر في أثناء القراءة أم التسبيح أم بعدهما، و الجهل بالحكم يلحق بالنسيان فيذلك.

فصل

في الشك

مسألة ٨٤٧: من شك ولم يدر أنه صلى أم لا:

فإن كان (شكه) في الوقت[٢] صلى، وإن كان (شكه) بعد خروج الوقت[٣] لم يلتفت (إلى شكه).

والظن بفعل الصلاة حكمه حكم الشك في التفصيل المذكور[٤].

وإذا شك (المكلف) في بقاء الوقت[٥] بنى على بقائه[٦].

---

(١) بأن أخفت في أوليي الصبح وجهر في أوليي العصر.

(٢) كما لو شك في إتيان صلاة الصبح والشمس لم تطلع بعد.

(٣) كما لو شك أنه صلى صلاة الصبح بعد طلوع الشمس.

(٤) أي من ظن أنه صلى العصر أو لا، فإن كان في الوقت صلى وإن كان في خارجه لا يصلي.

(٥) كما لو شك أنه صلى صلاة الصبح أو لا؟ وشك هل طلعت الشمس أو لا ؟.

(٦) بقاء الوقت فيجب أن يصلي إن شك في أداء الصلاة.

وحكم كثير الشك في الإتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره (من المكلفين) فيجري فيه (في كثير الشك) التفصيل المذكور من الإعادة في الوقت وعدمها بعد خروجه (خروج الوقت).

وأما الوسواسي[١] فيبني على الإتيان (بما شك به) وإن كان (شكه) في (داخل) الوقت.

وإذا شك (المكلف) في (إتيان صلاة) الظهرين في الوقت المختص بالعصر بنى على وقوع الظهر وأتى بالعصر، وإذا شك (في إتيان صلاة الظهرين) وقد بقي من الوقت مقدار أداء ركعة أتى بالصلاة (بصلاة العصر) وإذا كان (الوقت الباقي) أقل (من مقدار ركعة) لم يلتفت (إلى شكه).

وإذا شك (المكلف) في فعل الظهر[٢] وهو في (فعل صلاة) العصر عدل بنيته إلى (صلاة) الظهر وأتمها ظهراً.

مسألة ٨٤٨: إذا شك (المكلف) في جزء (كالقراءة) أو شرط (كاستقبال القبلة) للصلاة بعد الفراغ منها لم يلتفت (إلى شكه).

وإذا شك (المصلي) في التسليم فإن كان شكه في صحته[٣] لم يلتفت.

وكذا (لا يلتفت) إن كان شكه في وجوده (بأنه سلم أو لا) وقد أتى بالمنافي حتى مع السهو (عن شكه وفعله المنافي).

---

(١) **الوسواسي:** من أفرط في شكوكه وهو أعظم حالاً من كثير الشك.
(٢) أي في إتيان صلاة الظهر.
(٣) هل كان التسليم صحيحاً أو لا.

وأما إذا كان شكه (في وجود التسليم) قبل ذلك (قبل فعل المنافي) فاللازم هو التدارك و الاعتناء بالشك.

مسألة ٨٤٩: كثير الشك[١] لا يعتني بشكه، سواء أكان الشك في عدد الركعات[٢] أم في الأفعال[٣] أم في الشرائط[٤] فيبني على وقوع المشكوك فيه إلا إذا كان وجوده (وجود المشكوك) مفسداً فيبني على عدمه، كما لو شك بين الأربع والخمس أو شك في أنه أتى بركوع أو ركوعين مثلا فإن البناء على وجود الأكثر مفسد فيبني على عدمه.

مسألة ٨٥٠: إذا كان (المكلف) كثير الشك في مورد خاص من فعل[٥] أو زمان[٦] أو مكان[٧] اختص عدم الاعتناء (بالشك) به (بهذا المورد الخاص) ولا يتعدى إلى غيره.

مسألة ٨٥١: المرجع في صدق كثرة الشك هو العرف، نعم إذا كان (المكلف) يشك في كل ثلاث صلوات متواليات مرة فهو كثير الشك.

---

(١) **كثير الشك:** من يكثر شكه في عباداته و خاصة في الصلاة و الطهارة.

(٢) كما لو يشك هل صلى ركعتين أو ثلاثاً أو صلى ثلاثاً أو أربع ونحو ذلك.

(٣) كما لو شك أنه ركع أو لا سجد أو لا.

(٤) كما لو شك أنه تطهر أو لا استقبل القبلة أولا.

(٥) كما لو كان كثير الشك في القراءة.

(٦) كما لو كان كثير الشك في الصلاة في أول الوقت.

(٧) كما لو كان كثير الشك في البيت.

ويعتبر في صدقها (صدق كثرة الشك) أن لا يكون ذلك (الشك) من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو هم أو نحو ذلك مما يوجب اغتشاش الحواس.

مسألة ٨٥٢: إذا لم يعتن (المكلف) بشكه ثم ظهر وجود الخلل جرى عليه (على هذا الخلل) حكم وجوده، فإن كان زيادة أو نقيصة مبطلة أعاد (الصلاة) وإن كان (الخلل) موجباً للتدارك تدارك (كما لو كان تشهداً) وإن كان (الخلل) مما يجب قضاؤه قضاه (كالسجدة) وهكذا.

مسألة ٨٥٣: لا يجب عليه (على كثير الشك) ضبط الصلاة بالحصى أو بالسبحة أو بالخاتم أو بغيرذلك.

مسألة ٨٥٤: لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكه فإذا جاء بالمشكوك فيه بطلت (صلاته).

مسألة ٨٥٥: لو شك (المكلف) في أنه حصل له حالة كثرة الشك بنى على العدم[1] كما أنه إذا صار كثير الشك ثم شك في زوال هذه الحالة بنى على بقائها (فيجب عدم الاعتناء بشكه).

مسألة ٨٥٦: إذا شك إمام الجماعة في عدد الركعات رجع إلى المأموم الحافظ عادلاً كان (المأموم) أو فاسقاً، ذكراً أو أنثى.

---

(١) ويجب عليه الاعتناء بشكوكه.

وكذلك[١] إذا شك المأموم فإنه يرجع إلى الإمام الحافظ، و الظان منهما (الإمام أو المأموم) بمنزلة الحافظ فيرجع الشاك إليه (إلى الحافظ).

وإن اختلف المأمومون لم يرجع (الإمام) إلى بعضهم، وإذا كان بعضهم شاكاً وبعضهم حافظاً رجع الإمام إلى الحافظ، وفي جواز رجوع الشاك منهم (من المأمومين) إليه (إلى الحافظ) إذا لم يحصل له (للمأموم الشاك) الظن (بحفظه) إشكال (الأحوط وجوباً عدم الرجوع).

والظاهر أن جواز رجوع المأموم إلى الإمام و بالعكس لا يختص بالشك في الركعات، بل يعم الشك في الأفعال أيضا، فإذا علم المأموم أنه لم يتخلف عن الإمام وشك في أنه سجد سجدتين أم واحدة والإمام جازم بالإتيان بهما رجع المأموم إليه ولم يعتن بشكه.

مسألة ٨٥٧: يجوز في الشك في ركعات النافلة البناء على الأقل والبناء على الأكثر، إلا أن يكون الأكثر مفسداً[٢] فيبني على الأقل.

مسألة ٨٥٨: من شك في فعل من أفعال الصلاة[٣] فريضة كانت (الصلاة) أو نافلة، أدائية كانت الفريضة أم قضائية أم صلاة جمعة أم آيات، وقد دخل في الجزء الذي بعده مضى (في صلاته) ولم يلتفت (إلى شكه)

---

(١) يرجع الشاك إلى الحافظ.

(٢) كما لو شكّ بين الاثنين والثلاث.

(٣) كما لو شك في الركوع أو القراءة ونحوها.

كمن شك في تكبيرة الإحرام وهو في القراءة أو (شك) في (قراءة) الفاتحة وهو في السورة أو (شك) في (قراءة) الآية السابقة وهو في (الآية) اللاحقة أو (شك) في أول الآية وهو في آخرها أو (شك) في القراءة وهو في الركوع أو (شك) في (فعل) الركوع وهو في السجود أو شك في (فعل) السجود وهو في التشهد أو في القيام لم يلتفت (إلى شكه).

وكذا إذا شك في (فعل) التشهد وهو في القيام أو في التسليم، فإنه لا يلتفت إلى الشك في جميع هذه الفروض.

وإذا كان الشك قبل أن يدخل في الجزء الذي بعده وجب الإتيان به (بالجزء المشكوك) كمن شك في التكبير (هل كبرت أو لا) قبل أن يقرأ أو (شك) في القراءة (هل قرأت أو لا) قبل أن يركع أو (شك) في الركوع (هل ركعت أو لا) قبل السجود و إن كان الشك حال الهوي إليه (إلى الركوع) أو في السجود أو في التشهد وهو جالس أو حال النهوض إلى القيام.

وكذلك (لا يلتفت إلى شكه) إذا شك في التسليم وهو في التعقيب قبل أن يأتي بما ينافي الصلاة عمداً أو سهواً.

مسألة ٨٥٩: يعتبر في الجزء الذي يدخل فيه أن يكون من الأجزاء الواجبة فإذا شك في القراءة وهو في القنوت لزمه الالتفات والتدارك.

مسألة ٨٦٠: إذا شك في صحة الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت وإن لم يدخل في الجزء الذي بعده، كما إذا شك بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام في

صحتها[١] فإنه لا يلتفت (إلى شكه).

وكذا (لا يلتفت إلى شكه) إذا شك في صحة قراءة الكلمة (مثل ضالين) أو الآية[٢].

مسألة ٨٦١: إذا أتى (الشاك) بالمشكوك في المحل ثم تبين أنه قد فعله أولاً (أي قبل الشك) لم تبطل صلاته[٣] إلا إذا كان (المشكوك المأتي به) ركناً[٤].

وإذا لم يأتِ بالمشكوك بعد تجاوز المحل فتبين عدم الإتيان به فإن أمكن التدارك به فعله[٥] وإلا صحت صلاته إلا أن يكون (الفائت) ركناً[٦].

مسألة ٨٦٢: إذا شك (المصلي) وهو في فعل (كالقراءة مثلاً) في أنه هل شك في بعض الافعال المتقدمة أو لا[٧] لم يلتفت (إلى شكه).

---

(١) هل كانت التكبيرة صحيحة أو لا.

(٢) مثل اهدنا الصراط المستقيم وقد دخل في كلمة أو آية أخرى.

(٣) كما لو شك في أنه قرأ السورة وكان في المحل فقرأها ثم تبين أنه قد قرأها سابقاً فلا تبطل الصلاة.

(٤) كما لو شك أنه ركع أو لا وهو في المحل فركع فتبين بعد ذلك أنه قد ركع سابقاً بطلت صلاته.

(٥) كما لو كان في القنوت و شك هل قراء أو لا فيجب أن يقرأ.

(٦) كما لو كان في الركوع فتذكر أنه لم يأتِ بالسجود.

(٧) كما لو شك هل كان حاله الشك في السجود أو لا.

وكذا (لا يلتفت إلى شكه) لو شك في أنه هل سها أم لا[١] وقد جاز محل ذلك الشيء الذي شك في أنه سها عنه أو لا.

نعم لو شك في السهو وعدمه (هل سها عن القراءة أو لا) وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه[٢] أتى به على الأصح.

مسألة ٨٦٣: إذا شك المصلي في عدد الركعات فالأحوط له استحباباً التروي يسيراً فإن استقر الشك[٣] وكان (الشك) في (الصلاة) الثنائية أو الثلاثية أو (في الركعتين) الأوليين من (الصلاة) الرباعية بطلت (الصلاة).

وإن كان (شك المصلي) في غيرها[٤] وقد أحرز (الركعتين) الأوليين بأن أتم الذكر في السجدة الثانية من الركعة الثانية وإن لم يرفع رأسه فهنا صور:

منها: ما لا علاج للشك فيها فتبطل الصلاة فيها.

ومنها: ما يمكن علاج الشك فيها وتصح الصلاة حينئذٍ وهي تسع صور:

الأولى: الشك بين الاثنتين والثلاث بعد ذكر السجدة الأخيرة فإنه يبني على الثلاث، و يأتي بالرابعة ويتم صلاته، ثم يحتاط بركعة قائماً على

---

(١) كما لو كان في السجود وشك هل هو سها عن القراءة أو كان ملتفتاً.

(٢) كما لو كان في حال الهوي للسجود.

(٣) ولم يرجح طرفاً على طرف.

(٤) غير الثنائية أو الثلاثية أو الرباعية.

الأحوط وجوباً، وإن كانت وظيفته الجلوس في الصلاة (كما لو كان مشلولاً) احتاط بركعة جالساً.

الثانية: الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان، فيبني على الأربع ويتم صلاته، ثم يحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً، والأحوط استحبابا اختيار الركعتين جالساً، وإن كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط بركعة جالساً.

الثالثة: الشك بين الاثنتين والأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام، وإن كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط بركعتين من جلوس.

الرابعة: الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، والأقوى تأخير الركعتين من جلوس، وإن كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط بركعتين من جلوس ثم بركعة جالساً.

الخامسة: الشك بين الأربع والخمس بعد ذكر السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع و يتم صلاته ثم يسجد سجدتي السهو.

السادسة: الشك بين الأربع والخمس حال القيام فإنه يهدم وحكمه حكم الشك بين الثلاث و الأربع، فيتم صلاته ثم يحتاط، كما سبق في الصورة الثانية.

السابعة: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام، فإنه يهدم وحكمه

حكم الشكين الاثنتين و الأربع، فيتم صلاته و يحتاط كما سبق في الصورة الثالثة.

الثامنة: الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام، فإنه يهدم (قيامه) وحكمه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيتم صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الرابعة.

التاسعة: الشك بين الخمس والست حال القيام، فإنه يهدم (قيامه) وحكمه حكم الشك بين الأربع و الخمس، ويتم صلاته ويسجد للسهو.

و الأحوط (احتياط وجوبي) في هذه الصور الأربع أن يسجد سجدتي السهو للقيام الزائد أيضاً.

مسألة ٨٦٤: إذا تردد (المصلي) بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث ثم ضم (أي أضاف) إليها ركعة وسلم وشك في أن بناءه على الثلاث كان من جهة الظن بالثلاث أو عملاً بالشك، فعليه صلاة الاحتياط.

وإذا بنى في الفرض المذكور على الاثنتين وشك بعد التسليم أنه كان من جهة الظن بالاثنتين أو خطأ منه وغفلة عن العمل بالشك صحت صلاته و لاشيء عليه.

مسألة ٨٦٥: الظن بالركعات كاليقين، أما الظن بالأفعال فالظاهر أن حكمه حكم الشك فإذا ظن بفعل الجزء في المحل لزمه الإتيان به[1].

وإذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل مضى وليس له أن يرجع

---

(١) كما لو ظن بالقراءة وهو في القنوت.

ويتداركه والأحوط استحباباً إعادة الصلاة في الصورتين.

مسألة ٨٦٦: في الشكوك المعتبر فيها إكمال الذكر في السجدة الثانية كالشك بين الاثنتين و الثلاث و الشك بين الاثنتين و الأربع و الشك بين الاثنتين والثلاث و الأربع: إذا شك مع ذلك في الإتيان بالسجدتين أو واحدة فإن كان شكه حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد بطلت صلاته، لأنه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بإحداهما فيكون شكه قبل إكمال الذكر، وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهد لم تبطل.

مسألة ٨٦٧: إذا تردد (المصلي) في أن الحاصل له (حالة) الشك أو (حالة) ظن كما يتفق كثيراً لبعض الناس كان ذلك شكاً.

وكذا لو حصلت له (للمصلي) حالة في أثناء الصلاة وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدرِ أنه كان شكاً أو ظناً يبني على أنه كان شكاً إن كان فعلاً شاكاً و ظناً إن كان فعلاً ظاناً، ويجري على ما يقتضيه ظنه أو شكه الفعلي[١].

وكذا لو شك في شيء ثم انقلب شكه إلى الظن أو ظن به ثم انقلب ظنه إلى الشك، فإنه يلحظ الحالة الفعلية ويعمل عليها، فلو شك بين الثلاث

---

(١) فلو كان في القراءة وشك في فعله و ركع وفي الركوع شك هل كان شك أو ظن يبني على أنه شك فيجب إتيان سجدتي السهو.

ولو كان في الركعة الثانية وشك هل هي الثانية أو الثالثة ومضى وفي صلاته وفي الركعة اللاحقة شك هل كان ذلك شك أو ظن يبني على أنه ظن و يعد أن الركعة هي الثالثة.

والأربع مثلاً فبنى على الأربع، ثم انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه وأتى بالرابعة، وإذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه إلى الشك بينها وبين الأربع بنى على الأربع ثم يأتي بصلاة الاحتياط.

[صلاة الاحتياط شرائطها وأحكامها]

مسألة ٨٦٨: صلاة الاحتياط واجبة لا يجوز (للمصلي) أن يدعها و(أن) يعيد الصلاة على الأحوط (احتياط وجوبي) ولا تصح الإعادة (اعادة الصلاة) إلا إذا أبطل (المصلي) الصلاة بفعل المنافي[١].

[شرائطها]

مسألة ٨٦٩: يعتبر فيها (في صلاة الاحتياط) ما يعتبر في الصلاة من الأجزاء والشرائط فلابد فيها من النية و التكبير للإحرام و قراءة الفاتحة إخفاتاً حتى في البسملة على الأحوط الأولى والركوع والسجود والتشهد والتسليم.

ولا تجب فيها (في صلاة الاحتياط) سورة، وإذا تخلل المنافي بينها (بين صلاة الاحتياط) وبين الصلاة بطلت الصلاة ولزم الاستئناف.

---

(١) كما لو التفت بوجهه عن القبلة.

[أحكامها]

مسألة ٨٧٠: إذا تبين تمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتج (المصلي) إليها (إلى صلاة الاحتياط)[١] وإن كان (قد تبّين تمامية الصلاة) في الأثناء (في أثناء صلاة الاحتياط) جاز تركها (ترك صلاة الاحتياط) وإتمامها نافلة ركعتين.

مسألة ٨٧١: إذا تبين نقص الصلاة قبل الشروع في صلاة الاحتياط أو في أثنائها جرى عليه (على هذا المصلي) حكم من سلم على النقص من وجوب ضم (وإضافة) الناقص[٢] و الإتمام مع الإمكان وإلا[٣] فيحكم بالبطلان (ببطلان الصلاة) كما إذا شك بين الاثنتين والأربع (وجب البناء على الأربع ويأتي بركعتين احتياط) وتبين له بعد دخوله في ركوع الركعة الثانية من صلاة الاحتياط نقص الصلاة بركعة واحدة [٤].

وإذا تبين ذلك (نقصان الصلاة بركعة) بعد الفراغ منها (من صلاة الاحتياط) أجزأت (الصلاة) إذا تبين النقص الذي كان يحتمله أولاً[٥].

(١) كما لو شك مثلاً بين الثلاث و الأربع و بنى على الأربع و عند التسليم تيقن أنه فعلاً في الركعة الرابعة.

(٢) فإن كان النقص ركعة أتى بها.

(٣) إن لم يمكن الإتمام.

(٤) أي أنه فعلاً في الركعة الثالثة.

(٥) وهو الشك بين الاثنين والأربع.

أما إذا تبين غيره ففيه تفصيل فإن النقص المتبين:

إذا كان أكثر من صلاة الاحتياط [(١)] وأمكن تداركه[(٢)] لزم التدارك وصحت صلاته.

وفي غير ذلك[(٣)] يحكم بالبطلان ولزوم إعادة أصل الصلاة، مثلاً إذا شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعة واحدة قائماً للاحتياط، ثم تبين له قبل الإتيان بالمنافي أن النقص كان ركعتين فإن عليه حينئذ إتمام الصلاة بركعة أخرى وسجود السهو مرتين لزيادة السلام في أصل الصلاة وزيادته في صلاة الاحتياط.

مسألة ٨٧٢: يجري في صلاة الاحتياط ما يجري في سائر الفرائض من أحكام السهو في الزيادة و النقيصة و الشك في المحل أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ وغير ذلك.

وإذا شك في عدد ركعاتها لزم البناء على الأكثر إلا أن يكون (البناء على الأكثر) مفسداً.

مسألة ٨٧٣: إذا شك (المصلي) في الإتيان بصلاة الاحتياط بنى على العدم[(٤)] إلا إذا كان (الشك) بعد خروج الوقت أو بعد الإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً (فيبني على الإتيان بها).

---

(١) بأن كان ركعتين وهو أتى بصلاة احتياط واحدة.

(٢) تدارك النقص بأن لازال في التشهد.

(٣) كما لو كانت صلاة الاحتياط أكثر من النقص.

(٤) على عدم الإتيان بها.

مسألة ٨٧٤: إذا نسي (المصلي) من صلاة الاحتياط ركناً (كما لو نسي ركوعاً) ولم يتمكن من تداركه (لدخوله في جزء) أعاد الصلاة،وكذلك (يعيد الصلاة) إذا زاد ركوعاً أو سجدتين في ركعة.

فصل

في قضاء الأجزاء المنسية

مسألة ٨٧٥: إذا نسي (المصلي) السجدة الواحدة ولم يذكر (نسيانها) إلا بعد الدخول في الركوع وجب قضاؤها بعد الصلاة و بعد صلاة الاحتياط إذا كانت عليه، وكذا يقضي التشهد إذا نسيه ولم يذكره إلا بعد الركوع على الأحوط وجوباً.

و يجري الحكم المزبور (وهو القضاء) فيما إذا نسي سجدة واحدة و التشهد من الركعة الأخيرة ولم يذكر إلا بعد التسليم و الإتيان بما ينافي الصلاة عمداً و سهواً، وأما إذا ذكره بعد التسليم وقبل الإتيان بالمنافي فاللازم تدارك المنسي والإتيان بالتشهد و التسليم ثم الإتيان بسجدتي السهو للسلام الزائد على الأحوط وجوباً.

ولا يقضي (المصلي) غير السجدة و التشهد من الأجزاء.

[واجبات قضاء الأجزاء المنسية]

ويجب في (الجزء) القضاء ما يجب في المقضي من جزء و شرط كما يجب فيه (في القضاء) نية البدلية، ولا يجوز الفصل بالمنافي بينه (بين القضاء) وبين الصلاة، وإذا فصل أعاد الصلاة، و الأولى أن يقضي (الجزء) الفائت قبل الإعادة (إعادة الصلاة).

مسألة ٨٧٦: إذا شك في فعله (فعل القضاء) بنى على العدم[١] إلا أن يكون الشك (في قضاء الجزء) بعد الإتيان بالمنافي عمداً و سهواً (فيبني على وجوده).

وإذا شك في موجبه[٢] بنى على العدم (فلا يجب عليه القضاء).

---

(١) فيجب قضاء ذلك الجزء.

(٢) في موجب القضاء كما لو شك هل كان علّي قضاء سجدة أو لا.

فصل

في سجود السهو

مسألة ٨٧٧: يجب سجود السهو للكلام ساهياً، وللسلام في غير محله[١]، وللشك بين الأربع والخمس كما تقدم، ولنسيان التشهد، والأحوط وجوباً سجود السهو لنسيان السجدة، وللقيام في موضع الجلوس، أو الجلوس في موضع القيام.

كما أن الأحوط استحباباً سجود السهو لكل زيادة أو نقيصة.

مسألة ٨٧٨: يتعدد السجود (سجود السهو) بتعدد موجبه[٢] ولا يتعدد (سجود السهو) بتعدد الكلام إلا مع تعدد السهو بأن يتذكر ثم يسهو[٣] أما إذا تكلم كثيراً وكان ذلك عن سهو واحد وجب سجود واحد لا غير.

مسألة ٨٧٩: لا يجب الترتيب فيه (في سجود السهو) بترتيب أسبابه ولا تعيين السبب[٤].

مسألة ٨٨٠: يؤخر السجود (سجود السهو) عن صلاة الاحتياط (إن كان عليه صلاة احتياط).

---

(١) كما لو كان في صلاة الظهر وبعد إتمام الركعة الثالثة سلم.

(٢) كما لو تكلم سهوا أو نسي سجدة.

(٣) فلو تكلم سهواً ثم تكلم عن سهو ثانية و تكلم ثالثة فيتعدد سجود السهو.

(٤) كما لو تكلم أولاً، ثم نسي سجدة ثانياً، فله في سجود السهو أن يأتي به لنسيان السجدة ثم للتكلم و لا يجب ان يعين ان هاتين السجدتين للكلام و هاتين للسجدة.

وكذا (يؤخر سجود السهو) عن الأجزاء المقضية[(١)] والأحوط (احتياط وجوبي) عدم تأخيره عن الصلاة، وعدم الفصل بينهما[(٢)] بالمنافي.

وإذا أخره[(٣)] عنها (عن الصلاة) أو فصله بالمنافي لم تبطل صلاته ولم يسقط وجوبه (وجوب سجود السهو) بل لا تسقط فوريته أيضاً على الأحوط (احتياط وجوبي).

وإذا نسيه (المصلي) فذكر وهو في أثناء صلاة أخرى[(٤)] أتم صلاته وأتى به (بسجود السهو) بعدها.

[شرائط سجود السهو]

مسألة ٨٨١: سجود السهو سجدتان متواليان وتجب فيه نية القربة ولا يجب فيه تكبير، ويعتبر فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ووضع سائر المساجد (السبعة).

والأحوط استحباباً أن يكون (المصلي) واجداً لجميع ما يعتبر في سجود الصلاة من الطهارة و الاستقبال و الستر وغير ذلك.

والأقوى وجوب الذكر في كل واحد منهما، والأحوط (احتياط

---

(١) فلو نسي التشهد الأوسط فيقضيه ثم يسجد سجود السهو.

(٢) بين الصلاة وسجود السهو.

(٣) أخر سجود السهو.

(٤) كما لو وجب عليه سجود سهو لصلاة الظهر ونسيه حتى دخل في صلاة العصر فذكره في أثنائها.

وجوبي) في صورته: «بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

و يجب فيه التشهد بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، ثم التسليم والأحوط (احتياط وجوبي) اختيار التشهد المتعارف.

مسألة ٨٨٢: إذا شك (المصلي) في موجبه[1] لم يلتفت (إلى شكه) وإذا شك (المصلي) في عدد الموجب بنى على الأقل، وإذا شك (المصلي) في إتيانه (إتيان سجود السهو) بعد العلم بوجوبه أتى به، وإذا اعتقد تحقق الموجب (لسجود السهو) وبعد السلام شك فيه[2] لم يلتفت (إلى شكه).

كما أنه إذا شك في الموجب، وبعد ذلك (بعد التسليم) علم به (كما لو تيقن من نسيان السجدة) أتى به (بسجود السهو).

وإذا شك في أنه سجد سجدة أو سجدتين بنى على الأقل إذا دخل في التشهد، وإذا شك بعد رفع الرأس في تحقق الذكر (هل ذكرت أو لا) مضى (في صلاته) وإذا علم (المصلي) بعدمه (بعدم الذكر) أعاد السجدة.

وإذا زاد سجدة لم تقدح (في صحة الصلاة) على إشكال ضعيف.

مسألة ٨٨٣: تشترك النافلة مع الفريضة في أنه إذا شك في جزء منها في المحل لزم الإتيان به، وإذا شك بعد تجاوز المحل لا يعتني به، وفي أنه

---

(١) موجب سجود السهو كما لو شك هل نسي سجدة أو لا.

(٢) في الموجب لسجود السهو أي انتقل من العلم إلى الشك.

إذا نسي جزءاً لزم تداركه إذا ذكره قبل الدخول في ركن بعده.

وتفترق عن الفريضة (عن النافلة) بأن الشك في ركعاتها يجوز فيه البناء على الأقل و الأكثر - كما تقدم - وأنه لا سجود للسهو فيها، وأنه لا قضاء للجزء المنسي فيها - إذا كان يقضي في الفريضة - وأن زيادة الركن سهواً غير قادحة ومن هنا يجب تدارك الجزء المنسي إذا ذكره بعد الدخول في ركن أيضاً.

المقصد الحادي عشر

صلاة المسافر

وفيه فصول:

الفصل الأول

[شرائط قصر الصلاة]

تقصر الصلاة الرباعية (الظهرين والعشاء) بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها في السفر بشروط:

الأول: قصد قطع المسافة[1]

---

(١) سواء كان القصد عن أختيار أو لا، ويقصر سواء بلغ فعلاً المسافة الشرعية أو لم يبلغها بعد كما لو لم يزل في الطريق ودخل وقت الصلاة و أراد الصلاة صلى ←

وهي ثمانية فراسخ[١] امتدادية ذهاباً أو إياباً أو ملفقة من أربعة (فراسخ) ذهاباً و أربع (فراسخ) إياباً،سواء اتصل ذهابه بإيابه أم انفصل عنه بمبيت ليلة واحدة أو أكثر، في الطريق أو في المقصد (البلد الذي سافر له) الذي هو رأس الأربعة (فراسخ) ما لم تحصل منه (من المسافر) الإقامة (عشرة أيام) القاطعة للسفر أو غيرها من القواطع الآتية.

[مقدار الفرسخ]

مسألة ٨٨٤: الفرسخ ثلاثة أميال، و الميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، وهو (أي حساب الذراع) من المرفق إلى طرف الأصابع، فتكون المسافة أربعاً و أربعين كيلو متراً تقريباً.

[أحكام المسافة]

مسألة ٨٨٥: إذا نقصت المسافة عن ذلك (المقدار) ولو يسيراً (كمترين أو ثلاثة) بقي (المسافر) على التمام.

وكذا (يبقى المسافر على التمام) إذا شك (المسافر) في بلوغها (في بلوغ المسافة) المقدار المذكور أو ظن بذلك (بالبلوغ).

مسألة ٨٨٦: تثبت المسافة (الموجبة لقصر الصلاة) بالعلم[٢] و بالبينة

←

قصراً.

(١) **الفرسخ:** من مقاييس الطول (المسافة) يقدر بستة كيلو مترات.

(٢) كما لو كانت عنده بوصلة يعرف بها بلوغ المسافة.

الشرعية[١] و لا يبعد ثوبتها (ثبوت بلوغ المسافة) بخبر العدل الواحد بل بإخبار مطلق الثقة وإن لم يكن عادلاً[٢] وإذا تعارضت البينتان[٣] أو الخبران[٤] تساقطتا ووجب التمام.

ولا يجب الاختبار (بأن يستعلم الحال) إذا لزم منه الجرح (أي القدح بالشهود) بل مطلقاً[٥].

وإذا شك العامي في مقدار المسافة شرعاً[٦] وجب عليه إما الرجوع إلى المجتهد والعمل على فتواه أو الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام، وإذا اقتصر على أحدهما (بأن صلى قصراً أو تماماً) وانكشف مطابقته (مطابقة عمله) للواقع[٧] أجزأه.

مسألة ٨٨٧: إذا اعتقد (المسافر) كون ما قصده (من مكان يبلغ) مسافة فقصر فظهر عدمه أعاد (صلاته) وأما إذا اعتقد (المسافر) عدم كونه (كون المكان المقصود) مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة أعاد في الوقت

---

(١) بأن يشهد رجلان عادلان ببلوغ المسافة.

(٢) هذا تفسير لكلمة "مطلق" حيث أن المراد مطلق الثقة الأعم من أن يكون عادلاً أو غير عادل.

(٣) بأن شهد رجلان عادلان ببلوغ المسافة، وشهد آخران بعدم البلوغ.

(٤) بأن شهد رجل ثقة ببلوغ المسافة، وشهد ثقة آخر بعدم البلوغ.

(٥) لا يجب الاختبار سواء التزم منه جرح الشهود أو لا.

(٦) بأن كان جاهلاً بمقدار المسافة التي حددها الشارع و التي بموجبها تقصر الصلاة.

(٧) كما لو صلى قصراً، فبان بعد ذلك أن ما بلغه مسافة شرعية.

دون خارجه[١].

مسألة ٨٨٨: إذا شك (المسافر) في كونه (المكان الذي قصده) مسافة أو اعتقد العدم (عدم كون مسافة) وظهر في أثناء السير كونه مسافة قصر، وإن لم يكن الباقي (من مسافة الطريق لذلك المكان) مسافة (شرعية)[٢].

مسألة ٨٨٩: إذا كان للبلد (الذي قصده المسافر) طريقان، و(الطريق) الأبعد منهما مسافة دون الأقرب، فإن سلك (المسافر الطريق) الأبعد قصر، وإن سلك (الطريق) الأقرب أتم (الصلاة).

ولا فرق في ذلك[٣] بين أن يكون سفره من بلده إلى بلد آخر أو من بلد آخر إلى بلده أو غيره.

مسألة ٨٩٠: إذا كان (مقدار) الذهاب خمسة فراسخ و الإياب ثلاثة (فراسخ) لم يقصر.

وكذا (لا يقصر المسافر) في جميع صور التلفيق[٤] إلا إذا كان الذهاب أربعة فما زاد والإياب كذلك (فحينئذ يقصر).

---

(١) فلو علم المسافر بعد الغروب أن المكان المقصود مسافة لا يجب قضاء صلاة الظهرين.

(٢) كما لو سافر من بلدة (أ) الى بلدة (ج) وكان يعتقد أن ما بين البلدين لا يبلغ مسافة شرعية لكن قبيل وصوله علم أن ما بينهما مسافة شرعية وجب التقصير.

(٣) في التقصير بالطريق الأبعد وعدمه في الأقرب.

(٤) كما لو كان الذهاب ستة فراسخ و الإياب اثنين.

مسألة ٨٩١: مبدأ حساب المسافة من سور البلد (إن كان له سور) ومنتهى البيوت فيما لا سور له[١].

مسألة ٨٩٢: لا يعتبر توالي السير على النحو المتعارف[٢] بل يكفي قصد السفر في المسافة المذكورة (وهي ثمانية فراسخ) ولو في أيام كثيرة[٣] ما لم يخرج (المسافر) عن قصد السفر عرفاً[٤].

مسألة ٨٩٣: يجب القصر في المسافة المستديرة، ويكون الذهاب فيها إلى منتصف الدائرة و الإياب منه إلى البلد، ولا فرق بين ما إذا كانت الدائرة في أحد جوانب البلد أو كانت مستديرة على البلد.

مسألة ٨٩٤: لابد من تحقق القصد إلى المسافة في أول السير فإذا قصد (المسافر السفر) ما دون المسافة وبعد بلوغه (المقدار الذي هو دون المسافة) تجدد قصده إلى ما دونها أيضاً وهكذا وجب التمام وإن قطع مسافات[٥].

---

(١) فمتى ما خرج المسافر ونظر الى الخلف فلم يعد يرى بيوت بلده حينئذٍ يبدأ حساب المسافة الشرعية.

ملاحظة: هذا المقدار يسمى بحد الترخص - ترخيص في الإفطار إن كان خارج من بلده -.

(٢) بأن يبدأ بالسفر ولا يتوقف حتى يصل الى مقصده.

(٣) بأن يسافر بعض اليوم و يتوقف في بعض و يسافر بعض النهار و يتوقف في البعض، وهكذا حتى يصل إلى مقصده.

(٤) فيتم الصلاة إن لم يسمَّ عرفاً مسافراً.

(٥) كما لو قصد السفر إلى مدينة تبلغ مسافتها ثلاثة فراسخ وعند وصوله لها قصد ←

نعم إذا شرع (هذا المسافر) في الإياب إلى البلد وكانت المسافة ثمانية قصر، وإلا (إن لم تبلغ مسافة) بقي على التمام، فطالب الضالة أو الغريم أو الآبق ونحوهم يتمون، إلا إذا حصل لهم في الأثناء (أثناء السفر) قصد ثمانية فراسخ امتدادية أو ملفقة من أربعة ذهاباً ومن أربعةإياباً.

مسألة ٨٩٥: إذا خرج (المسافر) إلى ما دون أربعة فراسخ ينتظر رفقة - إن تيسروا سافر معهم وإلا (إن لم يتيسروا) رجع و أتم (صلاته إن قطع المسافة بهذا القصد).

وكذا (يتم صلاته) إذا كان سفره مشروطاً بأمر آخر غير معلوم الحصول[1].

نعم إذا كان مطمئناً بتيسر الرفقة أو بحصول ذلك الأمر قصر.

مسألة ٨٩٦: لا يعتبر في قصد السفر أن يكون (المسافر) مستقلاً (في قصده) فإذا كان (المسافر) تابعاً لغيره كالزوجة و العبد و الخادم و الأسير وجب التقصير، إذا كان (التابع) قاصداً (السفر) تبعاً لقصد المتبوع.

وإذا شك (التابع) في قصد المتبوع (هل يريد بلداً يبلغ مسافة أو لا) بقي على التمام والأحوط استحباباً الاستخبار من المتبوع، ولكن لا يجب

←

السفر إلى مدينة تبلغ ثلاثة فراسخ، وهكذا فهو يبقى على التمام حتى لو بلغ في سفره ألف فرسخ.

(١) كما لو قال إن مطرت السماء أسافر.

عليه (على المتبوع) الإخبار، وإذا علم (التابع) في الأثناء (في أثناء السفر) قصد المتبوع (بأنه يريد بلداً يبلغ مسافة) فإن كان الباقي مسافة (ثمانية فراسخ) ولو ملفقة قصر (الصلاة) وإلا (إن لم يكن الباقي مسافة) بقي على التمام.

مسألة ٨٩٧: إذا كان التابع عازماً على مفارقة المتبوع - قبل بلوغ المسافة -أو متردداً في ذلك (بين المفارقة والبقاء معه) بقي على التمام.

وكذا (يبقى على التمام) إذا كان (التابع) عازماً على المفارقة، على تقدير حصول أمر محتمل الحصول سواء أكان له (لهذا الأمر) دخل في ارتفاع المقتضي (أي السبب) للسفر أو شرطه (شرط حصول السفر) مثل الطلاق أو العتق[١] أم كان (الأمر المحتمل) مانعاً عن السفر مع تحقق المقتضي له (للسفر) وشرطه[٢] فإذا قصد (التابع قطع) المسافة واحتمل احتمال أعقلائياً حدوث مانع عن سفره أتم صلاته، وإن انكشف بعد ذلك عدم المانع.

مسألة ٨٩٨: الظاهر وجوب القصر في السفر غير الاختياري كما إذا ألقي في قطار أو سفينة بقصد إيصاله إلى نهاية مسافة، وهو يعلم ببلوغه المسافة.

---

(١) كما لو كان التابع زوجة و طلقها في أثناء السفر أو عبداً فقال: إن عتقتني أرجع عن السفر.

(٢) كما لو كان فقد أمواله أو حصل له مرض.

الثاني: استمرار القصد، فإذا عدل (المسافر) - قبل بلوغه الأربعة (فراسخ) - إلى قصد الرجوع أو تردد في ذلك وجب التمام، والأحوط لزوما إعادة ما صلاه قصراً إذا كان العدول (عن بلوغ المسافة) قبل خروج الوقت و(في الصيام) الإمساك في بقية النهار، وإن كان قد أفطر قبل ذلك.

وإذا كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعة - وكان عازماً على العود (إلى بلده) قبل إقامة العشرة بقي على القصر واستمر على الإفطار.

مسألة ٨٩٩: يكفي في استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر، وإن عدل عن الشخص الخاص، كما إذا قصد السفر إلى مكان (كربلاء مثلاً) وفي الأثناء عدل إلى غيره (إلى بغداد مثلاً) إذا كان ما مضى مع ما بقي إليه مسافة، فإنه يقصر على الأصح.

وكذا (يقصر أيضاً) إذا كان (المسافر) من أول الأمر قاصداً السفر إلى أحد البلدين (كربلاء أو بغداد) من دون تعيين أحدهما، إذا كان السفر إلى كل منهما يبلغ المسافة.

مسألة ٩٠٠: إذا تردد (المسافر) في الأثناء (في أثناء السفر هل يتم السفر أو يعود) ثم عاد إلى الجزم (بقطع المسافة):

فإن كان ما بقي (بعد الجزم بإتمام السفر) مسافة ولو ملفقة وشرع في السير قصر وإلا[1] أتم صلاته.

---

(١) إن لم يكن ما بقى مسافة.

نعم إذا كان تردده بعد بلوغ أربعة فراسخ، وكان عازماً على الرجوع قبل العشرة قصر.

الثالث: أن لا يكون (المسافر) ناوياً في أول السفر إقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة، أو يكون متردداً في ذلك (في الإقامة وعدمها) وإلا[١] أتم (الصلاة) من أول السفر.

وكذا (يتم الصلاة) إذا كان (المسافر) ناوياً المرور بوطنه أو مقره أو متردداً في ذلك، فإذا كان قاصداً السفر المستمر، لكن احتمل عروض ما يوجب تبدل قصده على نحو يلزمه أن ينوي الإقامة عشرة أو المرور بالوطن أتم صلاته، وإن لم يعرض ما احتمل عروضه.

الرابع: أن يكون السفر مباحاً، فإذا كان حراماً لم يقصر سواءً أكان حراماً لنفسه كاباق العبد (أي هروبه)، أم لغايته كالسفر لقتل النفس المحترمة، أم للسرقة، أم للزنا، أم لإعانة الظالم، ونحو ذلك.

ويلحق به (بالسفر المحرم) ما إذا كانت الغاية من السفر ترك واجب، كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الدائن، وإمكان الاداء في الحضر دون السفر[٢] فإنه يجب فيه (في هذا السفر) التمام، إن كان السفر بقصد التوصل إلى ترك الواجب (وهو سداد الدين) أما إذا كان السفر مما يتفق وقوع

---

(١) إن نوى الإقامة أو تردد فيها.

(٢) بأن كانت لديه أموال في بلده.

الحرام أو ترك الواجب أثناءه، كالغيبة وشرب الخمر وترك الصلاة ونحو ذلك، من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب غاية السفر وجب فيه القصر.

مسألة ٩٠١: إذا كان السفر مباحاً، ولكن ركب دابة مغصوبة أو مشى في أرض مغصوبة، ففي وجوب التمام أو القصر وجهان، أظهرهما القصر.

نعم إذا سافر على دابة مغصوبة بقصد الفرار بها عن المالك (مالك الدابة) أتم (الصلاة).

مسألة ٩٠٢: إباحة السفر شرط في الابتداء والاستدامة، فإذا كان ابتداء سفره مباحاً، وفي الأثناء (أثناء السفر) قصد المعصية (كأن نوى السرقة) أتم حينئذ (حين نوى المعصية) وأما ما صلاه قصراً سابقاً فلا تجب إعادته إذا كان قد قطع مسافة، وإلا (إن لم يقطع مسافة) فالأحوط وجوباً الإعادة في الوقت وخارجه، وإذا رجع إلى قصد الطاعة (بأن استغفر الله وتاب) فإن كان ما بقي (بعد التوبة) مسافة - ولو ملفقة - وشرع في السير قصر، وإلا (إن لم يكن الباقي مسافة) أتم صلاته.

نعم إذا شرع في الإياب - وكان مسافة - قصر.

مسألة ٩٠٣: إذا كان ابتداء سفره معصية فعدل إلى المباح، فإن كان الباقي مسافة - ولو ملفقة من أربعة ذهاباً و أربعة إياباً - قصر وإلا (إن لم يكن الباقي مسافة) أتم.

مسألة ٩٠٤: الراجع من سفر المعصية يقصر إذا كان (مقدار) الرجوع

مسافة، وإن لم يكن تائباً.

مسألة ٩٠٥: إذا سافر (المكلف) لغاية ملفقة من الطاعة والمعصية[١] أتم صلاته إلا إذا كانت المعصية تابعة غير صالحة للاستقلال في تحقق السفر[٢] فإنه يقصر.

مسألة ٩٠٦: إذا سافر (المكلف) للصيد - لهواً - كما يستعمله أبناء الدنيا أتم الصلاة في ذهابه و قصر في إيابه إذا كان (طريق الإياب) وحده مسافة، أما إذا كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر.

وكذلك (يقصر) إذا كان (الصيد) للتجارة على الأظهر، ولا فرق في ذلك بين صيد البر و البحر.

مسألة ٩٠٧: التابع (كالعامل) للجائر (الظالم) إذا كان مكرهاً أو (تابعاً) بقصد غرض صحيح، كدفع مظلمة عن نفسه أو غيره يقصر، وإلا فإن كان على وجه يعد من أتباعه وأعوانه في جوره يتم، وإن كان سفر الجائر مباحاً (كالسفر للحج) فالتابع يتم و المتبوع يقصر.

مسألة ٩٠٨: إذا شك (المكلف) في كون السفر معصية أو لا، مع كون الشبهة موضوعية[٣] فالأصل الإباحة فيقصر، إلا إذا كانت الحال

---

(١) كما لو سافر لأجل التزوج بامرأة، وفي نفس الوقت كان عازماً على سرقة جارتها.

(٢) كما لو كان العزم على السرقة ليس هو من حركه للسفر بل التزوج الذي لولاه لما سافر.

(٣) كما لو سافر لشراء عصير عنبي، و شك هل هو غلى وذهب ثلثاه فيكون سفره سفراً ←

السابقة هي الحرمة[١] أو كان هناك أصل موضوعي يحرز به الحرمة[٢] فلا يقصر.

مسألة ٩٠٩: إذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم، ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة، فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار إذا كان الباقي مسافة وقد شرع فيه (في السفر) ولا يفطر بمجرد العدول من دون الشروع في قطع الباقي مما هو مسافة.

وإن كان العدول بعد الزوال، وكان في شهر رمضان فالأحوط وجوباً أن يتمه (يتم صيام ذلك اليوم) ثم يقضيه ولو انعكس الأمر بأن كان سفره طاعة في الابتداء، وعدل إلى المعصية في الأثناء وكان العدول بعد (قطع) المسافة:

فإن لم يأتِ بالمفطر وكان (العدول) قبل الزوال فالأحوط وجوباً أن يصوم (ذلك اليوم) ثم يقضيه وإن كان (العدول) قبلها (قبل قطع المسافة) فعليه أن يتم صومه وإن كان (العدول) بعد الزوال ثم يقضيه على الأحوط (احتياط استحبابي).

نعم لو كان ذلك (العدول) بعد فعل المفطر وجب عليه الإتمام

←

مباحاً أو لا فيكون سفره سفر معصية.

(١) كما لو كان يعلم أن العصير العنبي محرم، لكن شك هل ذهب ثلثاه أو لا.

(٢) كما لو كان يعلم أن العصير العنبي حرام، لكن شك هل ذهب ثلثاه فحل أو لا يستصحب عدم ذهاب ثلثاه فتثبت الحرمة.

والقضاء.

الخامس: أن لا يتخذ (المسافر) السفر عملاً له، كالمكاري[١] والملاح والساعي والراعي والتاجر الذي يدور في تجارته، وغيرهم ممن عمله السفر إلى المسافة فما زاد، فإن هؤلاء يتمون الصلاة في سفرهم، وإن استعملوه لأنفسهم، كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى آخر.

وكما أن التاجر الذي يدور في تجارته يتم الصلاة، كذلك العامل الذي يدور في عمله كالنجار الذي يدور في الرساتيق[٢] لتعمير النواعير و الكرود، والبناء الذي يدور في الرساتيق لتعمير الآبار التي يستقى منها للزرع و الحداد الذي يدور في الرساتيق و المزارع لتعمير الماكينات وإصلاحها والنقار الذي يدور في القرى لنقر الرحى، وأمثالهم من العمال الذين يدورون في البلاد والقرى والرساتيق للاشتغال والأعمال مع صدق الدوران في حقهم لكون مدة الإقامة للعمل قليلة، ومثلهم الحطاب والجلاب الذي يجلب الخضر والفواكه والحبوب ونحوها إلى البلد، فإنهم يتمون الصلاة.

و يلحق بمن عمله السفر أو يدور في عمله من كان عمله في مكان معين يسافر إليه في أكثر أيامه كمن كانت إقامته في مكان وتجارته أو طبابته أو تدريسه أو دراسته في مكان آخر.

---

(١) **المكاري**: من يستأجرلنقل المتاع و نحوه على الدواب أو غيرها من وسائل النقل.

(٢) **الرستاق**: المكان الذي فيه زرع و قرى أو بيوت مجتمعة.

[ضابط من عمله السفر]

والحاصل أن العبرة في لزوم التمام بكون السفر بنفسه عملاً أو كون عمله في السفر و كان السفر مقدمة له.

مسألة ٩١٠: إذا اختص عمله (عمل المكلف) بالسفر إلى ما دون المسافة قصر إن اتفق له السفر إلى المسافة.

نعم إذا كان عمله السفر إلى المسافة معينة كالمكاري من النجف إلى كربلاء، فاتفق له كري دوابه إلى غيرها (إلى بغداد مثلاً) فإنه يتم حينئذٍ.

مسألة ٩١١: لا يعتبر في وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرات بل يكفي كون السفر عملاً له ولو في المرة الأولى.

مسألة ٩١٢: إذا سافر من عمله السفر سفراً ليس من عمله كما إذا سافر المكاري للزيارة أو الحج وجب عليه القصر، ومثله ما إذا انكسرت سيارته أو سفينته فتركها عند من يصلحها ورجع إلى أهله فإنه يقصر في سفر الرجوع.

وكذا (يقصر) لو غصبت دوابه أو مرضت فتركها ورجع إلى أهله.

نعم إذا لم يتهيأ له (للمكاري) المكاراة في رجوعه فرجع إلى أهله بدوابه أو بسيارته أو بسفينته خالية من دون مكاراة فإنه يتم في رجوعه فالتمام يختص بالسفر الذي هو عمله أو متعلق بعمله.

مسألة ٩١٣: إذا اتخذ (المكلف) السفر عملاً له في شهور معينة من السنة (كرجب وشعبان) أو فصل معين منها (من السنة كالصيف) كالذي

يكري دوابه بين مكة وجدة في شهور الحج أو يجلب الخضر في فصل الصيف جرى عليه الحكم (التمام لمن عمله السفر) وأتم الصلاة في سفره في المدة المذكورة، أما في غيرها من الشهور فيقصر في سفره إذا اتفق له السفر.

مسألة ٩١٤:الحملدارية[١] الذين يسافرون إلى مكة في أيام الحج في كل سنة و يقيمون في بلادهم بقية أيام السنة يشكل جريان حكم من عمله السفر عليهم، فالأحوط لزوماً لهم الجمع بين القصر و التمام، بل لا يبعد وجوب القصر عليهم، فيما إذا كان زمان سفرهم قليلاً كما هو الغالب فيمن يسافر جواً في عصرنا الحاضر.

مسألة ٩١٥: الظاهر أن عملية السفر تتوقف على العزم على المزاولة له (للسفر) مرة بعد أخرى على نحو لا تكون له فترة غير معتادة لمن يتخذ ذلك السفر عملاً له، فسفر بعض كسبة النجف إلى بغداد، أو غيرها لبيع الأجناس التجارية أو شرائها و الرجوع إلى البلد ثم السفر ثانياً، و ربما يتفق ذلك لهم في الأسبوع مرة أو في شهر مرة كل ذلك لا يوجب كون السفر عملاً لهم، لأن الفترة المذكورة غير معتادة في مثل السفر من النجف إلى كربلاء أو بغداد إذا اتخذ عملاً و مهنة.

وتختلف الفترة- طولاً و قصراً - باختلاف أنحاء السفر من حيث قرب المقصد و بعده فإن الفترة المعتادة في بعيد المقصد أطول منها في

(١) **الحملدار**: صاحب قوافل السفر و الحج و الزيارة.

قريبه، فالذي يكري سيارته في كل شهر مرة من النجف إلى خراسان ربما يصدق أن عمله السفر، والذي يكري سيارته في كل ليلة جمعة من النجف إلى كربلاء لا يصدق أن عمله السفر، فذلك الاختلاف ناشئ من اختلاف أنواع السفر.

[ضابط كثرة السفر]

و المدار العزم على توالي السفر من دون فترة معتد بها، ويحصل ذلك (توالي السفر) فيما إذا كان عازماً على السفر في كل يوم والرجوع إلى أهله أو يحضر يوماً و يسافر يوماً أو يحضر يومين و يسافر يومين أو يحضر ثلاثة أيام و يسافر ثلاثة أيام سفراً واحداً أو يحضر أربعة أيام و يسافر ثلاثة.

وإذا كان يحضر خمسة ويسافر يومين كالخميس والجمعة فالأحوط له لزوماً الجمع بين القصر والتمام.

مسألة ٩١٦: إذا لم يتخذ (المكلف) السفر عملاً وحرفة، ولكن كان له غرض في تكرار السفر بلا فترة مثل أن يسافر كل يوم من البلد للتنزه أو لعلاج مرض أو لزيارة إمام أو نحو ذلك، مما لا يكون فيه السفر عملاً له ولا مقدمة لعمله يجب فيه (في هذا السفر) القصر.

مسألة ٩١٧: إذا أقام المكاري في بلده عشرة أيام وجب عليه القصر في السفرة الأولى دون (السفرة) الثانية فضلاً عن الثالثة.

وكذا (يقصر) إذا أقام (المكاري) في غير بلده عشرة منوية (أي نوى الإقامة في بلدٍ).

وأما غير المكاري ففي إلحاقه بالمكاري إشكال وإن كان الأظهر جواز اقتصاره على التمام.

السادس: أن لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معين من الارض، بل يتبعون العشب والماء أينما كانا ومعهم بيوتهم، فإن هؤلاء يتمون صلاتهم وتكون بيوتهم بمنزلة الوطن.

نعم إذا سافر أحدهم (ممن يكون بيته معه) من بيته لمقصد آخر كحج أو زيارة أو لشراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قصر.

وكذا (يقصر الصلاة) إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب والماء، أما إذا سافر لهذه الغايات (التي ذكرناها الآن) ومعه بيته أتم (الصلاة).

مسألة ٩١٨: السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطناً منها يتم (صلاته).

وكذا (يتم صلاته) إذا كان له وطن وخرج معرضاً عنه، ولم يتخذ وطناً آخر (كأغلب المهاجرين) إذا لم يكن بانياً على اتخاذ الوطن، وإلا[١] وجب عليه القصر.

---

(١) إن كان بانياً على اتخاذ وطن.

[معاني حد الترخص]

السابع: أن يصل إلى حد الترخص:

[١] وهو المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن أهل البيوت، وعلامة ذلك (أي علامة التواري) أنه لا يرى أهل بلده.

[٢] أو (هو) المكان الذي يخفى فيه صوت الأذان بحيث لا يسمع، ويكفي أحدهما (التواري أو الخفاء) مع الجهل بحصول الآخر، أما مع العلم بعدم الآخر[١] فالأحوط (احتياط وجوبي) الجمع بين القصر والتمام.

ولا يلحق محل الإقامة و المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردداً بالوطن، فيقصر فيهما المسافر صلاته بمجرد شروعه في السفر[٢] وإن كان الأحوط فيهما[٣] استحباباً الجمع بين القصر والتمام فيما بين البلد وحدالترخص.

مسألة ٩١٩: المدار في السماع (سماع صوت الأذان) على المتعارف من حيث أذن السامع و الصوت المسموع و موانع السمع و الخارج عن المتعارف (كالأطرش ونحوه) يرجع إليه (إلى المتعارف) و كذلك الحال

---

(١) بأن التواري حصل لكن خفاء الأذان لم يحصل.

(٢) فلا يلاحظ التواري وخفاء الأذان.

(٣) في محل الإقامة والمكان المتردد فيه ثلاثون يوماً.

في الرؤية[١].

مسألة ٩٢٠: كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حد الترخص في ابتداء السفر، كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد، فإنه (أي المسافر) إذا تجاوز حد الترخص إلى البلد وجب عليه التمام.

مسألة ٩٢١: إذا شك (المسافر) في الوصول إلى الحد (حد الترخص) بنى على عدمه، فيبقى على التمام في الذهاب و على القصر في الإياب.

مسألة ٩٢٢: يعتبر كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر إذا كان البلد كبيراً[٢] كما أنه يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان البلد غير خارج عن المتعارف في العلو.

مسألة ٩٢٣: إذا اعتقد (المسافر) الوصول إلى الحد (حد الترخص) فصلى قصراً، ثم بان أنه لم يصل (إلى حد الترخص) بطلت (الصلاة) ووجبت الإعادة قبل الوصول إليه (إلى حد الترخص) تماماً، وبعده قصراً فإن لم يعد (أي لم يرجع) وجب عليه القضاء.

وكذا (يجب القضاء) في العود (أي الرجوع) إذا صلى تماماً باعتقاد

---

(١) رؤية الجدران يرجع فهي للمتعارف.

(٢) فلو كان للبلد عدة بوابات وفرضنا خروجه من البوابة الشرقية لزم اعتبار أذان هذه الجهة.

الوصول (إلى حد الترخص) فبان عدمه وجبت الإعادة قبل الوصول إليه (إلى حد الترخص) قصراً وبعده تماماً فإن لم يعد وجب القضاء.

الفصل الثاني
في قواطع السفر

وهي أمور:

الأول: الوطن، والمراد به المكان الذي يتخذه الإنسان مقراً له على الدوام لو خلي ونفسه، بحيث إذا لم يعرض ما يقتضي الخروج منه لم يخرج[1] سواء أكان مسقط رأسه أم استجده.

ولا يعتبر فيه (في الوطن) أن يكون له (للمكلف) فيه ملك، ولا (يعتبر) أن يكون قد أقام فيه (في الوطن) ستة أشهر.

مسألة ٩٢٤: يجوز أن يكون للإنسان وطنان، بأن يكون له منزلان في مكانين كل واحد منهما على الوصف المتقدم، فيقيم في كل سنة بعضاً منها في هذا، وبعضها الآخر في الآخر.

---

(١) كما في العراق فلولا مضايقات الحكومة العفلقية لما ترك بعض المؤمنين العراق.

وكذا يجوز أن يكون له أكثر من وطنين.

مسألة ٩٢٥: الظاهر أنه لا يكفي في ترتيب أحكام الوطن مجرد نية التوطن، بل لابد من الإقامة بمقدار يصدق معها عرفاً أن البلد وطنه.

مسألة ٩٢٦: الظاهر جريان أحكام الوطن على الوطن الشرعي وهو المكان الذي يملك فيه الإنسان منزلاً قد استوطنه ستة أشهر، بأن أقام فيها ستة أشهر عن قصد و نية فيتم الصلاة فيه كلما دخله.

مسألة ٩٢٧: يكفي في صدق الوطن قصد التوطن ولو تبعاً، كما في الزوجة والعبد و الأولاد.

مسألة ٩٢٨: إذا حدث له (للمكلف) التردد في التوطن في المكان[١] بعد ما اتخذه وطناً أصلياً كان أو مستجداً، ففي بقاء الحكم (حكم الوطن) إشكال، والأظهر البقاء (أي إبقاء حكم الوطن).

[شرط قصد الوطن الشرعي]

مسألة ٩٢٩: الظاهر أنه يشترط في صدق الوطن قصد التوطن فيه أبداً، فلو قصد (المكلف) الإقامة في مكان مدة طويلة وجعله مقراً له - كما هو ديدن المهاجرين إلى النجف الاشرف أو غيره من المعاهد العلمية لطلب العلم قاصدين الرجوع إلى أوطانهم بعد قضاء وطرهم (من العلم) لم يكن ذلك المكان وطناً له.

---

(١) كما لو تردد القمي في توطن كربلاء.

نعم هو بحكم الوطن يتم الصلاة فيه، فإذا رجع إليه من سفر الزيارة - مثلاً - أتم وإن لم يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام.

كما أنه يعتبر في جواز القصر في السفر منه إلى بلد آخر أن تكون المسافة ثمانية فراسخ امتدادية أو تلفيقية، فلو كانت أقل وجب التمام، و كما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقر.

تنبيه: إذا كان الإنسان وطنه النجف مثلاً وكان له محل عمل في الكوفة يخرج إليه وقت العمل كل يوم و يرجع (إليه) ليلاً، فإنه لا يصدق عليه (على هذا الإنسان) عرفاً - وهو في محله - أنه مسافر، فإذا خرج من النجف قاصداً محل العمل (الذي فرضناه في الكوفة) وبعد الظهر - مثلاً - يذهب إلى بغداد يجب عليه التمام في ذلك المحل (الذي في الكوفة) وبعد التعدي من حد الترخص منه يقصر، وإذا رجع من بغداد إلى النجف ووصل إلى محل عمله أتم.

وكذلك الحكم (الذي ذكرناه الآن) لأهل الكاظمية إذا كان لهم محل عمل في بغداد وخرجوا منها إليه لعملهم ثم السفر إلى كربلاء مثلاً، فإنهم يتمون فيه الصلاة ذهاباً وإياباً إذا مروا به.

الثاني: العزم على الإقامة عشرة أيام متوالية في مكان واحد أو العلم ببقائه المدة المذكورة فيه وإن لم يكن باختياره[1].

---

(١) كما لو كان مأموراً من قبل الحكومة.

والليالي المتوسطة (ابتداءً من الليلة الثانية إلى الليلة العاشرة) داخلة بخلاف (الليلة) الأولى والأخيرة (وهي الليلة الحادية عشر فهما خارجتان).

ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر فإذا نوى الإقامة (في بلد) من زوال أول يوم إلى زوال اليوم الحادي عشر وجب التمام.

[حساب اليوم]

والظاهر أن مبدأ (حساب) اليوم (يكون من) طلوع الشمس، فإذا نوى (المسافر) الإقامة من طلوع الشمس فيكفي في وجوب التمام نيتها (نية الإقامة) إلى غروب اليوم العاشر.

[شرط الإقامة]

مسألة ٩٣٠: يشترط وحدة محل الإقامة، فإذا قصد الاقامة عشرة أيام في النجف الاشرف و(في) مسجد الكوفة مثلاً بقي على القصر (لأن الكوفة غير النجف).

نعم لا يشترط قصد (المقيم) عدم الخروج عن سور البلد (الذي نوى فيه الإقامة) بل إذا قصد (المقيم) الخروج إلى ما يتعلق بالبلد من الأمكنة مثل بساتينه و مزارعه و مقبرته و مائه و نحو ذلك من الأمكنة التي يتعارف وصول أهل البلد إليها من جهة كونهم أهل ذلك البلد لم يقدح (خروج المقيم إلى هذه الأماكن) في صدق الإقامة فيها (في البلد).

نعم يشكل الخروج إلى حد الترخص[١] فضلاً عما زاد عليه[٢] إلى ما دون المسافة، كما إذا قصد الإقامة في النجف الاشرف مع قصد الخروج إلى مسجد الكوفة أو السهلة، فالأحوط (احتياط استحبابي) الجمع (بين القصر و التمام) حينئذٍ مع الإمكان، وإن كان الأظهر جواز الاقتصار على التمام و عدم منافاة الخروج المذكور للإقامة إذا كان زمان الخروج قليلاً.

مسألة ٩٣١: إذا قصد (المسافر) الإقامة إلى ورود المسافرين[٣] أو انقضاء الحاجة[٤] أو نحو ذلك، وجب القصر وإن اتفق حصوله[٥] بعد عشرة أيام.

وإذا نوى (المسافر) الإقامة إلى يوم الجمعة الثانية مثلاً وكان (مقدار الإقامة) عشرة أيام[٦] كفى (ذلك القصد) في صدق الإقامة ووجوب التمام.

وكذا (يجب التمام) في كل مقام يكون فيه الزمان محدوداً بحد معلوم، وإن لم يعلم أنه يبلغ عشرة أيام لتردد زمان النية بين سابق و لاحق، وأما إذا كان التردد لأجل الجهل بالآخر كما إذا نوى المسافر الإقامة من اليوم الواحد والعشرين إلى آخر الشهر، وتردد الشهر بين الناقص (بأن كان

---

(١) للبلد المقيم فيه فالأحوط وجوباً ترك الخروج له.
(٢) مازاد على حد الترخص.
(٣) أي إلى أن يأتي المسافرون فيسافر معهم.
(٤) أي يبقى حتى تنقضي حاجته في ذلك البلد.
(٥) حصول ورود المسافرين أو انقضاء الحاجة.
(٦) كما لو كان نوى الإقامة يوم الاربعاء.

٢٩يوم) والتام (بأن كان ٣٠يوم) وجب فيه (في مثل هذا المقيم) القصر، وإن انكشف كمال الشهر بعد ذلك.

مسألة ٩٣٢: تجوز الإقامة في البرية، وحينئذ يجب أن ينوي عدم الوصول إلى ما لا يعتاد الوصول إليه من الأمكنة البعيدة، إلا إذا كان زمان الخروج قليلاً، كما تقدم.

مسألة ٩٣٣: إذا عدل المقيم عشرة أيام عن قصد الإقامة:

فإن كان قد صلى فريضة تماماً (ظهرين أو عشاء) بقي على الإتمام إلى أن يسافر، وإلا[١] رجع إلى القصر، سواء لم يصلِّ أصلاً[٢] أم صلى مثل (صلاتي) الصبح و المغرب، أو شرع في (الصلاة) الرباعية ولم يتمها ولو كان في ركوع الثالثة، وسواء أفعل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل[٣] والصوم أو لم يفعل.

مسألة ٩٣٤: إذا صلى (المقيم) بعد نية الإقامة فريضة تماما نسياناً أو لشرف البقعة (كما في مسجد الكوفة) غافلاً عن نيته كفى (فعله هذا) في البقاء على التمام، ولكن إذا فاتته الصلاة بعد نية الإقامة فقضاها خارج الوقت تماماً، ثم عدل عنها (عن نية الإقامة) رجع إلى القصر.

مسألة ٩٣٥: إذا تمت مدة الإقامة لم يحتج في البقاء على التمام إلى

---

(١) إن لم يصلِّ فريضة تماماً،كما لو وصل ليلاً وصلى الفجر في البلد الذي كان ناوياً فيه الإقامة.

(٢) كما لو بدل نيته قبل دخول وقت الصلاة.

(٣) كما لو صلى الوتيرة.

إقامة جديدة، بل يبقى على التمام إلى أن يسافر، وإن لم يصل في مدة الإقامة فريضة تماماً[1].

مسألة ٩٣٦: لا يشترط في تحقق الإقامة كونه مكلفاً (حال نيته للإقامة) فلو نوى (المسافر) الإقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة (أيام) وجب عليه التمام في بقية الأيام وقبل البلوغ أيضاً يصلي تماماً.

وإذا نواها (نوى الإقامة) وهو مجنون وكان تحقق القصد منه ممكناً (كما لو كان جنونه إدوارياً) أو نواها (أي الإقامة) حال الإفاقة ثم جن يصلي تماماً بعد الإفاقة في بقية العشرة.

وكذا (تصلي تماماً) إذا كانت (المرأة) حائضاً حال النية (حال نية الإقامة) فإنها تصلي ما بقي (من أيام السفر) بعد الطهر من العشرة تماماً، بل إذا كانت (المرأة) حائضاً تماما لعشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفراً (جديداً).

مسألة ٩٣٧: إذا صلى (المقيم) تماماً، ثم عدل (عن نية الإقامة) لكن تبين بطلان صلاته (كما لو كان غير متطهر) رجع إلى القصر.

وإذا صلى (المقيم) الظهر قصراً ثم نوى الإقامة فصلى العصر تماماً ثم تبين له بطلان إحدى الصلاتين فإنه يرجع إلى القصر ويرتفع حكم الإقامة.

وإذا صلى بنية التمام، و بعد السلام شك في أنه سلم على الأربع أو

---

(١) كما لو نوى الإقامة فأغمي عليه.

الاثنتين أو الثلاث كفى (شكه هذا) في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعد الصلاة.

وكذا يكفي في البقاء على حكم التمام، إذا عدل عن الإقامة بعد السلام الواجب، وقبل فعل المستحب منه (من السلام) أو قبل الإتيان بسجود السهو (إن كان يجب عليه) ولا يترك الاحتياط فيما إذا عدل بعد السلام وقبل قضاء السجدة المنسية.

مسألة ٩٣٨: إذا استقرت الإقامة ولو بالصلاة تماماً، فبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة:

فإن كان ناوياً للإقامة في المقصد أو في محل الاقامة أو في غيرهما بقي على التمام، حتى يسافر من محل الإقامة الثانية.

وإن كان ناوياً الرجوع إلى محل الإقامة والسفر منه قبل العشرة أتم في الذهاب والمقصد، وأما في الإياب ومحل الإقامة فالأحوط (احتياط استحبابي) الجمع بين القصر والتمام فيهما (في الإياب ومحل الإقامة) وإن كان الأظهر جواز الاقتصار على التمام حتى يسافر من محل الإقامة.

نعم إذا كان ناوياً السفر من مقصده و كان رجوعه إلى محل إقامته من جهة وقوعه في طريقه قصر في إيابه و محل إقامته أيضاً.

مسألة ٩٣٩: إذا دخل (المقيم) في الصلاة بنية القصر، فنوى الإقامة في الأثناء (في أثناء الصلاة) أكملها تماماً، وإذا نوى الإقامة فشرع في الصلاة بنية التمام فعدل في الأثناء:

فإن كان (العدول) قبل الدخول في ركوع (الركعة) الثالثة أتمها قصراً.

وإن كان (العدول) بعده (بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة) بطلت (الصلاة).

مسألة ٩٤٠: إذا عدل (المقيم) عن نية الإقامة، وشك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماماً ليبقى على التمام أم لا؟ بنى على عدمها فيرجع إلى القصر.

مسألة ٩٤١: إذا عزم (المقيم) على الإقامة فنوى الصوم، وعدل (عن نية الإقامة) بعد الزوال قبل أن يصلي تماماً بقي على صومه وأجزأ، وأما الصلاة فيجب فيها القصر، كما سبق.

الثالث: أن يقيم في مكان واحد ثلاثين يوماً من دون عزم على الإقامة عشرة أيام، سواء عزم على إقامة تسعة أو أقل أم بقي متردداً فإنه يجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثين، وبعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفراً جديداً.

مسألة ٩٤٢: المتردد في الأمكنة المتعددة يقصر، وإن بلغت المدة ثلاثين يوماً.

مسألة ٩٤٣: إذا خرج المقيم المتردد إلى ما دون المسافة جرى عليه حكم المقيم عشرة أيام إذا خرج إليه، فيجري فيه ما ذكرناه فيه.

مسألة ٩٤٤: إذا تردد (المسافر) في مكان تسعة و عشرين يوماً ثم

انتقل إلى مكان آخر و أقام فيه متردداً تسعة و عشرين، وهكذا (في بلد آخر و آخر) بقي (هذا المسافر) على القصر في الجميع (في جميع تلك البلاد) إلى أن ينوي الإقامة في مكان واحد عشرة أيام أو يبقى في مكان واحد ثلاثين يوماً متردداً (فحينئذٍ يتم صلاته).

مسألة ٩٤٥: يكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا (في المسافر المتردد) كما تقدم في الإقامة.

مسألة ٩٤٦: في كفاية الشهر الهلالي إشكال، بل الأظهر العدم (عدم كفايته) إذا نقص (الشهر الهلالي) عن الثلاثين يوماً.

الفصل الثالث
في أحكام المسافر

مسألة ٩٤٧: تسقط النوافل النهارية (وهي نوافل الظهرين) في السفر، وفي سقوط الوتيرة إشكال، ولا بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبية، ويجب القصر في الفرائض الرباعية بالاقتصار على (الركعتين) الأوليين منها فيما عدا الأماكن الاربعة (التي هي أماكن التخيير) كما سيأتي (قريباً الكلام عنها إن شاء الله تعالى).

وإذا صلاها (صلى الفرائض الرباعية) تماماً:

فإن كان (المسافر) عالماً بالحكم (وهو وجوب التقصير) بطلت (الصلاة) ووجبت الإعادة (في الوقت) أو القضاء (خارجه).

وإن كان جاهلاً بالحكم من أصله - بأن لم يعلم وجوب القصر على المسافر -لم تجب الإعادة، فضلاً عن القضاء (لأن القضاء فرع الأداء).

وإن كان (المسافر) عالماً بأصل الحكم (بوجوب التقصير على المسافر) وجاهلاً ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر، مثل انقطاع عملية السفر بإقامة عشرة في البلد، ومثل أن العاصي في سفره يقصر إذا رجع إلى الطاعة ونحو ذلك، أو كان جاهلاً بالموضوع، بأن لا يعلم أن ما قصده مسافة مثلاً فأتم (الصلاة) فتبين له (للمسافر) أنه مسافة، أو كان ناسياً للسفر أو ناسياً أن حكم المسافر القصر فأتم (الصلاة):

فإن علم أو تذكر (أن حكمه وجوب القصر) في الوقت أعاد (الصلاة) وإن علم أو تذكر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء عليه.

مسألة ٩٤٨: الصوم كالصلاة فيما ذكر فيبطل في السفر مع العلم ويصح مع الجهل، سواء أكان الجهل بأصل الحكم أم كان بالخصوصيات أم كان بالموضوع.

مسألة ٩٤٩: إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع

الموارد[١] إلا في المقيم عشرة أيام إذا قصر جهلاً بأن (كان) حكمه التمام، فإن الأظهر فيه الصحة (صحة صلاته).

مسألة ٩٥٠: إذا دخل الوقت (على المكلف) وهو حاضر (ولم يسافر بعد) وتمكن من الصلاة تماماً ولم يصلِّ ثم سافر حتى تجاوز حد الترخص والوقت باقٍ، صلى قصراً وإذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وتمكن من الصلاة قصراً ولم يصلِّ حتى وصل إلى وطنه، أو محل إقامته صلى تماماً فالمدار على زمان الأداء لا زمان حدوث الوجوب.

مسألة ٩٥١: إذا فاتته (فاتت المكلف) الصلاة في الحضر قضى (الصلاة) تماماً ولو (صلاّها) في السفر، وإذا فاتته في السفر قضى (الصلاة) قصراً ولو (صلاّها) في الحضر، وإذا كان (المكلف) في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس راعى في القضاء حال الفوات وهو (أي حال الفوات) آخر الوقت، فيقضي في الأول قصراً وفي العكس تماماً.

مسألة ٩٥٢: يتخير المسافر بين القصر والتمام في الأماكن الاربعة الشريفة، وهي المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام، والتمام أفضل، والقصر أحوط.

والظاهر إلحاق تمام بلدتي مكة و المدينة بالمسجدين دون الكوفة وكربلاء[٢] وفي تحديد الحرم (الحسيني) الشريف إشكال، والظاهر جواز

---

(١) كالجهل بأصل الحكم أو الجهل بموضوعه أو نساه أو جهل الخصوصيات.

(٢) بمعنى أن بلدتي الكوفة و كربلاء لا تلحقان بالمسجد والحرم فلا تقصير فيهما.

الإتمام في تمام الروضة المقدسة دون الرواق والصحن.

مسألة ٩٥٣: لا فرق في ثبوت التخيير في الأماكن المذكورة بين (الصلاة في) أرضها و(في) سطحها والمواضع المنخفضة فيها كبيت الطشت في مسجد الكوفة.

مسألة ٩٥٤: لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور، فلا يجوز للمسافر الذي حكمه القصر الصوم في الأماكن الأربعة.

مسألة ٩٥٥: التخيير المذكور استمراري، فإذا شرع في الصلاة بنية القصر يجوز له العدول في الأثناء إلى الاتمام و بالعكس.

مسألة ٩٥٦: لا يجري التخيير المذكور في سائر المساجد و المشاهد الشريفة.

مسألة ٩٥٧: يستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر».

مسألة ٩٥٨: يختص التخيير المذكور بالأداء ولا يجري في القضاء[1].

---

(١) فلو كان على المسافر صلاة فائت فاتته وهو في الحضر و أراد قضاءها في مسجد الكوفة مثلاً يقضيها تماماً.

خاتمة
في بعض الصلوات المستحبة

منهــا: صـلاة العيـدين، وهـي واجبـة فـي زمـان الحضـور (حضـور الإمامعليه السلام) مع اجتماع الشرائط، ومستحبة في عصرالغيبة جماعـة وفـرادى، ولا يعتبر فيها العدد ولا تباعد الجماعتين، ولا غيـر ذلـك مـن شـرائط صـلاة الجمعة.

وكيفيتها: ركعتان يقرأ في كـل منهمـا الحمـد وسـورة، والأفضـل أن يقرأ في الأولى "و الشمس" و فـي الثانيـة "الغاشـية" أو فـي الأولـى "الأعلـى" وفي الثانية "والشمس" ثم يكبر في الأولى خمس تكبيـرات، ويقنـت عقيـب كل تكبيرة، وفي الثانية يكبر بعد القراءة أربعاً، ويقنت بعد كل واحدة علـى الأحوط في التكبيرات والقنوتات، ويجزي في القنوت ما يجزي فـي قنـوت سائر الصلوات، والأفضـل أن يـدعو بالمـأثور، فيقـول فـي كـل واحـد منهـا: «اللهـم أهـل الكبريـاء والعظمـة، وأهـل الجـود والجبـروت، وأهـل العفـو والرحمـة، وأهـل التقـوى والمغفـرة، أسـألك بحـق هـذا اليـوم الـذي جعلتـه للمسلمين عيداً، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً، أن تصـلي علـى محمـد وآل محمد، كأفضـل مـا صـليت علـى عبـد مـن عبـادك، وصـلِّ علـى ملائكتـك ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصـالحون وأعـوذ بـك

من شر ما استعاذ بك من عبادك المخلصون»، ويأتي الإمام بخطبتين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسة خفيفة، ولا يجب الحضور عندهما، ولا الإصغاء ويجوز تركهما في زمان الغيبة وإن كانت الصلاة جماعة.

مسألة ٩٥٩: لا يتحمل الإمام في هذه الصلاة غير القراءة.

مسألة ٩٦٠: إذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففي جريان أحكام النافلة عليها إشكال و الظاهر بطلانها بالشك في ركعاتها، ولزوم قضاء السجدة الواحدة إذا نسيت والأولى (احتياط استحبابي) سجود السهو عند تحقق موجبه.

مسألة ٩٦١: إذا شك (المصلي) في جزء منها (من صلاة العيد) وهو في المحل أتى به، وإن كان بعد تجاوز المحل مضى.

مسألة ٩٦٢: ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة، بل يستحب أن يقول المؤذن: الصلاة ثلاثاً.

مسألة ٩٦٣: وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، والأظهر سقوط قضائها لو فاتت و يستحب الغسل قبلها، والجهر فيها بالقراءة، إماماً كان أو منفرداً، ورفع اليدين حال التكبيرات، والسجود على الأرض والإصحار بها إلا في مكة المعظمة فإن الإتيان بها في المسجد الحرام أفضل وأن يخرج إليها راجلاً حافياً لابساً عمامة بيضاء مشمراً ثوبه إلى ساقه وأن يأكل قبل خروجه إلى الصلاة في الفطر، وبعد عوده في الأضحى مما يضحي به إن كان.

ومنها: صلاة ليلة الدفن، وتسمى صلاة الوحشة، وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي و الأحوط قراءتها إلى: "هم فيها خالدون" وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشرة مرات، وبعد السلام يقول: «اللهم صلِّ على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان»، ويسمي الميت، وفي رواية بعد الحمد في الأولى التوحيد مرتين، وبعد الحمد في الثانية سورة التكاثر عشراً، ثم الدعاء المذكور، والجمع بين الكيفيتين أولى وأفضل.

مسألة ٩٦٤: لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة وإن كان الأولى (احتياط استحبابي) ترك الاستئجار ودفع المال إلى المصلي، على نحو لا يؤذن له بالتصرف فيه، إلا إذا صلى.

مسألة ٩٦٥: إذا صلى ونسي آية الكرسي أو القدر أو بعضهما أو أتى بالقدر أقل من العدد الموظف فهي لا تجزي عن صلاة ليلة الدفن ولا يحل له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصلياً إذا لم تكن الصلاة تامة.

مسألة ٩٦٦: وقتها الليلة الأولى من الدفن فإذا لم يدفن الميت إلا بعد مرورمدة أخرت الصلاة إلى الليلة الأولى من الدفن، ويجوز الإتيان بها في جميع آنات الليل، وإن كان التعجيل أولى.

مسألة ٩٦٧: إذا أخذ المال ليصلي فنسي الصلاة في ليلة الدفن لا يجوز له التصرف في المال إلا بمراجعة مالكه، فإن لم يعرفه ولم يمكن تعرفه جرى عليه حكم مجهول المالك، وإذا علم من القرائن أنه لو استأذن

المالك لأذن له في التصرف في المال لم يكفِ ذلك في جواز التصرف فيه بمثل البيع والهبة ونحوهما، وإنجاز بمثل أداء الدين والأكل والشرب ونحوهما.

ومنها: صلاة أول يوم من كل شهر، وهي: ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرة، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرة ثم يتصدق بما تيسر، يشتري بذلك سلامة الشهر ويستحب قراءة هذه الآيات الكريمة بعدها وهي: «بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابة في الارض إلى على الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين، بسم الله الرحمن الرحيم إن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو، وإن يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسراً، ما شاء الله لا قوة إلا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل، وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير، رب لاتذرني فرداً وأنت خير الوارثين».

مسألة ٩٦٨: يجوز إتيان هذه الصلاة في تمام النهار.

ومنها: صلاة الغفلية، وهي: ركعتان بين المغرب والعشاء، يقرأ في الأولى بعد الحمد: «وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه، فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت، سبحانك إني كنت من الظالمين، فاستجبنا له ونجيناه من الغم، وكذلك ننجي المؤمنين»، وفي الثانية بعد الحمد: «وعنده

مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو، ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها، ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين»، ثم يرفع يديه ويقول: «اللهم إني أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا»، ويذكر حاجته، ثم يقول: «اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي و تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد و آله عليه وعليهم السلام لما - وفي نسخة - إلا قضيتها لي» ثم يسأل حاجته فإنها تقضى إن شاء الله تعالى، وقد ورد أنها تورث دار الكرامة ودار السلام وهي الجنة.

مسألة ٩٦٩: يجوز الإتيان بركعتين من نافلة المغرب بصورة صلاة الغفلية فيكون ذلك من تداخل المستحبين.

ومنها: الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة، وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة منهما بعد الحمد سبع سور، والأولى الإتيان بها على هذا الترتيب: (سورة) الفلق أولاً ثم (سورة) الناس، ثم (سورة) التوحيد، ثم (سورة) الكافرون، ثم (سورة) النصر، ثم (سورة) الأعلى، ثم (سورة) القدر.

ولنكتفِ بهذا المقدار من الصلوات المستحبة طلباً للاختصار والحمد لله ربنا وهو حسبنا ونعم الوكيل.

كتاب الصوم

وفيه فصول:

الفصل الأول
في النيـة

[شرائط صحة الصوم][1]

مسألة ٩٧٠: يشـترط فـي صـحة الصـوم النيـة علـى وجـه القربـة[2] لا بمعنى وقوعه (وقوع الصـيام) عـن النيـة كغيـره مـن العبـادات الفعليـة[3] بـل

---

(١) **الصيام:** هو الإمساك عن المفطرات نهاراً.

شرائط صحة الصيام: النية، الوقت، عدم السفر، الخلو من الحيض و النفاس.

(٢) أي يجب أن يكون بقصد التقـرب إلـى الله تعـالى لأن الصـيام عبـادة و كـل عبـادة قوامها قصد القربة.

(٣) تقسم العبادات بلحاظ الفعل وعدمه إلى:

عبادات فعلية: هي ما يجب فيها الفعل عن نية، كالصلاة و الحج.

عبادات تركية: وهي ما يجب فيها الترك عن نية، كشرب الخمر و الصيام.

يكفي وقوعه للعجز عن المفطرات[١] أو لوجود الصارف النفساني عنها (عن تناول المفطرات) إذا كان (المكلف) عازماً على تركها لولا ذلك (العجز)[٢] فلو نوى الصوم ليلاً ثم غلبه النوم قبل (طلوع) الفجر أو نام اختياراً حتى دخل الليل[٣] صح صومه (لحصول النية منه) ويكفي ذلك (أي حصول نية الترك) في سائر التروك العبادية أيضاً (كالكذب والزنا).

ولا يلحق بالنوم السكر والإغماء على الأحوط وجوباً (فلو نوى الصوم فأغمي عليه لم يصح صومه).

مسألة ٩٧١: لا يجب (في صحة الصيام) قصد الوجوب و الندب، ولا (يجب قصد) الأداء و القضاء ولا غير ذلك من صفات الأمر (مثل أنه واجب نفسي أو غيري) والمأمور به (مثلاً أنه صيام رمضان أو قضاؤه) بل يكفي القصد إلى المأمور به عن أمره (الذي توجه إليه) كما تقدم في كتاب الصلاة.

مسألة ٩٧٢: يعتبر في (صيام) القضاء عن غيره قصد امتثال الأمر المتوجه إليه (إلى الصائم) بالنيابة عن الغير (كما في صوم الإجارة) على ماتقدم في النيابة في الصلاة كما أن فعله (فعل الصيام) عن نفسه يتوقف على امتثال الأمر المتوجه إليه بالصوم عن نفسه، ويكفي في المقامين

---

(١) كما لو كان مسجوناً منع عنه الطعام.

(٢) أي هو ناوٍ لترك المفطرات حتى لو لم يكن عاجزاً عن تناولها.

(٣) أي استمر بنومه إلى أن دخل الليل.

(الصوم عن الغير وعن نفسه) القصد الإجمالي (وهو قصد الصوم قربة لله تعالى).

مسألة ٩٧٣: لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل[١] فإذا قصد الصوم عن المفطرات إجمالاً كفى (في صحة الصوم).

مسألة ٩٧٤: لا يقع في شهر رمضان صوم غيره على إشكال[٢] فإن نوى (الصائم) غيره (غير صوم رمضان في شهر رمضان) بطل (صومه) إلا أن يكون (الصائم) جاهلاً به (بأنه شهر رمضان) أو ناسياً له (نسي أن هذا اليوم من شهر رمضان) فيجزي (صيامه) عن (صيام شهر) رمضان - حينئذ - لا عن ما نواه (من صيام)[٣].

مسألة ٩٧٥: يكفي في صحة صوم (شهر) رمضان القصد إليه ولو إجمالاً[٤]:-

فإذا نوى (المكلف) الصوم المشروع[٥] في غد وكان (يوم غد) من (شهر) رمضان أجزأ (صومه) عنه، أما إذا قصد صوم غد دون توصيفه

---

(١) بأن يعلم أن عددها مثلاً عشرة وهي كذا وكذا....

(٢) أي الأحوط وجوباً ترك كل صوم غير صيام رمضان.

(٣) فلو صام المكلف أستحباباً وهو لا يعلم أن هذا اليوم الذي صامه هو أول أيام شهر رمضان ففي هذه الحال يصح صومه و يحتسب من شهر رمضان.

(٤) بأن ينوي صيام الشهر الكريم من دون أي تفاصيل أخرى.

(٥) أي الذي دل الدليل الشرعي على تشربعه و إرادته.

بخصوص المشروع لم يجز (صيامه).

وكذا الحكم في سائر أنواع الصوم من النذر أو الكفارة أو القضاء فما لم يقصد (الصوم) المعين لا يصح (صومه).

نعم إذا قصد (المكلف صوم) ما في ذمته وكان (عليه صيام) واحداً أجزأ (صومه الذي نواه) عنه (عن الذي في ذمته)[١].

ويكفي في صحة الصوم المندوب المطلق (الذي لم يقيد بزمان أو مكان) نية صوم غد قربة إلى الله تعالى إذا لم يكن عليه صوم واجب، ولو كان غد من أيام البيض[٢] مثلاً[٣] فإن قصد الطبيعة الخاصة[٤] صح (صومه) المندوب الخاص وإلا[٥] صح (صومه) مندوباً مطلقاً[٦].

---

(١) كما لو كان في ذمته قضاء يوم من رمضان و قال أصوم غداً قربة لله تعالى صح صومه أما لو كان عليه صيام قضاء و صيام نذر و قال أصوم غداً قربة لله تعالى لم يكن صومه صحيحاً.

(٢) وهي الأيام ١٣ و١٤ و١٥ من كل شهر قمري.

(٣) لأنها أيام مخصوصة يستحب صيامها.

(٤) أي الصيام المقيد بزمان أو مكان.

(٥) إن لم يقصد الطبيعة الخاصة.

(٦) الفرق بين النيتين أنه في المندوب الخاص كصيام الأيام البيض يكون له ثوابان ثواب نفس الصيام وثواب أمتثال الأمر الاستحبابي للصيام المندوب الخاص أما في المندوب المطلق فله ثواب واحد.

مسألة ٩٧٦: وقت النية في (الصيام) الواجب المعين ولو بالعارض[١] عند طلوع الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم حينئذ مقارناً للنية.

وفي (الصوم) الواجب غير المعين (كقضاء شهر رمضان) يمتد وقتها (وقت النية) إلى الزوال وإن تضيق وقته، فإذا أصبح (المكلف) ناوياً للإفطار وبدا له قبل الزوال أن يصوم (صوماً) واجباً فنوى الصوم أجزأه، وإن كان ذلك (نيته الصيام الواجب) بعد الزوال لم يجز.

وفي المندوب يمتد وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النية.

مسألة ٩٧٧: يجتزئ في (صيام) شهر رمضان كله بنية واحدة قبل الشهر والظاهر كفاية ذلك (النية الواحد لجميع الشهر) في غيره (في غير صيام شهر رمضان) أيضاً كصوم الكفارة ونحوها.

مسألة ٩٧٨:إذا لم ينو (المكلف) الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم[٢] أو الموضوع[٣] أو للجهل بهما (بالحكم أو الموضوع)[٤] ولم

---

(١) الصوم الواجب المعين على نحوين: أ- بالأصل وهو صوم شهر رمضان. ب- بالعارض صوم النذر.

(٢) حكم الصوم - وهو الوجوب - كما لو كان حديث عهد بالإسلام.

(٣) كما لو لم يكن يعلم أن اليوم هو أول شهر رمضان.

(٤) كما لو لم يكن يعلم أن الصيام واجب عليه لمرض، و يجهل أن اليوم هو أول شهر رمضان.

يستعمل مفطراً ففي الاجتزاء بتجديد نيته إذا تذكر (الحكم) أو علم (بوجوب الصيام عليه) قبل الزوال إشكال، والاحتياط بتجديد النية و القضاء (فيما بعد) لا يترك.

مسألة ٩٧٩:إذا صام (المكلف) يوم الشك[١] بنية شعبان ندباً [٢] أو (صامه) قضاءً أو نذراً أجزأ (صيامه هذا) عن شهر رمضان إن كان (أول أيام شهر رمضان) وإذا تبين أنه من (شهر) رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النية[٣].

وإن صامه (صام يوم الشك) بنية (شهر) رمضان بطل (صومه).

وأما إن صامه بنية الأمر الواقعي المتوجه إليه (إلى المكلف) - إما الوجوبي (إن كان من رمضان) أو الندبي (إن كان من شعبان) - فالظاهر الصحة (صحة هذا الصيام).

وإن صامه (صام يوم الشك) على أنه إن كان من شعبان كان ندباً، وإن كان من رمضان كان وجوباً فالظاهر البطلان (بطلان هذا الصوم).

وإذا أصبح (المكلف) فيه (في يوم الشك) ناوياً للإفطار فتبين أنه من (شهر) رمضان قبل تناول المفطر:

فإن كان (التبّين) قبل الزوال فالأحوط (احتياط وجوبي) تجديد النية

---

(١) **يوم الشك**: هو اليوم الذي لا يعلم هل هو من شهر رمضان أو من شعبان.

(٢) بأن صام يوم الشك استحباباً لأنه يوم من أيام شهر شعبان.

(٣) بأن ينويه صيام شهر رمضان.

ثم القضاء، وإن كان (التبّين) بعده (بعد الزوال) أمسك وجوباً و عليه قضاؤه.

مسألة ٩٨٠: تجب استدامة النية إلى آخر النهار[١]:

فإذا نوى (الصائم) القطع (قطع الصيام) فعلاً أو تردد (في البقاء على الصيام) بطل (صومه).

وكذا (يبطل صومه) إذا نوى القطع فيما يأتي[٢] أو تردد فيه (في الإفطار في الساعة الثالثة) أو نوى (تناول) المفطر مع العلم بمفطريته.

وإذا تردد (في النية) للشك في صحة صومه[٣] فالظاهر الصحة (صحة صومه) هذا في الواجب المعين، أما الواجب غير المعين فلا يقدح شيء من ذلك فيه إذا رجع إلى نيته قبل الزوال.

مسألة ٩٨١: لا يصح العدول من الصوم (الذي هو فيه) إلى صوم (آخر) إذا فات وقت نية المعدول إليه[٤] و إلا[٥] صح (العدول) على إشكال.

---

(١) أي البقاء على نية اتيان العمل حتى نهايته.

(٢) من الوقت كما لو قال سأفطر الساعة الثالثة عصراً.

(٣) كما لو غسل ارتماساً وشكَّ في صحة صومه.

(٤) كما لو كان في صوم ندب و بعد الزوال أراد العدول الى صيام قضاء.

(٥) إن لم يتجاوز الوقت.

الفصل الثاني

المفطرات

وهي أمور:

الأول و الثاني: الأكل والشرب مطلقاً و لو كانا قليلين أو غير معتادين (كأكل أوراق الأشجار).

الثالث: الجماع قبلاً ودبراً فاعلاً ومفعولاً به حياً وميتاً حتى (وطء) البهيمة على الأحوط وجوباً.

ولو قصد (الصائم) الجماع وشك في الدخول أو بلوغ مقدار الحشفة بطل صومه، ولكن لم تجب الكفارة عليه.

ولا يبطل الصوم إذا قصد (الصائم) التفخيذ[١] مثلاً فدخل في أحد الفرجين (القبل أو الدبر) من غير قصد (للإدخال).

الرابع: الكذب على الله تعالى أو على رسول الله صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَآلِهِ أو على الأئمةعَلَيْهِمُٱلسَّلَامُ بل الأحوط (احتياط وجوبي) إلحاق الأنبياء والأوصياءعَلَيْهِمُٱلسَّلَامُ بهم (بالخالق والنبي والأئمة) من غير فرق بين أن يكون (الكذب) في أمر ديني[٢] أو دنيوي[٣] وإذا قصد (الصائم) الصدق فكان

---

(١) **التفخيذ**: وطء الرجل بذكره بين فخذي المرأة بدلاً من فرجها.

(٢) كما لو نقل حديثاً عن النبيصَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَآلِهِ في أحكام الصلاة مثلاً.

(٣) كما لو نقل حديثاً عن النبيصَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَآلِهِ في الأخلاق والآداب مثلاً.

كـذباً[١] فـلا بـأس (أي لا يضر هـذا الكـذب بصـيامه) وإن قصـد (الصـائم) الكذب فكان صدقاً كان مـن قصـد المفطـر وقـد تقـدم الـبطلان بـه (بقصـد الكذب) مع العلم بمفطريته.

مسألة ٩٨٢:إذا تكلم (الصائم) بالكذب (على الله أو على رسوله أو على أحد الأئمة) غير موجه خطابه إلى أحد (كما لو كان يتكلم مع نفسه) أو موجهاً له (لكلامه)إلى من لا يفهم (كالطفل) ففي بطلان صومه إشكال، والاحتياط لا يترك (بأن يمسك ثم يقضي).

الخامس: رمس تمام الرأس في المـاء[٢] مـن دون فـرق بـين الدفعـة والتـدريج، و لا يقـدح (أي لا يضـر) رمـس أجزائـه (أجـزاء الـرأس) علـى التعاقب (أي على التتابع) وإن استغرقه[٣].

وكذا (لا يضر الصـوم) إذا ارتمـس (الصـائم) وقـد أدخـل رأسـه فـي زجاجة ونحوها كما يصنع الغواصون.

مسألة ٩٨٣: في إلحـاق (المـاء) المضـاف بالمـاء (المطلـق) إشـكال، والأظهر عدم الإلحاق[٤].

---

(١) كما لو نسب حديثاً للنبيﷺ وكان يظن أنهﷺ قائله فبان أنه لم يقله.

(٢) بأن يدخل تمام رأسه بالماء بنحو يغطي الماء تمام الرأس بطل صومه.

(٣) فلو غمس الصائم رأسه بالماء جزءاً جزء بأن يـدخل الجانـب الأيمـن ثـم يـدخل يخرجه فيدخل الجانب الأيسر فهذا لا يضـر بصـيامه حتـى لـو اسـتغرق المـاء تمـام الرأس فما دام لم يكون رأسه بتمامه تحت الماء فلا يضر بالصوم.

(٤) فمن رمس رأسه باللبن مثلاً لا يضر بصومه.

مسألة ٩٨٤:إذا ارتمس الصائم (في الماء) عمداً (لكنه كان) ناوياً للاغتسال:

فإن كان ناسياً لصومه (أي نسي أنه صائم) صح صومه و(صح) غسله، وأما إذا كان ذاكراً (أنه صائم):

فإن كان (الارتماس) في (صيام) شهر رمضان بطل غسله وصومه (معاً) وكذلك الحكم[1] في قضاء شهر رمضان بعد الزوال على الأحوط (احتياط وجوبي).

وأما (لو كان الارتماس) في (الصيام) الواجب المعين غير شهر رمضان فيبطل صومه بنية الارتماس (أي عند نيته الغسل) والظاهر صحة غسله إلا أن الاحتياط لاينبغي تركه (بأن يمسك ثم يقضي هذا اليوم).

وأما في غير ذلك من الصوم الواجب أو المستحب فلا ينبغي الإشكال في صحة غسله وإن بطل صومه.

السادس: إيصال الغبار الغليظ[2] منه وغير الغليظ إلى جوفه عمداً على الأحوط (احتياط وجوبي).

نعم ما يتعسر التحرز عنه (من الغبار) فلا بأس به (فلا يبطل الصوم به) والأحوط (احتياط وجوبي) إلحاق الدخان بالغبار[3].

---

(١) وهو بطلان صومه وغسله لو كان الارتماس.

(٢) **الغبار**: مادق و خف من التراب و طار و علق بالأشياء.

(٣) **الدخان**: هو ما يتصاعد من الأبخرة عند احتراق الشيء.

السابع: تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر، والأظهر اختصاص ذلك[١] بشهر رمضان وقضائه، أما غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدح فيه ذلك[٢].

مسألة ٩٨٥: الأقوى عدم البطلان (بطلان الصوم) بالإصباح جنباً[٣] لا عن عمد[٤] في صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب المعين، إلا قضاء رمضان فلا يصح معه[٥] وإن تضيق وقته[٦].

مسألة ٩٨٦: لا يبطل الصوم - واجباً أو مندوباً معيناً أو غيره - بالاحتلام في أثناء النهار[٧] كما لا يبطل البقاء على حدث مس الميت - عمداً - حتى يطلع الفجر.

---

(١) أي بطلان الصوم عند تعمد البقاء على الجنابة.

(٢) أي لا يضر تعمد البقاء على الجنابة في الصوم الواجب كصوم الكفارة أو المستحب كصوم ١٨ ذي الحجة.

(٣) كما لو نام بعد الفجر فحتلم، **والإصباح:** هو الصحوة في أول النهار.

(٤) فلو احتلم بعد الفجر ونام إلى أن أصبح على الجنابة فإن كان فعله هذا عن عمد بطل صومه و إن كان لا عن عمد كما لو كان عن غفلة ونسيان بطل صومه إن كان قضاءاً عن شهر رمضان بالخصوص.

(٥) مع قضاء شهر رمضان الإصباح مجنباً،

(٦) أي وقت قضاء رمضان كما لو كان غداً أول أيام شهر رمضان التالي.

(٧) فلو نام بعد صلاة الظهر مثلاً واحتلم ثم رجع و نام لا يضر هذا بصومه.
الاحتلام: الإجناب في حالة النوم.

مسألة ٩٨٧: إذا أجنب (الصائم) - عمداً ليلاً - في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ملتفتاً إلى ذلك[١] فهو (بحكم) من تعمد البقاء على الجنابة[٢].

نعم إذا تمكن (متعمد الجنابة) من التيمم وجب عليه التيمم والصوم، والأحوط استحباباً قضاؤه (قضاء هذا اليوم) وإن ترك التيمم وجب عليه القضاء والكفارة.

مسألة ٩٨٨:إذا نسي (الصائم) غسل الجنابة - ليلاً - حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه (في هذه الأيام) و عليه القضاء، دون غيره من (الصيام) الواجب المعين وغيره، وإن كان (القضاء في الصوم الواجب المعين وغيره) أحوط استحباباً.

والأقوى عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس إذا نسيته المرأة بالجنابة[٣] وإن كان الإلحاق أحوط استحباباً.

مسألة ٩٨٩:إذا كان المجنب لا يتمكن من الغسل لمرض ونحوه وجب عليه التيمم قبل الفجر، فإن تركه (ترك التيمم) بطل صومه، وإن تيمم وجب عليه أن يبقى مستيقظاً إلى أن يطلع الفجر على الأحوط (احتياط

---

(١) كما لو قارب أهله وكان الباقي من الوقت مقدار عشرة دقائق، ولم يكن عنده ما يصح التيمم به ويحتاج لتأمينه إلى ساعة فرضاً وهو يعلم بذلك.

(٢) فيبطل صومه وتجب عليه الكفارة.

(٣) فلو طهرت المرأة من الحيض وجب عليها الغسل و الصيام لكنها لو نسيت الغسل لا يضر بصومها.

وجوبي).

مسألة ٩٩٠:إذا ظن (الصائم) سعة الوقت للغسل[١] فأجنب (بأن جامع أهله) فبان الخلاف[٢] فلا شيء عليه (أي لا يبطل صومه) مع المراعاة[٣] أما بدونها (بدون المراعاة) فالأحوط (احتياط وجوبي) القضاء.

مسألة ٩٩١: حدث الحيض والنفاس كالجنابة في أن تعمد البقاء عليهما مبطل للصوم في رمضان دون غيره (من أنواع الصوم الواجب والمستحب).

وإذا حصل النقاء (بأن طهرت المرأة) في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم أو لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صح صومها.

مسألة ٩٩٢: المستحاضة الكثيرة يشترط في صحة صومها الغسل لصلاة الصبح.

وكذا (الغسل) للظهرين و (الغسل) لليلة الماضية على الأحوط (احتياط وجوبي) فإذا تركت (المستحاضة) إحداهما (أحد الاغسال) بطل صومها.

ولا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر، بل لا يجزي (غسلها) لصلاة الصبح إلا مع وصلها (وصل الصلاة) به (بهذا الغسل) وإذا اغتسلت

---

(١) بأنه يمكنه الغسل قبل طلوع الفجر.

(٢) أي لم يكن الوقت يسع للغسل.

(٣) لا يبطل صومه بشرط الفحص عن سعة الوقت قبل الأجناب أي نظر الى الساعة مثلاً و إلى جدول المواقيت فظن ان الوقت واسعاً.

(المستحاضة) لصلاة الليل لم تجتزئ به (بهذا الغسل) للصبح، ولو مع عدم الفصل المعتد به على الأحوط (احتياط وجوبي).

مسألة ٩٩٣:إذا أجنب (الصائم) في شهر رمضان - ليلاً - ونام حتى أصبح:

* فإن نام ناوياً لترك الغسل، أو متردداً فيه (هل اغتسل أو لا) لحقه حكم تعمد البقاء على الجنابة [١].

* وإن نام ناوياً للغسل:

فإن كان في النومة الأولى صح صومه، وإن كان في النومة الثانية - بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم أفاق ونام ثانياً حتى أصبح - وجب عليه القضاء، دون الكفارة، على الأقوى.

وإذا كان بعد النومة الثالثة، فالأحوط استحبابا الكفارة أيضاً، وكذلك (يستحب احتياطاً الكفارة) في النومين الأولين إذا لم يكن معتاد الانتباه.

وإذا نام عن ذهول و غفلة (عن الغسل)[٢] فالأظهر وجوب القضاء مطلقاً (بلا فرق بين النومات) و الأحوط الأولى (احتياط استحبابي) الكفارة أيضاً في (النوم) الثالث.

مسألة ٩٩٤: يجوز النوم الأول والثاني مع احتمال الاستيقاظ وكونه

---

(١) فيحكم ببطلان صومه ويجب عليه القضاء و الكفارة.

(٢) **الذهول**: الاشتغال عن شيء. **الغفلة**: السهو عن الشيء من قلة التحفظ و التيقظ.

(كون المكلف) معتاد الانتباه، والأحوط استحبابا تركه (ترك النوم) إذا لم يكن (المكلف) معتاد الانتباه، وأما النوم الثالث فالأولى (احتياط استحبابي) تركه مطلقاً (بلا فرق بين اعتياد الانتباه وعدمه).

مسألة ٩٩٥:إذا احتلم (الصائم) في نهار شهر رمضان لا تجب المبادرة (والمسارعة) إلى الغسل منه (من الاحتلام) ويجوز له (للمحتلم) الاستبراء بالبول، وان علم ببقاء شيء من المني في المجرى [١] ولكن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط (احتياط وجوبي) تأخيره (تأخير الاستبراء) إلى ما بعد المغرب.

[معنى النومة الأولى]

مسألة ٩٩٦: لا يعد النوم الذي احتلم فيه (الصائم) ليلاً من النوم الأول بل إذا أفاق ثم نام كان نومه بعد الإفاقة هو النوم الأول.

مسألة ٩٩٧: الظاهر إلحاق النوم الرابع والخامس بالثالث[٢].

مسألة ٩٩٨: الأقوى عدم إلحاق الحائض والنفساء بالجنب (من جهة النوم وعدده) فيصح الصوم (منهن) مع عدم التواني (و التأخير) في الغسل، وإن كان البقاء (منهن) على الحدث (حدث الحيض والنفاس) في النوم

---

(١) وأنه بالاستبراء سينزل المني الذي قد يظن أنه مفطر.

(٢) أي أن حكمهما حكم النوم الثالث.

الثاني أو الثالث.

الثامن: إنزال المني بفعل ما يؤدي إلى نزوله (كالمداعبة مع الزوجة) مع احتمال ذلك (احتمال نزول المني) وعدم الوثوق بعدم نزوله، وأما إذا كان (الصائم) واثقاً بالعدم (بعدم نزول المني) فنزل اتفاقاً (وصدفة) أو سبقه المني بلا فعل شيء لم يبطل صومه.

التاسع: الاحتقان بالمائع، و لابأس بالجامد[1] كما لابأس (أي لا يضر بالصوم) بما يصل إلى الجوف (أي إلى الداخل) من غير طريق الحلق مما لا يسمى أكلاً أو شرباً، كما إذا صب دواءً في جرحه أو في أذنه أو في إحليله[2] أو عينه فوصل إلى جوفه.

وكذا (لا يضر بالصوم) إذا طعن برمح أو سكين فوصل إلى جوفه وغير ذلك.

نعم إذا فرض إحداث منفذ لوصول الغذاء إلى الجوف من غير طريق الحلق، كما يحكى عن بعض أهل زماننا (المسمى بالمغذي) فلا يبعد صدق الأكل والشرب حينئذ فيفطر به، كما هو كذلك إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الأنف، وأما إدخال الدواء بالإبرة في اليد أو الفخذ أو نحوهما من

---

(١) **الحقنة**: اسم من الاحتقان وهو دواء يحقن به المريض. فالحقنة بالجامد كالتحاميل في هذه الأيام لا يضر بالصيام.

(٢) **الإحليل**: مخرج البول.

الأعضاء فلا بأس به.

وكذا (لابأس بـ) تقطير الدواء في العين أو الأذن.

مسألة ٩٩٩: لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من الخلط (والبلغم) إذا وصل إلى فضاء الفم، على الأحوط (احتياط وجوبي) أما إذا لم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس بهما.

مسألة ١٠٠٠: لا بأس بابتلاع البصاق[1] المجتمع في الفم وإن كان كثيراً وكان اجتماعه باختياره كتذكر الحامض مثلاً.

العاشر: تعمد القيء وإن كان لضرورة من علاج مرض ونحوه، ولا بأس بما كان بلا اختيار.

مسألة ١٠٠١:إذا خرج بالتجشؤ[2] شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً (للصيام) وإذا وصل إلى فضاء الفم فابتلعه (الصائم) اختياراً بطل صومه وعليه الكفارة على الأحوط (احتياط وجوبي).

مسألة ١٠٠٢:إذا ابتلع (الصائم) في الليل ما يجب قيؤه في النهار بطل صومه إذا أراد القيء وإن (كان) نهاراً، وإلا (إن لم يرد القيء) فلا يبطل صومه على الأظهر من غير فرق في ذلك بين (صيام) الواجب المعين وغير المعين، كما أنه لا فرق بين ما إذا انحصر إخراج ما ابتلعه بالقيء وعدم الانحصار به.

---

(١) **البصاق**: الرِّيق إذا لفظ و الأخلاط التي تفرزها مسالك التنفس.

(٢) **التجشؤ**: هو إخراج هواء من المعدة بصوت عن طريق الفم.

مسألة ١٠٠٣: ليس من المفطرات مص الخاتم، ومضغ الطعام للصبي، وذوق المرق ونحوها مما لا يتعدى إلى الحلق، أو تعدى من غير قصد، أو نسياناً للصوم، أما ما يتعدى - عمداً - فمبطل (للصيام) وإن قل، ومنه ما يستعمل في بعض البلاد المسمى عندهم بالنسوار - على ما قيل -.

وكذا لا بأس بمضغ العلك[1] وإن وجد له طعماً في ريقه، ما لم يكن لتفتت أجزائه، ولا بمص لسان الزوج و الزوجة، والأحوط (احتياط استحبابي) الاقتصار على صورة ما إذا لم تكن عليه (على لسان الزوجة) رطوبة.

[مكروهات الصيام]

مسألة ١٠٠٤: يكره للصائم ملامسة النساء وتقبيلها وملاعبتها إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الإنزال، وإن قصد الإنزال كان من قصد المفطر، و يكره له الإكتحال[2] بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق كالصبر والمسك، وكذا دخول الحمام إذا خشي الضعف وإخراج الدم المضعف والسعوط[3] مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وشم كل نبت طيب الريح، وبل الثوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء، والحقنة بالجامد، وقلع الضرس، بل مطلق

---

(١) **العلك**: كل ما يمضغ في الفم من لبان و غيره.

(٢) **الإكتحال**: ذر الكحل في العين، أو دلك الأجفان به،سواء أكان للتزين أم للتداوي.

(٣) **السعوط**: ما ينشق في الانف من الأدوية و غيرها.

إدماء الفم، والسواك بالعود الرطب، والمضمضة عبثاً، وإنشاد الشعر إلا في مراثي الأئمةعليهم السلام ومدائحهم.

وفي الخبر: «إذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، وغضوا أبصاركم، ولا تنازعوا، ولا تحاسدوا، ولا تغتابوا، ولا تماروا، ولا تكذبوا، ولا تباشروا، ولا تخالفوا، ولا تغضبوا، ولا تسابوا، ولا تشاتموا، ولا تنابزوا، ولا تجادلوا، ولا تباذوا، ولا تظلموا، ولا تسافهوا، ولا تزاجروا، ولا تغفلوا عن ذكر الله تعالى» الحديث طويل [1].

(١) الحديث عن الإمام الصادقعليه السلام، الوسائل جزء ١٠ باب استحباب إمساك سمع الصائم وبصره.

تتميم

[أحكام متفرقة]

المفطرات المذكورة إنما تفسد الصوم إذا وقعت على وجه العمد ولا فرق بين العالم بالحكم و الجاهل به.

و الظاهر عدم الفرق في الجاهل بين القاصر والمقصر(١) بل الظاهر فساد الصوم بارتكاب المفطر حتى مع الاعتقاد بأنه حلال و ليس بمفطر.

نعم إذا وقعت (المفطرات) على غير وجه العمد، كما إذا اعتقد أن المائع الخارجي مضاف فارتمس فيه، فتبين أنه ماء (مطلق) أو أخبر عن الله ما يعتقد أنه صدق فتبين كذبه لم يبطل صومه.

وكذلك لا يبطل الصوم إذا كان ناسياً للصوم فاستعمل المفطر أو دخل في جوفه شيء قهراً بدون اختياره.

مسألة ١٠٠٥:إذا أفطر (الصائم) مكرهاً (أي مجبراً) بطل صومه، وكذا (يبطل صومه) إذا كان (إفطاره) لتقية، سواء كانت التقية في ترك

---

(١) **الجاهل القاصر**: الجاهل بالحكم الذي لم يكن بوسعه التعرف على الأحكام التكليفية.

الجاهل المقصر: الجاهل بالحكم الذي كان بوسعه التعرف على الأحكام التكليفية لكن تعمد البقاء على جهله.

الصوم، كما إذا أفطر في عيدهم تقية، أم كانت في أداء الصوم، كالإفطار قبل الغروب، و الارتماس في نهار الصوم فإنه يجب الإفطار حينئذ، ولكن يجب القضاء.

مسألة ١٠٠٦:إذا غلب على الصائم العطش وخاف الضرر من الصبر عليه (على العطش) أو كان (احتمال العطش) حرجاً جاز أن يشرب بمقدار الضرورة، ويفسد بذلك صومه، ويجب عليه الإمساك في بقية النهار،إذا كان في شهر رمضان على الأظهر، وأما في غيره من (الصوم) الواجب الموسع أو المعين فلا يجب (الإمساك).

الفصل الثالث
كفارة الصوم

تجب الكفارة بتعمد (أي) شيء من المفطرات (هذا) إذا كان الصوم مما تجب فيه الكفارة كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال، والصوم المنذور المعين.

والظاهر اختصاص وجوب الكفارة بمن كان عالماً بكون ما يرتكبه مفطراً، وأما إذا كان جاهلاً به فلا تجب الكفارة، حتى إذا كان مقصراً (في معرفة المفطرات) أو لم يكن معذوراً لجهله.

نعم إذا كان (الصائم) عالماً بحرمة ما يرتكبه، كالكذب على الله سبحانه وجبت الكفارة أيضاً، و إن كان جاهلاً بمفطريته.

[أنواع الكفارات]

مسألة ١٠٠٧: كفارة إفطار يوم من شهر رمضان مخيرة بين عتق رقبة[1] وصوم شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد وهو يساوي ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً.

وكفارة إفطار قضاء شهر رمضان - بعد الزوال - إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد، فإن لم يتمكن (من الإطعام) صام ثلاثة أيام.

وكفارة إفطار الصوم المنذور المعين كفارة يمين، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين لكل واحد مد أو كسوة عشرة مساكين[2] فإن عجز (عن الإطعام والكسوة) صام ثلاثة أيام.

مسألة ١٠٠٨: تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين لا في يوم واحد[3] إلا في الجماع والاستمناء، فإنه تتكرر بتكررهما[4] ومن عجز عن الخصال الثلاث[5] فالأحوط (احتياط وجوبي) أن يتصدق بما يطيق (أي بما يتمكن) ويضم (أي يضيف) إليه (إلى التصدق) الاستغفار، ويلزم التكفير

---

(١) **عتق رقبة:** شراء عبد و تحريره من سيده أو أمة مملوكة من سيدها.

(٢) **الكسوة:** اللباس الذي يستتر به و يتجمل به.

(٣) فإن تناول الطعام في يوم واحد ثلاثة مرات لم يكن عليه غير كفارة واحدة.

(٤) فإن جامع أهله مثلاً في يوم واحد ثلاث مرات كان عليه ثلاث كفارات.

(٥) وهي العتق، صيام شهرين، الإطعام.

عند التمكن، على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٠٠٩: يجب في الإفطار على الحرام (كالزنا وشرب الخمر) كفارة الجمع بين الخصال الثلاث المتقدمة على الأحوط (احتياط وجوبي).

مسألة ١٠١٠:إذا أكره (الصائم) زوجته (الصائمة) على الجماع في صوم شهر رمضان فالأحوط (احتياط وجوبي) أن عليه (على الزوج) كفارتين وتعزيرين (مقدارهما) خمسين سوطاً، فيتحمل عنها الكفارة والتعزير[1].

ولا فرق في الزوجة بين الدائمة و المنقطعة ولا تلحق بها (بالزوجة) الأمة، كما لا تلحق بالزوج الزوجة إذا أكرهت زوجها على ذلك.

مسألة ١٠١١:إذا علم (الصائم) أنه أتى بما يوجب فساد الصوم، وتردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفارة معه (مع القضاء) لم تجب عليه (الكفارة).

وإذا علم (الصائم) أنه أفطر أياماً ولم يدرِ عددها اقتصر (واكتفى) في الكفارة على القدر المعلوم (من الأيام الفائتة).

---

(١) **الكفارة**: العمل الذي يجب أن يقوم به المكلف لجبر ذنب صدر منه.
التعزير: العقوبة على الكبائر من فعل الحرام أو ترك الواجب و لا تقدير للعقوبة عليهما و إنما ترك ذلك للحاكم الشرعي بما يراه.

وإذا شك (الصائم) في أنه أفطر بالمحلل[(١)] أو المحرم[(٢)] كفاه (التكفير بـ) إحدى الخصال (الثلاثة) وإذا شك (الصائم) في أن اليوم الذي أفطره (هل) كان من شهر رمضان أو كان من قضائه وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه (حينئذٍ) الكفارة، وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكيناً.

مسألة ١٠١٢:إذا أفطر (الصائم) عمداً ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفارة.

مسألة ١٠١٣:إذا كان الزوج مفطراً لعذر فأكره زوجته الصائمة على الجماع لم يتحمل عنها الكفارة، وإن كان آثماً بذلك (بإكراهها على الإفطار) ولا تجب الكفارة عليها.

مسألة ١٠١٤: يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوماً كانت (الكفارة) أو غيره (كما لو كانت كسوة) وفي جوازه (جواز التبرع) عن الحي إشكال (فالأحوط وجوباً عدم جواز التبرع).

مسألة ١٠١٥: وجوب الكفارة موسع[(٣)] ولكن لا يجوز التأخير إلى حد يعد توانياً و تسامحاً في أداء الواجب.

---

(١) كما لو أفطر على شرب الماء.

(٢) كما لو أفطر على شرب الخمر.

(٣) **الواجب الموسع**: الواجب الذي يكون وقت أدائه واسعاً، كصلاة الظهر.

مسألة ١٠١٦: مصرف كفارة الإطعام الفقراء إما بإشباعهم و إما بالتسليم (بتسليم الطعام) إليهم، كل واحد مد، و الأحوط (احتياط استحبابي) مدّان، ويجزي مطلق الطعام من التمر والحنطة والدقيق والأرز والماش وغيرها مما يسمى طعاماً.

نعم الأحوط (احتياط وجوبي) في كفارة اليمين الاقتصار على الحنطة ودقيقها وخبزها.

مسألة ١٠١٧: لا يجزي في الكفارة إشباع شخص واحد مرتين أو أكثر أو إعطاؤه مدّين أو أكثر، بل لا بد من ستين نفساً.

مسألة ١٠١٨: إذا كان للفقير عيال فقراء[١] جاز إعطاؤه بعددهم إذا كان ولياً عليهم أو وكيلاً عنهم في القبض، فإذا قبض (الفقير) شيئاً من ذلك (من طعام الكفارة) كان ملكاً لهم.

ولا يجوز (للمعيل) التصرف فيه (في طعام الكفارة) إلا بإذنهم إذا كانوا كباراً، و إن كانوا صغاراً صرفه في مصالحهم كسائر أموالهم.

مسألة ١٠١٩: زوجة الفقير إذا كان زوجها باذلاً لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيرة، ولا يجوز إعطاؤها من الكفارة إلا إذا كانت محتاجة إلى نفقة غير لازمة للزوج من وفاء دين ونحوه[٢].

---

(١) **العيال:** من تجب نفقة المال عليهم فعيال الرجل هم كل من ينفق عليهم.
و العيال تارة يكونوا فقراء و أخرى أغنياء كما لو وهب خال الطفل له أموالاً.

(٢) فلو استدانت الزوجة مالاً لأجل شراء سيارة لوالدها أو دفع أقساط الجامعة لأخيها فهذه المصاريف و أمثالها لا تجب على الزوج.

مسألة ١٠٢٠: تبرأ ذمة المكفر بمجرد ملك المسكين (للكفارة) ولا تتوقف البراءة (براءة ذمة المكفر) على أكله (أكل الفقير) الطعام، فيجوز له (للفقير) بيعه عليه (على المكفر) وعلى غيره.

مسألة ١٠٢١: تجزي حقة النجف - التي هي ثلاث حقق إسلامبول وثلث - عن ستة أمداد.

مسألة ١٠٢٢: في التكفير بنحو التمليك يعطى الصغير والكبير سواء كل واحد مد.

[موارد وجوب القضاء دون الكفارة]

مسألة ١٠٢٣: يجب القضاء دون الكفارة في موارد:

الأول: نوم الجنب حتى يصبح على تفصيل قد مر.

الثاني: إذا أبطل (الصائم) صومه بالإخلال بالنية من دون استعمال المفطر[(١)].

الثالث: إذا نسي (الصائم) غسل الجنابة يوماً أو أكثر.

الرابع: من استعمل المفطر (كما لو شرب الماء) بعد طلوع الفجر بدون مراعاة[(٢)] ولا حجة على طلوعه[(٣)] أما إذا قامت حجة على طلوعه

---

(١) كما لو تردد في إتمام الصيام أو قطعه.

(٢) أي بدون ملاحظة الوقت هل طلع الفجر أو لا.

(٣) كما لو يكن عارف بالوقت أو لم يسأل الثقة عن الوقت.

وجب القضاء والكفارة.

وإذا كان (تناول المفطر) مع المراعاة (للوقت) واعتقاد بقاء الليل فلا قضاء (حينئذٍ).

هذا إذا كان (الصوم) صوم (شهر) رمضان، وأما غيره من (اقسام الصوم) الواجب المعين أو غير المعين أو (الصوم) المندوب فالأقوى فيه البطلان مطلقاً (مع المراعاة وبدونها ومع الحجة وبدونها).

الخامس: الإفطار قبل دخول الليل، لظلمة ظن منها (الصائم) دخوله ولم يكن في السماء غيم، بل الأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الكفارة.

نعم إذا كان (في السماء) غيم فلا قضاء (حينئذ) ولا كفارة، وأما العلة التي تكون في السماء غير الغيم (كالتراب والضباب) ففي إلحاقها بالغيم في ذلك[١] إشكال، والأحوط وجوباً عدمه (عدم الإلحاق).

مسألة ١٠٢٤:إذا شك (الصائم) في دخول الليل لم يجز له الإفطار (فلابد من التيقن من دخوله) وإذا أفطر (في هذه الحال) أثم وكان عليه القضاء والكفارة، إلا أن يتبين أنه (أي الافطار) كان بعد دخول الليل.

وكذا الحكم[٢] إذا قامت حجة (كأخبار الثقة) على عدم دخوله (دخول الليل) فأفطر.

---

(١) في عدم القضاء و الكفارة.

(٢) وهو وجوب القضاء والكفارة.

أما إذا قامت حجة على دخوله (دخول الليل) أو قطع (المكلف وتيقن) بدخوله فأفطر فلا إثم ولا كفارة.

نعم يجب عليه القضاء إذا تبين عدم دخوله (دخول الليل).

وإذا شك في طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر ظاهراً وإذا تبين الخطأ بعد استعمال المفطر (بأن كان الفجر قد طلع) فقد تقدم حكمه.

السادس: إدخال الماء إلى الفم بمضمضة وغيرها، فيسبق ويدخل (إلى) الجوف فإنه يوجب القضاء دون الكفارة وإن نسي (الصائم) فابتلعه فلا قضاء.

وكذا (لا قضاء) إذا كان (ابتلاع الماء) في مضمضة وضوء الفريضة، والتعدي إلى النافلة[1] مشكل (فالأحوط وجوباً عدم الإلحاق).

مسألة ١٠٢٥: الظاهر عموم الحكم المذكور (وهو سبق ماء المضمضة) لرمضان وغيره (من اقسام الصيام).

السابع: سبق المني بالملاعبة ونحوها، إذا لم يكن (الصائم) قاصداً (لإنزال المني) ولا من عادته (إنزال المني بالمداعبة) فإنه يجب فيه (في سبق المني بالمداعبة) القضاء دون الكفارة، هذا إذا كان يحتمل ذلك (أي عدم الإنزال) احتمالاً معتداً به، وأما إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الخروج فسبقه المني اتفاقاً، فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضاً.

---

(١) أي إعطاء حكم الفريضة للنافلة في هذه المسألة.

الفصل الرابع

شرائط صحة الصوم

وهي أمور:

الإيمان والعقل والخلو من الحيض والنفاس، فلا يصح (الصوم) من غير المؤمن[١] ولا من المجنون ولامن الحائض والنفساء، فإذا أسلم (الكافر) أو عقل (المجنون) أثناء النهار لم يجب عليه الإمساك بقية النهار.

وكذا (لا يجب الإمساك) إذا طهرت الحائض والنفساء.

نعم إذا استبصر المخالف أثناء النهار - ولو بعد الزوال- أتم صومه وأجزأه وإذا حدث الكفر أو الخلاف أو الجنون أو الحيض أو النفاس- قبل الغروب - بطل الصوم.

ومنها: عدم الإصباح جنباً أو (الإصباح) على حدث الحيض و النفاس كما تقدم.

ومنها: أن لا يكون (المكلف) مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة، مع العلم بالحكم[٢] في الصوم الواجب إلا في ثلاثة مواضع:

---

(١)الظاهر أن المراد بالإيمان ما كان بالمعنى الأعم الذي يقابل الكفر لا الإيمان بالمعنى الأخص الذي يقابل المخالف.

(٢) وهو عدم وجوب الصيام في السفر.

أ-حدها: الثلاثة أيام، هي التي بعض العشرة التي تكون بدل هدي التمتع لمن عجز عنه (عن شراء الهدي).

ثانيها: صوم الثمانية عشر يوماً، التي هي بدل البدنة كفارة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

ثالثها: الصوم المنذور إيقاعه في السفر(١) أو الأعم منه (من السفر) ومن الحضر(٢).

مسألة ١٠٢٦: الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر، إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة (المنورة) والأحوط (احتياط وجوبي) أن يكون ذلك في الأربعاء والخميس والجمعة.

مسألة ١٠٢٧: يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم(٣) وإن علم في الأثناء (في أثناء الصوم) بطل (صومه) و لا يصح (الصوم) من الناسي (للحكم).

مسألة ١٠٢٨: يصح الصوم من المسافر الذي حكمه التمام، كناوي الإقامة و المسافر سفر معصية و نحوهما.

مسألة ١٠٢٩: لا يصح الصوم من المريض، ومنه الأرمد، إذا كان

---

(١) كما لو قال: لله علّي نذر إن قضيت حاجتي أصوم ثلاثة أيام في كربلاء.

(٢) كما لو أطلق نذره ولم يقيده بسفر أو حضر.

(٣) وهو عدم صحة الصوم في السفر.

يتضرر به (بالصوم) لإيجابه (لإيجاب الصوم) شدته (شدة المرض) أو طول برئه (أي يتأخر شفائه) أو شدة ألمه، كل ذلك بالمقدار المعتد به.

ولا فرق بين حصول اليقين بذلك والظن والاحتمال الموجب لصدق الخوف، وكذا لا يصح (الصوم) من الصحيح إذا خاف حدوث المرض، فضلاً عما إذا علم ذلك[١] أما المريض الذي لا يتضرر من الصوم فيجب عليه (الصيام) ويصح منه.

مسألة ١٠٣٠: لا يكفي الضعف في جواز الإفطار، ولو كان (ضعفاً) مفرطاً إلا أن يكون (الضعف) حرجاً فيجوز (حينئذٍ) الإفطار، ويجب القضاء بعد ذلك (بعد ارتفاع الضعف الحرجي).

وكذا (يجوز الإفطار) إذا أدى الضعف إلى العجز عن العمل اللازم للمعاش، مع عدم التمكن من غيره (غير عمله) أو كان العامل بحيث لا يمكن من الاستمرار على الصوم لغلبة العطش و الأحوط (احتياط استحبابي) فيهم[٢] الاقتصار في الأكل والشرب، على مقدار الضرورة والإمساك عن الزائد.

مسألة ١٠٣١: إذا صام (الإنسان) لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف[٣] فالظاهر صحة صومه.

---

(١) علم أنه لو صام هاج عنده القالون مثلاً.
(٢) من كان ضعفه حرجياً، الضعيف العاجز عن العمل، من غلب عليه العطش.
(٣) أي ظهر أن الصيام يسبب له الضرر.

نعم إذا كان الضرر بحد (ودرجة) يحرم ارتكابه (أي فعله) مع العلم، ففي صحة صومه إشكال (فالأحوط وجوباً ترك الصوم).

وإذا صام (الإنسان) باعتقاد الضرر أو خوفه (خوف حصول الضرر) بطل (صومه) إلا إذا كان قد تمشى منه قصد القربة، فإنه لا يبعد الحكم بالصحة (بصحة صومه) إذا بان عدم الضرر بعد ذلك.

مسألة ١٠٣٢: قول الطبيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه (عند الإنسان) وجب لأجله (لأجل هذا الظن) الإفطار.

وكذلك (يجب الإفطار) إذا كان (الطبيب) حاذقاً وثقةً إذا لم يكن المكلف مطمئناً بخطئه[١].

ولايجوز الإفطار بقوله (بقول الطبيب) في غير هاتين الصورتين[٢]، وإذا قال الطبيب لا ضرر في الصوم وكان المكلف خائفاً (من حصول الضرر) وجب الإفطار.

مسألة ١٠٣٣:إذا برئ المريض قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجدد النية لم يصح صومه، وإن لم يكن عاصياً بإمساكه، و الأحوط استحباباً أن

---

(١) فلو كان الطبيب حاذقاً و ثقةً وأخبره أن الصوم يضره لكن المريض مطمئن بخطأ الطبيب لم يجز له الإفطار.

(٢) **الأولى**:أن يوجب قول الطبيب الظن عند المريض بحصول الضرر من الصوم أو يوجب عند المريض الخوف. **الثانية**:كون الطبيب حاذقاً وثقةً و لم يكن المكلف مطمئناً بخطئه.

يمسك بقية النهار.

مسألة ١٠٣٤: يصح الصوم من الصبي كغيره من العبادات.

مسألة ١٠٣٥: لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان أو غيره (كصوم الكفارة) وإذا نسي أن عليه صوماً واجباً فصام تطوعاً فذكر بعد الفراغ (بأن تذكر بعد الغروب) صح صومه.

و الظاهر جواز التطوع لمن عليه صوم واجب استيجاري[1] كما أنه يجوز إيجار نفسه للصوم عن غيره، إذا كان عليه (على المؤجر) صوم واجب.

[شرائط وجوب الصوم]

مسألة ١٠٣٦: يشترط في وجوب الصوم: البلوغ، والعقل، والحضر، وعدم الإغماء، وعدم المرض، والخلو من الحيض والنفاس.

مسألة ١٠٣٧: لو صام الصبي تطوعاً (أي استحباباً) وبلغ في الأثناء - ولو بعد الزوال - لم يجب عليه الإتمام، والأحوط استحباباً الإتمام.

مسألة ١٠٣٨:إذا سافر (الصائم) قبل الزوال، وكان ناوياً للسفر من الليل وجب عليه الإفطار، وإلا[2] وجب عليه الإتمام (إتمام الصوم) والقضاء

---

(١) **التطوع:** هو التبرع القيام بالعمل بدون تكليف أو إلزام.
فمن كان عليه صيام واجب لا يجوز له ان يصوم صوماً مستحباً، إلا الصيام الواجب بالإستيجار فمن كان عليه مثلاً قضاء شهر رمضان جاز أن يؤجر نفسه للصيام عن الغير.

(٢) إن لم يكن ناوياً للسفر.

على الأحوط (احتياط وجوبي) وإن كان السفر بعده (بعد الزوال) وجب إتمام الصيام.

وإذا كان (المكلف) مسافراً فدخل بلده أو بلداً نوى فيه الإقامة:

فإن كان (دخوله) قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصيام، وإن كان (دخوله) بعد الزوال أو (قد) تناول المفطر في السفر بقي على الإفطار.

نعم يستحب له الإمساك إلى الغروب.

مسألة ١٠٣٩: الظاهر إن المناط في الشروع في السفر[١] قبل الزوال (وجب الإفطار) و(كان) بعده (أي بعد الزوال لم يجز الإفطار).

وكذا في الرجوع منه (من السفر) هو البلد لا حد الترخص[٢].

نعم لا يجوز الإفطار للمسافر إلا بعد الوصول إلى حد الترخص، فلو أفطر (المسافر) قبله (قبل حد الترخص) عالماً بالحكم (بعدم جواز الإفطار) وجبت الكفارة.

مسألة ١٠٤٠: يجوز السفر في شهر رمضان اختياراً ولو (كان السفر) للفرار من الصوم، ولكنه مكروه، إلا[٣] في حج أو عمرة أو غزو في سبيل الله أو مال يخاف تلفه أو إنسان يخاف هلاكه أو يكون بعد مضي ثلاث

---

(١) الذي يحدد فيه حكم الصوم.

(٢) فإن كان الرجوع إلى البلد قبل الزوال ولم يتناول مفطر وجب الصوم وإن كان بعد الزوال لم يصح منه الصوم.

(٣) أي لا يكون السفر مكروهاً.

وعشرين ليلة [١].

وإذا كان على المكلف صوم واجب معين جاز له السفر،وإن فات الواجب[٢] وإن كان (الصوم الواجب المعين) في السفر لم تجب عليه الإقامة لأدائه[٣].

مسألة ١٠٤١: يجوز للمسافر التملي[٤] من الطعام والشراب.

وكذا الجماع في النهار على كراهة في الجميع (الأكل والشرب والجماع) والأحوط استحباباً الترك ولا سيما في الجماع.

---

(١) فإن السفر في جميع هذه الموارد لا يكون مكروهاً.

(٢) فلو قال لله علّي نذر لو رزقت ولد أصوم يوم ١٨ ذى الحجة فإن رزق بولد صار صوم يوم ١٨ ذى الحجة واجباً معيناً، فإن جاء يوم ١٨ ذى الحجة وأراد السفر جاز له السفر حتى لو استلزم السفر فوات الواجب.

(٣) فلو نذر صيام يوم ١٨ ذى الحجة في السفر فلا يجب عليه السفر.

(٤) **التملي**: الاستمتاع، بان يكثر و يعدد من أنواع الطعام.

الفصل الخامس

ترخيص الإفطار

وردت الرخصة (في الشريعة) في إفطار شهر رمضان لأشخاص:

منهم: الشيخ والشيخة[١]، وذو العطاش، إذا تعذر عليهم الصوم، وكذلك إذا كان (في صيامهم) حرجاً ومشقة، ولكن يجب عليهم حينئذٍ (حين الإفطار) الفدية عن كل يوم بمد من الطعام، والأفضل كونها (كون الفدية) من الحنطة، بل (الأفضل) كونها مدّين، بل هو (أي كونها مدّين) أحوط استحباباً.

والظاهر عدم وجوب القضاء على الشيخ والشيخة،إذا تمكنا من القضاء، والأحوط وجوباً لذي العطاش القضاء مع التمكن.

ومنهم: الحامل المقرب التي يضر بها الصوم أو يضر حملها، والمرضعة القليلة اللبن إذا أضر بها الصوم أو أضر بالولد، وعليهما (على الحامل والمرضع) القضاء بعد ذلك، كما أن عليهما الفدية أيضاً فيما إذا كان الضرر على الحمل أو الولد.

ولا يجزي الإشباع عن المد في الفدية من غير فرق بين مواردها (بين موارد الفدية).

---

(١) **الشيخ**: الرجل الكبير في السن ـ الهرم ـ

ثم إن الترخيص في هذه الموارد ليس بمعنى تخيير المكلف بين الصيام والإفطار، بل بمعنى عدم وجوب الصيام فيها وإن كان اللازم عليهم الإفطار.

مسألة ١٠٤٢: لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها و (بين) أن يكون لغيرها، و الاقوى الاقتصار على صورة عدم التمكن من إرضاع غيرها للولد.

الفصل السادس

ثبوت الهلال

يثبت الهلال [١] بالعلم الحاصل من الرؤية (البصرية) [٢] أو التواتر(١) [٣] أو غيرهما [٤] و بالاطمئنان الحاصل من الشياع(٢) أو غيره [٥] أو بمضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان [٦] أو ثلاثين يوماً من شهر رمضان فيثبت هلال شوال.

[٧] و بشهادة عدلين، وفي ثبوته (ثبوت الهلال) بحكم الحاكم الذي لا يعلم خطأه، ولا خطأ مستنده (أي دليله) إشكال بل منع.

ولا يثبت (الهلال) بشهادة النساء، ولا بشهادة العدل الواحد ولو مع اليمين، و لابقول المنجمين و لا بغيبوبته (غيبوبة الهلال) بعد الشفق(٣) ليدل على أنه لليلة السابقة، ولا بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية(٤).

ولا يبعد ثبوته (ثبوت الهلال) برؤيته قبل الزوال، فيكون يوم الرؤية

---

(١) **التواتر**: التتابع، و الخبر المتواتر:الحديث الذي بلغت رواته في الكثرة مبلغاً استحالت العادة تواطؤهم على الكذب، واستمرّ ذلك الوصف في جميع الطبقات حيث يتعدّد بأن يرويه قوم عن قوم وهكذا إلى الأوّل.

(٢) **الشِّياع**: مزمار الراعي، فاستعير هو هنا لمعنى الأنتشار.

(٣) **الشفق**: هو بقية ضوء الشمس بعد غروبها، فالشمس إذا غابت لها حمرتان،إحداهما حمرة نراها في جهة المشرق،و الأخرى حمرة تبدأ في جهة المغرب،و الأولى هي الحمرة المشرقية،و الثانية هي الشفق.

(٤) كما لو كان العادلان يثقان بامرأتين قالتا: إنا رأينا الهلال فشهدا بذلك.

من الشهر اللاحق.

وكذا (لا يثبت) بتطوق الهلال، فيدل على أنه لليلة السابقة.

مسألة ١٠٤٣: لا تختص حجية البينة بالقيام عند الحاكم، بل كل من علم بشهادتها (شهادة البينة) عوّل عليها[١].

مسألة ١٠٤٤:إذا رؤي الهلال في بلد كفى في الثبوت في غيره (من البلاد) مع اشتراكهما في الأفق[٢] بحيث إذا رؤي (الهلال) في أحدهما رؤي في (البلد) الآخر، بل الظاهر كفاية الرؤية في بلد ما في الثبوت لغيره من البلاد المشتركة معه في الليل، وإن كان أول الليل في أحدهما آخره في الآخر.

بيان ذلك:إن البلدان الواقعة على سطح الأرض تنقسم إلى قسمين:

أحدهما:ما تتفق مشارقه و مغاربه أو تتقارب.

ثانيهما: ما تختلف مشارقه و مغاربه اختلافاً كبيراً.

أما القسم الأول: فقد اتفق علماء الإمامية على أن رؤية الهلال في بعض هذه البلاد كافية لثبوته في غيرها، فإن عدم رؤيته فيه إنما يستند - لا محالة - إلى مانع يمنع من ذلك كالجبال أو الغابات أو الغيوم أو ما

---

(١) فلو علم أهل قرية مثلاً أن رجلين عادلين رأيا الهلال، كان قول العادلين حجة على السامع، فإن كان الهلال لشهر رمضان وجب عليهم الصيام، وإن كان لشوال حرم عليهم الصيام.

(٢) **اتحاد الأفق:** اشتراك البلدان في مشارقها و مغاربها،وعليه عند بعض الفقهاء رؤية الهلال في بعض هذه البلدان كافية لثبوته في غيرها.

شاكل ذلك.

وأما القسم الثاني: ذات الآفاق المختلفة: فلم يقع التعرض لحكمه في كتب علمائنا المتقدمين، نعم حكي القول باعتبار اتحاد الأفق عن الشيخ الطوسي في المبسوط .

فإذن: المسألة مسكوت عنها في كلمات أكثر المتقدمين، وإنما صارت معركة للآراء بين علمائنا المتأخرين: المعروف بينهم القول باعتبار اتحاد الأفق، ولكن قد خالفهم فيه جماعة من العلماء و المحققين، فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتحاد، وقالوا بكفاية الرؤية في بلد واحد لثبوته في غيره من البلدان ولو مع اختلاف الأفق بينها، فقد نقل العلامة (الحلي) في (كتاب) التذكرة هذا القول عن بعض علمائنا، واختاره صريحاً في (كتاب) المنتهى، واحتمله الشهيد الأول في (كتاب) الدروس، و اختاره صريحاً المحدث الكاشاني في (كتاب) الوافي، وصاحب الحدائق في حدائقه ومال إليه صاحب الجواهر في جواهره و النراقي في (كتاب) المستند، والسيد أبو تراب الخونساري في (كتاب) شرح نجاة العباد، والسيد الحكيم في مستمسكه في الجملة.

وهذا القول - أي كفاية الرؤية في بلد ما لثبوت الهلال في بلد آخر مع اشتراكهما في كون ليلة واحدة لهما معاً وإن كان أول ليلة لأحدهما وآخر ليلة للآخر، ولو مع اختلاف أفقهما - هو الأظهر، ويدلنا على ذلك أمران:

الأول: إن الشهور القمرية إنما تبدأ على أساس وضع سير القمر

واتخاذه موضعاً خاصاً من الشمس في دورته الطبيعية، وفي نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس وفي هذه الحالة ـ حالة المحاق ـ لا يمكن رؤيته في أية بقعة من بقاع الأرض، وبعد خروجه عن حالة المحاق [١] والتمكن من رؤيته ينتهي شهر قمري، ويبدأ شهر قمري جديد، ومن الواضح أن خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمري جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها ومغاربها، لا لبقعة دون أخرى، وإن كان القمر مرئياً في بعضها دون الآخر، وذلك لمانع خارجي كشعاع الشمس أو حيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك، فإنه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق، ضرورة أنه ليس لخروجه منه أفراد عديدة بل هو فرد واحد متحقق في الكون لا يعقل تعدده بتعدد البقاع، وهذا بخلاف طلوع الشمس فإنه يتعدد بتعدد البقاع المختلفة فيكون لكل بقعة طلوع خاص بها.

وعلى ضوء هذا البيان فقد اتضح أن قياس هذه الظاهرة الكونية بمسألة طلوع الشمس و غروبها قياس مع الفارق، وذلك لأن الأرض بمقتضى كرويتها يكون -بطبيعة الحال- لكل بقعة منها مشرق خاص ومغرب كذلك، فلا يمكن أن يكون للأرض كلها مشرق واحد ولا مغرب كذلك وهذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية -أي خروج القمر عن منطقة

---

(١) **المحاق**: غيبة القمر واختفائه في الليالي الثلاث من آخر الشهر التي لا يرى القمر فيها لخفائه.

شعاع الشمس - فإنه لعدم ارتباطه ببقاع الأرض وعدم صلته بها لا يمكن أن يتعدد بتعددها.

ونتيجة ذلك: أن رؤية الهلال في بلد ما أمارة قطعية على خروج القمر عن الوضع المذكور الذي يتخذه من الشمس في نهاية دورته وأنه بداية لشهر قمري جديد لأهل الارض جميعاً لا لخصوص البلد الذي يرى فيه، وما يتفق معه في الأفق.

ومن هنا يظهر: أن ذهاب المشهور إلى اعتبار اتحاد البلدان في الأفق مبني على تخيل أن ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض كارتباط طلوع الشمس وغروبها بها إلا أنه لا صلة - كما عرفت - لخروج القمر عنه ببقعة معينة دون أخرى فإن حاله مع وجود الكرة الأرضية وعدمها سواء.

الثاني: النصوص الدالة على ذلك، ونذكر جملة منها:

١-صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في من صام تسعة وعشرين قال: «إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً».

فإن هذه الصحيحة بإطلاقها تدلنا - بوضوح - على أن الشهر إذا كان ثلاثين يوماً في مصر كان كذلك في بقية الأمصار بدون فرق بين كون هذه الأمصار متفقة في آفاقها أو مختلفة إذ لو كان المراد من كلمة مصر فيها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل في الأفق لكان على الإمام عليه السلام أن

يبين ذلك، فعدم بيانه مع كونهعليه السلام في مقام البيان كاشف عن الإطلاق.

٢- صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله أنه عليه السلام سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال:«لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر، وقال: لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه».

الشاهد في هذه الصحيحة جملتان: الأولى قولهعليه السلام: «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة» الخ فإنه يدل - بوضوح - على أن رأس الشهر القمري واحد بالإضافة إلى جميع أهل الصلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها ولا يتعدد بتعددها، الثانية قولهعليه السلام: «لا تصم ذلك اليوم إلا أن يقضي أهل الأمصار» فإنه كسابقة واضح الدلالة على أن الشهر القمري لا يختلف باختلاف الامصار في آفاقها فيكون واحداً بالإضافة إلى جميع أهل البقاع والأمصار، وإن شئت فقل:

إن هذه الجملة تدل على أن رؤية الهلال في مصر كافية لثبوته في بقية الأمصار من دون فرق في ذلك بين اتفاقها معه في الآفاق أو اختلافها فيها فيكون مرده إلى أن الحكم المترتب على ثبوت الهلال - أي خروج القمر عن المحاق - حكم تمام أهل الارض لا لبقعة خاصة.

٣- صحيحة اسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «ولا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه».

فهذه الصحيحة ظاهرة الدلالة بإطلاقها على أن رؤية الهلال في بلد تكفي لثبوته في سائر البلدان بدون فرق بين كونها متحدة معه في الأفق أو مختلفة وإلا فلابد من التقييد بمقتضى ورودها في مقام البيان.

٤- صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال: «لا تصم إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه».

فهذه الصحيحة كسابقتها في الدلالة على ما ذكرناه.

ويشهد على ذلك ما ورد في عدة روايات في كيفية صلاة عيدي الأضحى والفطر وما يقال فيها من التكبير من قوله عليه السلام في جملة تلك التكبيرات: «أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً».

فإن الظاهر أن المشار إليه في قوله عليه السلام في هذا اليوم هو يوم معين خاص جعله الله تعالى عيداً للمسلمين لا أنه كل يوم ينطبق عليه أنه يوم فطر أو أضحى على اختلاف الأمصار في رؤية الهلال باختلاف آفاقها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنه تعالى جعل هذا اليوم عيداً للمسلمين كلهم لا لخصوص أهل بلد تقام فيه صلاة العيد.

فالنتيجة: على ضوئهما أن يوم العيد يوم واحد لجميع أهل البقاع والأمصار على اختلافها في الآفاق والمطالع.

ويدل أيضاً على ما ذكرناه الآية الكريمة الظاهرة في أن ليلة القدر ليلة واحدة شخصية لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم في آفاقهم

ضرورة أن القرآن نزل في ليلة واحدة، وهذه الليلة الواحدة هي ليلة القدر وهي خير من ألف شهر وفيها يفرق كل أمر حكيم.

ومن المعلوم أن تفريق كل أمر حكيم فيها لا يخص بقعة معينة من بقاع الأرض بل يعم أهل البقاع أجمع، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد ورد في عدة من الروايات أن في ليلة القدر يكتب المنايا والبلايا والأرزاق، وفيها يفرق كل أمر حكيم، ومن الواضح أن كتابة الارزاق والبلايا والمنايا في هذه الليلة إنما تكون لجميع أهل العالم لا لأهل بقعة خاصة. فالنتيجة على ضوئهما أن ليلة القدر ليلة واحدة لأهل الارض جميعاً، لا أن لكل بقعة ليلة خاصة.

هذا، مضافاً إلى سكوت الروايات بأجمعها عن اعتبار اتحاد الأفق فيهذه المسألة، ولم يرد ذلك حتى في رواية ضعيفة.

ومنه يظهر أن ذهاب المشهور إلى ذلك ليس من جهة الروايات بل من جهة ما ذكرناه من قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشمس وغروبها، وقد عرفت أنه قياس مع الفارق.

الفصل السابع

أحكام قضاء شهر رمضان

مسألة ١٠٤٥: لا يجب قضاء ما فات (من صيام) زمان الصبا أو (حال) الجنون أو الإغماء أو (حال) الكفر الأصلي، و يجب قضاء ما فات (من صيام) في غير ذلك من ارتداد أو حيض أو نفاس[(١)] أو نوم أو سكر[(٢)] أو مرض أو خلاف للحق[(٣)].

نعم إذا صام المخالف على وفق مذهبه لم يجب عليه القضاء (إن استبصر).

مسألة ١٠٤٦:إذا شك (الصائم) في أداء الصوم في اليوم الماضي (هل صمت يوم أمس أو لا) بنى على الأداء، و إذا شك (الصائم) في عدد (الصوم) الفائت (هل هو شهر أو أسبوع) بنى على الأقل (فيصوم أسبوع).

---

(١) فلو ارتدَّ المسلم قضى الصيام الذي فاته أيام ارتداده و المرأة إن حاضت في شهر رمضان أفطرت و قضت الأيام التي فاتت بسبب الحيض، ومثلها النفساء.

(٢) من نام نهاراً كاملاً لم ينو صيامه وجب قضاء هذا اليوم، ومثله من شرب دواء فأسكره.

(٣) فلو مرض الإنسان مرضاً لا يمكنه معه الصيام أفطر وقضى هذه الأيام عند شفائه، وكذا من انتحل مذهباً غير مذهب أهل الحق قضى صيام الأيام التي صامها حال مخالفته على تفصيل في المسألة يأتي إن شاء الله تعالى.

مسألة ١٠٤٧: لا يجب الفور (أي المسارعة) في القضاء، وإن كان أحوط استحباباً عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني، وإن فاتته (فاتت الصائم) أيام من شهر واحد لا يجب عليه التعيين[١] ولا الترتيب[٢] وإن عين (اليوم الفائت) لم يتعين.

وإذا كان عليه (على الصائم) قضاء من رمضان سابق ومن (رمضان) لاحق لم يجب (في القضاء) التعيين[٣].

و لا يجب الترتيب[٤] فيجوز قضاء (اليوم) اللاحق قبل (قضاء اليوم) السابق، و يجوز العكس إلا أنه إذا تضيق وقت (قضاء اليوم) اللاحق بمجيء رمضان الثالث فالأحوط (احتياط وجوبي) قضاء (اليوم) اللاحق، وإن نوى (قضاء اليوم) السابق حينئذ صح صومه و وجبت عليه الفدية.

مسألة ١٠٤٨: لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة والنذر، فله تقديم أيهما شاء.

مسألة ١٠٤٩: إذا فاتته (فات الصائم) أيام من شهر رمضان بمرض، ومات قبل أن يبرأ لم يجب القضاء عنه.

وكذا (لا يجب القضاء عنه) إذا فات (الصوم) بحيض أو نفاس (وقد)

---

(١) أن هذا قضاء اليوم الأول وهذا قضاء اليوم الثاني.

(٢) بأن يبدأ بقضاء من فات أولاً.

(٣) بأن هذا اليوم هو قضاء من شهر رمضان السابق وهذا اليوم قضاء من شهر رمضان اللاحق.

(٤) بأن هذا قضاء شهر رمضان السابق وهذا قضاء صيام شهر رمضان اللاحق.

ماتت (المرأة) فيه (في الحيض أو النفاس) أو بعد ما طهرت قبل مضي زمان يمكن القضاء فيه.

مسألة ١٠٥٠:إذا فاته (فات المكلف) شهر رمضان، أو بعضه بمرض، واستمر به المرض إلى رمضان الثاني سقط قضاؤه، وتصدق عن كل يوم بمد و لا يجزي القضاء (لو أراد القضاء) عن التصدق، أما إذا فاته (الصوم) بعذر غير المرض (كالفوت بسبب السفر) وجب القضاء وتجب الفدية أيضاً على الأحوط (احتياط وجوبي).

وكذا (يجب القضاء) إذا كان سبب الفوت المرض وكان العذر في التأخير (في تأخير القضاء) السفر، وكذا العكس.

مسألة ١٠٥١:إذا فاته (فات المكلف) شهر رمضان أو بعضه لعذر (كالسفر) أو عمد (كالعصيان) وأخر القضاء إلى رمضان الثاني مع تمكنه منه (من القضاء وكان) عازماً على التأخير أو متسامحاً و متهاوناً (في القضاء) وجب القضاء و الفدية معاً، وان كان (المكلف) عازماً على القضاء - قبل مجيء رمضان الثاني - فاتفق (وصادف) طرو (وحصول) العذر (كما لو مرض مثلاً) وجب القضاء، بل الفدية أيضاً على الأحوط إن لم يكن أقوى.

ولا فرق بين المرض وغيره من الأعذار، ويجب (القضاء) إذا كان الإفطار عمداً مضافاً إلى الفدية كفارة الإفطار.

مسألة ١٠٥٢:إذا استمر المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية مرة للأول ومرة للثاني، وهكذا إن استمر إلى أربعة رمضانات، فتجب مرة ثالثة

للثالث، وهكذا و لا تتكرر الكفارة للشهر الواحد.

مسألة ١٠٥٣: يجوز إعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد ومن شهور إلى شخص واحد.

مسألة ١٠٥٤: لا تجب فدية العبد على سيده و لا فدية الزوجة على زوجها و لا فدية العيال على المعيل ولا فدية واجب النفقة على المنفق.

مسألة ١٠٥٥: لا تجزي القيمة في الفدية، بل لابد من دفع العين وهو الطعام، و كذا الحكم في الكفارات (فلا تجزي قيمة الطعام).

مسألة ١٠٥٦: يجوز الإفطار في الصوم المندوب إلى الغروب، ولا يجوز (الإفطار) في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال،إذا كان القضاء من نفسه (أما عن غيره فيجوز) بل تقدم أن عليه الكفارة،أما قبل الزوال فيجوز (الإفطار).

وأما (الصيام) الواجب الموسع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الإفطار فيه مطلقاً (قبل الزوال وبعده) وإن كان الأحوط (احتياط استحبابي) ترك الإفطار بعد الزوال.

مسألة ١٠٥٧: لا يلحق القاضي (أي من يصوم قضاءً) عن غيره بالقاضي عن نفسه في الحرمة (حرمة الإفطار بعد الزوال) والكفارة و إن كان الأحوط استحباباً الإلحاق.

مسألة ١٠٥٨: يجب على ولي الميت - وهو الولد الذكر الأكبر - حال الموت أن يقضي ما فات أباه من الصوم لعذر إذا وجب عليه قضاؤه،

والأحوط استحباباً إلحاق الأكبر الذكر في جميع طبقات المواريث - على الترتيب في الإرث - بالابن، و الأقوى عدمه.

وأما ما فات (الأب) عمداً أو أتى به (بالصيام) فاسداً (كما لو أخل بالنية) ففي إلحاقه (إلحاق هذا الصيام) بما فات عن عذر إشكال، وإن كان (الإلحاق) أحوط لزوماً، بل الأحوط إلحاق الأم بالأب وإن كان الأقوى خلافه.

وإن فاته (فات الأب) ما لا يجب عليه قضاؤه كما لو مات في مرضه لم يجب القضاء وقد تقدم في كتاب الصلاة بعض المسائل المتعلقة بالمقام، لأن المقامين من باب واحد.

مسألة ١٠٥٩: يجب التتابع في صوم الشهرين من كفارة الجمع وكفارة التخيير، و يكفي في حصول صوم الشهر الأول، ويوم من الشهر الثاني متتابعاً.

مسألة ١٠٦٠: كل ما يشترط فيه التتابع (من الصيام) إذا أفطر (الصائم) لعذر اضطر إليه بنى على ما مضى[١] عند ارتفاعه (ارتفاع العذر) وإن كان العذر بفعل المكلف إذا كان مضطراً إليه، أما إذا لم يكن (فعل العذر) عن اضطرار وجب الاستئناف (أي صيام شهرين بتمامهما).

ومن العذر ما إذا نسي (الصائم) النية إلى ما بعد الزوال، أو نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكر إلا بعد الزوال.

---

(١) أي يحسب الأيام التي صامها قبل العذر.

ومنه (من العذر) ما إذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس، فإن تخلله (تخلل الصوم المنذور) في الأثناء (في أثناء التتابع) لايضر في التتابع بل يحسب من الكفارة أيضاً إذا تعلق النذر بصوم يوم الخميس على الإطلاق، ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال.

مسألة ١٠٦١:إذا نذر (المكلف) صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور، إلا أن يقصد تتابع جميع أيامها.

مسألة ١٠٦٢:إذا وجب عليه (على المكلف) صوم متتابع لا يجوز له أن يشرع فيه (في هذا الصوم) في زمان يعلم أنه لا يسلم بتخلل عيد أو نحوه (كسفر يجب عليه ذهابه) إلا في كفارة القتل في الأشهر الحرم فإنه يجب على القاتل صوم شهرين من الأشهر الحرم[١] ولا يضره (لا يضر الصوم المتتابع) تخلل العيد على الأظهر.

نعم إذا لم يعلم (المكلف بتخلل العيد مثلاً) فلا بأس (في صحة صومه) إذا كان (المكلف) غافلاً، فاتفق ذلك (وقوع التخلل في صوم التتابع) أما إذا كان (المكلف) شاكاً فالظاهر البطلان.

ويستثنى من ذلك (صيام) الثلاثة (أيام) بدل الهدي، إذا شرع فيها يوم التروية[٢] و(يوم) عرفة[٣] فإن له أن يأتي بالثالث (أي صوم اليوم الثالث) بعد العيد بلا فصل، او بعد أيام التشريق، لمن كان بمنى، أما إذا شرع (في

---

(١) **الأشهر الحرم**: شوال، ذوالقعدة، ذو الحجة، محرم.
(٢) **يوم التروية**: اليوم الثامن من ذي الحجة.
(٣) **يوم عرفة**: اليوم التاسع من ذي الحجة.

الصوم) يوم عرفة وجب الاستئناف (أي يصوم ثلاثة أيام تامة).

مسألة ١٠٦٣:إذا نذر (المكلف) أن يصوم شهراً أو أياماً معدودة لم يجب (عليه) التتابع، إلا مع اشتراط التتابع، أو الانصراف إليه (إلى التتابع) على وجه يرجع (هذا الانصراف) إلى التقييد (تقييد إطلاق الصوم)[(١)].

مسألة ١٠٦٤:إذا فاته (فات المكلف) الصوم المنذور المشروط فيه التتابع[(٢)] فالأحوط الأولى (احتياط استحبابي) التتابع في قضائه.

مسألة ١٠٦٥: الصوم من المستحبات المؤكدة، وقد ورد أنه جنَّة من النار و زكاة الأبدان و به يدخل العبد الجنة و أن نوم الصائم عبادة و نفسه و صمته تسبيح و عمله متقبل ودعاءه مستجاب و خلوق فمه عند الله تعالى أطيب من رائحة المسك و تدعو له الملائكة حتى يفطر وله فرحتان؛ فرحة عند الإفطار و فرحة حين يلقى الله تعالى.

وأفراده كثيرة، و المؤكد منه:

[١] صوم ثلاثة أيام من كل شهر و الأفضل في كيفيتها أول خميس من الشهر وآخر خميس منه وأول أربعاء من العشر الأواسط.

[٢] و يوم الغدير، فإنه يعدل مائة حجة و مائة عمرة مبرورات

---

(١) كما لو قال: لله علّي نذر إن رزقت ولد صمت خمسة أيام من شهر شعبان ابتداءً من أوله

(٢) كما لو قال: لله علّي نذر إن قضيت حاجتي الكذائية صمت خمسة أيام تباعاً من شهر شعبان.

متقبلات [٣] ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله [٤] ويوم بعثه [٥] ويوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة [٦] ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك في الهلال [٧] ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة [٨] و تمام رجب [٩] و تمام شعبان [١٠] وبعض كل منهما على اختلاف الأبعاض في مراتب الفضل [١١] ويوم النوروز [١٢] وأول يوم محرم [١٣] وثالثه وسابعه [١٤] وكل خميس [١٥] وكل جمعة إذا لم يصادفا عيداً.

مسألة ١٠٦٦: يكره الصوم في موارد، منها:

[١] الصوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء [٢] والصوم فيه مع الشك في الهلال بحيث يحتمل كونه عيد أضحى [٣] وصوم الضيف نافلة بدون إذن مضيفه [٤] والولد من غير إذن والده.

مسألة ١٠٦٧: يحرم صوم العيدين وأيام التشريق(١) لمن كان بمنى، ناسكاً كان أم لا، و (يحرم صوم) يوم الشك على أنه من شهر رمضان، و(يحرم صوم) نذر المعصية بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكراً(٢) أما (لو نوى بالصوم) زجراً فلا بأس به(٣)

---

(١) **أيام التشريق:** الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر من شهر ذي الحجة، و سميت كذلك لأن الهدي لايذبح أو ينحر إلا بعد أن تشرق الشمس.

(٢) كما لو نذر إن مكنه الله تعالى من سرقة دار فلان صام يوماً شكراً له تعالى.

(٣) كما لو نذر إن كذب صام يوماً.

وصوم الوصال[1].

ولا بأس بتأخير الإفطار ولو إلى الليلة الثانية إذا لم يكن (هذا التأخير) عن نية الصوم، و الأحوط (احتياط استحبابي) اجتنابه، كما أن الأحوط (احتياط استحبابي) عدم صوم الزوجة والمملوك تطوعاً بدون إذن الزوج والسيد، وإن كان الأقوى الجواز في الزوجة إذا لم يمنع عن حقه، ولا يترك الاحتياط بتركها الصوم إذا نهاها زوجها عنه.

والحمد لله رب العالمين.

(١) **صوم الوصال**: قيل: هو صوم يوم و ليلة إلى السحر، وقيل: هو صوم يومين متتابعين بلا إفطار فيما بينهما.

الخاتمة

في الاعتكاف

[تعريف الاعتكاف]

وهو اللبث في المسجد، و الأحوط أن يكون (الاعتكاف) بقصد فعل العبادة فيه من صلاة ودعاء وغيرهما، وإن كان الاقوى عدم اعتباره.

[شروط صحة الاعتكاف]

يصح (الاعتكاف) في كل وقت يصح فيه الصوم و الأفضل شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر.

مسألة ١٠٦٨: يشترط في صحته (صحة الاعتكاف) مضافاً إلى العقل والإيمان أمور:

الأول: نية القربة، كما في غيره من العبادات، وتجب مقارنتها لأوله (لأول الاعتكاف) بمعنى وجوب إيقاعه من أوله إلى آخره عن النية، وحينئذ يشكل الاكتفاء بتبييت النية، إذا قصد الشروع فيه في أول يوم، نعم لو قصد الشروع فيه وقت النية في أول الليل كفى.

مسألة ١٠٦٩: لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر (سواء) اتفقا في الوجوب (بأن كانا معاً واجبين) و الندبأ (بأن كانا معاً مندوبين) أو اختلفا (بأن كان أحدهما واجب و الآخر مندوب).

ولا (يجوز العدول) عن نيابة عن شخص (محمد مثلاً) إلى نيابة عن شخص آخر (جعفر مثلاً) ولا (يجوز العدول) عن نيابة عن غيره إلى نفسه[١] وبالعكس.

الثاني: الصوم، فلا يصح (الاعتكاف) بدونه فلو كان المكلف ممن لا يصح منه الصوم لسفر أو غيره لم يصح منه الاعتكاف.

الثالث: العدد، فلا يصح (الاعتكاف) أقل من ثلاثة أيام، ويصح الأزيد منها (من الثلاثة) وإن كان (الزائد) يوماً أو بعضه، أو ليلة أو بعضها،

---

(١) بأن كان معتكفاً - أجارة - عن جعفر فتذكر أن عليه اعتكافاً واجباً فأراد العدول إلى الاعتكاف عن نفسه.

ويدخل فيه (في العدد) الليلتان المتوسطتان دون (الليلة) الأولى والرابعة، وإن جاز إدخالهما بالنية، فلو نذره (نذر الاعتكاف) كان أقل ما يمتثل به ثلاثة (أيام).

ولو نذره (نذر الاعتكاف) أقل (من ثلاثة أيام) لم ينعقد (نذره) وكذا لو نذره ثلاثة (أيام) معينة (مثلاً اربعاء و خميس و جمعة) فاتفق أن (اليوم) الثالث عيد لم ينعقد (نذره).

ولو نذر (المكلف) اعتكاف خمسة (أيام):

فإن نواها " بشرط لا " من جهة الزيادة والنقصان(١) بطل (نذره).

وإن نواها " بشرط لا " من جهة الزيادة و " لا بشرط " من جهة النقصان(٢) وجب عليه اعتكاف ثلاثة أيام.

وإن نواها " بشرط لا " من جهة النقيصة و " لا بشرط " من جهة الزيادة(٣) ضم إليها (اليوم) السادس أفرد اليومين أو ضمهما إلى الثلاثة.

الرابع: أن يكون (الاعتكاف) في أحد المساجد الأربعة:

[١] مسجد الحرام [٢] مسجد المدينة [٣] مسجد الكوفة [٤] مسجد البصرة.

أو في المسجد الجامع في البلد و الأحوط استحباباً - مع الإمكان - الاقتصار على (المساجد) الأربعة.

---

(١) بأن لا يزيد على الخمسة ولا ينقص منها.
(٢) بأن لا يزيد على الخمسة ويمكن أن ينقص منها.
(٣) بأن لا ينقص منها لكن يمكن أن يزيد عليها.

مسألة ١٠٧٠: لو اعتكف (المكلف) في مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل (الصيام) ولم يجز اللبث في مسجد آخر، وعليه قضاؤه على الأحوط (احتياط وجوبي) إن كان (الاعتكاف) واجباً (سواء كان القضاء) في مسجد آخر، أو في ذلك المسجد، بعد ارتفاع المانع.

مسألة ١٠٧١: يدخل في المسجد (من جهة أحكامه) سطحه وسردابه، كبيت الطشت في مسجد الكوفة.

وكذا (يدخل في المسجد) منبره ومحرابه، والإضافات الملحقة به.

مسألة ١٠٧٢:إذا قصد (المكلف) الاعتكاف في مكان خاص من المسجد(١) لغي قصده.

الخامس: إذن من يعتبر إذنه في جوازه (جواز الاعتكاف) كالسيد بالنسبة إلى مملوكه، والزوج بالنسبة إلى زوجته، إذا كان (الاعتكاف) منافياً لحقه (لحق الزوج) و(إذن) الوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان (الاعتكاف) موجباً لإيذائهما شفقة عليه.

السادس: استدامة اللبث في المسجد الذي شرع به (بالاعتكاف) فيه (في المسجد) فإذا خرج (المعتكف من المسجد) لغير الأسباب المسوغة للخروج بطل (اعتكافه) من غير فرق بين العالم بالحكم و الجاهل.

ولا يبعد البطلان (بطلان الاعتكاف) في الخروج نسياناً أيضاً، بخلاف

---

(١) كما لو قال أعتكف في سطح المسجد.

ما إذا خرج (المعتكف) عن اضطرار أو إكراه أو لحاجة لابد له منها من بول أو غائط أو غسل جنابة أو استحاضة أو مس ميت و إن كان السبب باختياره.

ويجوز الخروج (من الاعتكاف) للجنائز لتشييعها والصلاة عليها ودفنها وتغسيلها وتكفينها ولعيادة المريض، أما تشييع المؤمن وإقامة الشهادة وتحملها وغير ذلك من الأمور الراجحة ففي جوازها إشكال والأظهر الجواز فيما إذا عد من الضرورات عرفاً، و الأحوط استحباباً مراعاة أقرب الطرق.

ولا تجوز زيادة المكث عن قدر الحاجة، وأما التشاغل على وجه تنمحي به صورة الاعتكاف فهو مبطل (للاعتكاف) وإن كان (الخروج) عن إكراه او اضطرار.

والأحوط وجوباً ترك الجلوس في الخارج (خارج المسجد) ولو اضطر إليه اجتنب الظلال مع الإمكان.

مسألة ١٠٧٣:إذا أمكنه (أمكن المعتكف) أن يغتسل في المسجد، فالظاهر عدم جواز الخروج لأجله (لأجل الاغتسال) إذا كان الحدث لا يمنع من المكث في المسجد كمس الميت.

فصل

[حكم الاعتكاف]

الاعتكاف في نفسه مندوب، و يجب بالعارض من نذر وشبهه (من يمين وعهد) فإن كان واجباً معيناً (كالثامن عشر و التاسع عشر و العشرين من ذي الحجة) فلا إشكال في وجوبه قبل الشروع[1] فضلاً عما بعده.

وإن كان (الاعتكاف) واجباً مطلقاً (أي لم يقيده بزمان) أو مندوباً فالأقوى عدم وجوبه بالشروع[2] وإن كان في الأول (في كونه واجباً مطلقاً) أحوط استحباباً.

نعم يجب (الاعتكاف) بعد مضي يومين منه فيتعين اليوم الثالث، إلا إذا اشترط حال النية الرجوع لعارض فاتفق حصوله (حصول هذا العارض) بعد يومين، فله الرجوع عنه حينئذٍ إن شاء (وله أن يتمه).

ولا عبرة بالشرط إذا لم يكن مقارناً للنية سواء أكان قبلها أم بعد الشروع فيه.

---

(١) فلو نذر الاعتكاف في ١٨و١٩ و٢٠ من ذي الحجة وقضيت حاجته التي لأجلها نذر في ذي القعدة كان الاعتكاف واجباً من الآن لكن الشروع به موقوف على إتيان زمانه.

(٢) فله تركه في اليوم الأول و قبل إتمام الثاني.

مسألة ١٠٧٤: الظاهر أنه يجوز اشتراط الرجوع (في الاعتكاف) متى شاء و إن لم يكن لعارض.

مسألة ١٠٧٥: إذا شرط (المعتكف) الرجوع حال النية، ثم بعد ذلك أسقط شرطه، فالظاهر عدم سقوط حكمه (حكم الشرط وهو الرجوع).

مسألة ١٠٧٦:إذا نذر (المكلف) الاعتكاف، وشرط في نذره الرجوع فيه[(١)] ففي جواز الرجوع إذا لم يشترطه (يشترط الرجوع) في نية الاعتكاف إشكال، و الأظهر جوازه (جواز الرجوع).

مسألة ١٠٧٧: إذا جلس (المكلف) في المسجد على فراش مغصوب لم يقدح ذلك في الاعتكاف و إن سبق شخص إلى مكان من المسجد فأزاله المعتكف من مكانه، وجلس فيه ففي البطلان (بطلان اعتكافه) تأمل.

---

(١) بأن قال: لله عليَّ نذر إن قضيت لي الحاجة الفلانية أعتكف قربة لله تعالى بشرط متى ما أردت إنهاءه أنهيته.

فصل

في أحكام الاعتكاف

مسألة ١٠٧٨: لابد للمعتكف من ترك أمور:

منها: مباشرة النساء بالجماع، والأحوط وجوباً إلحاق اللمس والتقبيل بشهوة به (بالجماع) ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

ومنها: الاستمناء على الأحوط وجوباً.

ومنها: شم الطيب والريحان[1] مع التلذذ، ولا أثر له (لشم الطيب والريحان) إذا كان (المعتكف) فاقداً لحاسة الشم.

ومنها: البيع والشراء بل مطلق التجارة، على الأحوط وجوباً، ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحات، حتى الخياطة والنساجة ونحوهما، وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب (عنها) وإذا اضطر (المعتكف) إلى البيع والشراء لأجل الأكل أو الشرب. مما تمس حاجة المعتكف به ولم يمكن التوكيل (في البيع والشراء) ولا النقل بغيرهما فعله.

ومنها: المماراة (وهي المجادلة) في أمر ديني أو دنيوي بداعي إثبات الغلبة و إظهار الفضيلة، لا بداعي إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ،

---

(١) **الريحان:** نوع من النبات طيب الرائحة من الفصيلة الشفوية.

فإنه[1] من أفضل العبادات، والمدار (في الجواز وعدمه) على القصد (قصد المجادل).

مسألة ١٠٧٩: الأحوط استحباباً للمعتكف الاجتناب عما يحرم على المحرم، وإن كان الأقوى خلافه، ولا سيما في لبس المخيط وإزالة الشعر وأكل الصيد، وعقد النكاح، فإن جميعها جائز له.

مسألة ١٠٨٠: الظاهر أن المحرمات المذكورة مفسدة للاعتكاف من دون فرق بين وقوعها في الليل والنهار، وفي حرمتها (حرمة هذه الأمور) تكليفاً إذا لم يكن (الاعتكاف) واجباً معيناً ولو (كان الوجوب) لأجل انقضاء يومين منه إشكال[2] و إن كان (محرماً تكليفاً) أحوط وجوباً.

مسألة ١٠٨١:إذا صدر منه (من المعتكف) أحد المحرمات المذكورة سهواً ففي عدم قدحه (قدح هذا المحرم) إشكال، ولا سيما في الجماع (فالأحوط وجوباً القدح).

مسألة ١٠٨٢:إذا أفسد (المعتكف) اعتكافه بأحد المفسدات (التي تقدم بيانها) فإن كان (الاعتكاف) واجباً معيناً وجب قضاؤه على الأحوط (احتياط وجوبي).

وإن كان (الاعتكاف واجباً) غير معين وجب استئنافه وكذا يجب

---

(١) أي المجادلة لإظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ.

(٢) أي كون هذه الأمور محرمة تكليفاً محل إشكال.

القضاء على الأحوط (احتياط وجوبي) إذا كان (الاعتكاف) مندوباً، وكان الإفساد بعد يومين (من الاعتكاف) أما إذا كان (الإفساد) قبلهما (قبل اليومين) فلا شيء عليه، ولا يجب الفور في القضاء.

مسألة ١٠٨٣:إذا باع (المعتكف) أو اشترى في أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه، و إن بطل اعتكافه.

مسألة ١٠٨٤:إذا أفسد (المعتكف) الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفارة، و الأقوى عدم وجوبها (أي الكفارة) بالإفساد، بغير الجماع، وإن كان (الإفساد) أحوط استحباباً.

وكفارته (كفارة الاعتكاف) ككفارة صوم شهر رمضان وإن كان الأحوط (احتياط استحبابي)أن تكون كفارته مثل كفارة الظهار.

وإذا كان الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع نهاراً وجبت كفارتان، إحداهما لإفطار شهر رمضان، و الأخرى لإفساد الاعتكاف.

وكذا (تجب كفارتان) إذا كان (الإفساد) في قضاء شهر رمضان بعد الزوال.

وإن كان الاعتكاف المذكور منذوراً وجبت كفارة ثالثة لمخالفة النذر، وإذا كان الجماع لامرأته الصائمة في شهر رمضان، وقد أكرهها وجبت كفارة رابعة عنها على الأحوط.

والحمد لله رب العالمين

كتاب الزكاة

وفيه مقاصد:

[حكم الزكاة]

وهي أحد الأركان التي بني عليها الإسلام[1] ووجوبها من ضروريات الدين و منكرها مع العلم بها كافر، بل في جملة من الأخبار: إن مانع الزكاة كافر[2].

---

(١)عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفرعليه السلام قال: بني الإسلام على خمس: على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية.

(٢) عن أبي عبد الله الصادق عن آبائهعليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعليعليه السلام قال: يا علي، كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة: - وعَدَّ منهم - مانع الزكاة، ثم قال: يا علي، ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة: ـ وعد منهم ـ مانع الزكاة، ثم قال: يا علي، من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة.

المقصد الأول
شرائط وجوب الزكاة

الأول: البلوغ.

الثاني: العقل.

الثالث: الحرية.

فلا تجب (الزكاة) في مال من كان صبياً أو مجنوناً أو عبداً في زمان التعلق[1] أو في أثناء الحول إذا كان (المال) مما يعتبر فيه الحول (كالإبل والبقر) بل لا بد من استئناف الحول من حين البلوغ و العقل والحرية[2].

---

(١) **زمان التعلق:** هو وقت إخراج الزكاة ودفعها.

(٢) أي بلوغ المالك و أفاقته وحريته.

مسألة ١٠٨٥: لا فرق في الجنون المانع عن الزكاة بين الإطباقي والإدواري.

الرابع: الملك في زمان التعلق (تعلق الوجوب) أو في تمام الحول كما تقدم، فلا زكاة على المال الموهوب و المقروض قبل قبضه و المال الموصى به قبل وفاة الموصي[١].

الخامس: التمكن من التصرف، واعتباره على نحو ما سبق، والمراد به (بهذا الشرط) القدرة على التصرف فيه (في المال) بالإتلاف (كذبح الشاة أو طحن الحنطة) ونحوه (كالبيع) فلا زكاة في (المال) المسروق و المجحود[٢] و(المال) المدفون في مكان منسي والمرهون والموقوف والغائب الذي لم يصل إليه و لا إلى وكيله و لا (زكاة) في الدين وإن تمكن من استيفائه، وأما (المال) المنذور التصدق به فلا يبعد ثبوت الزكاة فيه[٣].

مسألة ١٠٨٦: لا تجب الزكاة في نماء الوقف، إذا كان (النماء) مجعولاً على نحو المصرف[٤] وتجب (الزكاة) إذا كان (النماء) مجعولاً

---

(١) فلو أوصى خالد بعشرة من الابل لبكر فلا يجب على بكر إخراج زكاتها إلا بعد موت خالد.

(٢) **المجحود**: أي المنكر كما لو كان لخالد دين على زيد، فأنكر زيدٌ الدين.

(٣) كما لو نذر التصدق بهذه الابل الخمسة إن قضيت حاجته.

(٤) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الوقف أن الوقف تارة يكون على نحو التمليك للموقوف عليهم و أخرى على نحو الصرف إليهم.

على نحو الملك، من دون فرق بين (الوقف) العام والخاص، فإذا جعل (المكلف) بستانه وقفاً على أن يصرف نماءها على ذريته، أو على علماء البلد لم تجب الزكاة فيه.

وإذا جعلها (جعل البستان) وقفاً على أن يكون نماؤها ملكاً للأشخاص، كالوقف على الذرية مثلاً وكانت حصة كل واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاة على كل واحد منهم.

وإذا جعلها (أي البستان) وقفاً - على أن يكون نماؤها ملكاً للعنوان - كالوقف على الفقراء أو العلماء - لم تجب الزكاة وإن بلغت حصة من يصل إليه النماء مقدار النصاب.

مسألة ١٠٨٧: إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أكثر اعتبر في وجوب الزكاة على بعضهم بلوغ حصته النصاب، ولا يكفي في الوجوب بلوغ المجموع النصاب.

مسألة ١٠٨٨: قيل: إن ثبوت الخيار المشروط برد مثل الثمن مانع من التمكن من التصرف (وحينئذ يكون مانعاً من وجوب الزكاة) بخلاف سائر الخيارات، ولكنه (أي هذا القول) محل إشكال بل منع (فلا يمنع هذا الخيار من وجوب الزكاة).

مسألة ١٠٨٩: الإغماء والسكر حال التعلق (حال تعلق الوجوب بالعين) أو في أثناء الحول لا يمنعان عن وجوب الزكاة.

مسألة ١٠٩٠:إذا عرض (أمر يستلزم) عدم التمكن من التصرف (في

العين الزكوية) بعد تعلق الزكاة[١] أو مضى الحول متمكناً (من التصرف في العين) فقد استقر الوجوب، فيجب الأداء، إذا تمكن بعد ذلك (من التصرف في المال) فإن كان (المكلف) مقصراً (في الدفع) كان ضامناً، وإلا (إن لم يكن مقصراً) فلا (يضمن).

مسألة ١٠٩١: زكاة القرض على المقترض بعد قبضه (قبض المال) لا على المقرض فلو اقترض (خالد) نصاباً من الأعيان الزكوية (خمسة أبل مثلاً) وبقي عنده سنة وجبت عليه (على المقترض) الزكاة.

وإن كان (المقترض) قد اشترط في عقد القرض على المقرض أن يؤدي الزكاة عنه[٢].

نعم إذا أدى المقرض (الزكاة) عنه (عن المقترض) صح (أداؤه) وسقطت الزكاة عن المقترض.

ويصح مع عدم الشرط أن يتبرع المقرض عنه بأداء الزكاة كما يصح تبرع الأجنبي[٣].

مسألة ١٠٩٢: يستحب لولي الصبي والمجنون إخراج زكاة مال التجارة إذا اتجر (الولي) بمالهما لهما.

مسألة ١٠٩٣:إذا علم (الإنسان بتاريخ) البلوغ و (علم بتاريخ) التعلق

---

(١) أي مضى ١١ شهراً والأعيان مستجمعة للشروط.

(٢) فهذا الشرط لا يجب الالتزام به.

(٣) وهو هنا ليس بالمقرض و لا بالمقترض كالجار.

(تعلق الوجوب بالزكاة) ولم يعلم (التاريخ) السابق منهما[١] لم تجب الزكاة سواء علم تاريخ التعلق وجهل تاريخ البلوغ أم علم تاريخ البلوغ وجهل تاريخ التعلق أم جهل التاريخان.

وكذا الحكم[٢] في المجنون إذا كان جنونه سابقاً، وطرأ العقل، أما إذا كان عقله سابقاً وطرأ الجنون وجبت الزكاة، سواء علم تاريخ التعلق وجهل تاريخ الجنون أو علم تاريخ الجنون وجهل تاريخ التعلق أو جهل التاريخان معاً.

مسألة ١٠٩٤: إذا استطاع (المكلف للحج) بتمام النصاب[٣] أخرج الزكاة، إذا كان تعلقها (تعلق الزكاة) قبل تعلق الحج، ولم يجب الحج (لأنه لا يكون حينئذ مستطيعاً).

وإن كان (تعلق الزكاة) بعده (بعد تعلق الحج) وجب الحج ويجب عليه حينئذ حفظ استطاعته ولو بتبديل المال بغيره.

نعم إذا لم يبدل (المال) حتى مضى عليه الحول وجبت الزكاة أيضاً.

---

(١) هل تاريخ البلوغ سابق أو بالعكس.

(٢) وهو عدم وجوب الزكاة.

(٣) أي كانت العين الزكوية تكفيه للحج فتجعله مستطيعاً لكن لو أخرج الزكاة لم يكن مستطيعاً.

المقصد الثاني

ما تجب فيه الزكاة

تجب الزكاة في:

الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم.

و الغلات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

و في النقدين: الذهب والفضة.

ولا تجب فيما عدا ذلك.

نعم تستحب (الزكاة) في غيرها (غير ما ذكر) من الحبوب التي تنبت في الأرض كالسمسم والأرز والدخن والحمص والعدس والماش والذرة و غيرها.

ولا تستحب (الزكاة) في الخضروات مثل: البقل و القثاء (نوع من البطيخ) و البطيخ و الخيار و نحوها.

و تستحب أيضاً في: مال التجارة و في الخيل الإناث دون الذكور

ودون الحمير و البغال.

والكلام في التسعة الأول يقع في مباحث:

المبحث الأول
الأنعام الثلاثة

وشرائط وجوبها - مضافاً إلى الشرائط العامة المتقدمة - أربعة:

الشرط الأول: النصاب[1] (وهو) في الإبل اثنا عشر نصاباً:

الأول: خمس، و فيها شاة، ثم عشر وفيها شاتان، ثم خمس عشرة و فيها ثلاث شياه ثم عشرون و فيها أربع شياه، ثم خمس وعشرون، و فيها: خمس شياه، ثم ست و عشرون و فيها: بنت مخاض وهي (الناقة) الداخلة في السنة الثانية، ثم ست وثلاثون و فيها: بنت لبون، وهي (الناقة) الداخلة في السنة الثالثة، ثم ست و أربعون و فيها: حقة، وهي (الناقة) الداخلة في السنة الرابعة، ثم إحدى وستون وفيها: جذعة، وهي (الناقة) الداخلة في السنة الخامسة، ثم ست و سبعون وفيها: بنتاً لبون ثم إحدى وتسعون، و فيها: حقتان، ثم مائة و إحدى و عشرون وفيها: في كل خمسين حقة، و في كل أربعين: بنت لبون.

---

(١) **النصاب**: المقدار الذي يتعلق به وجوب الزكاة.

فإن كان العدد مطابقاً للأربعين - بحيث إذا حسب الأربعين لم تكن زيادة ولا نقيصة - عمل على الأربعين كالمائة والستين، و إذا كان مطابقاً للخمسين - بالمعنى المتقدم - عمل على خمسين، كالمائة و الخمسين، وإن كان مطابقاً لكل منهما - كالمائتين - تخير المالك بين العد بالأربعين والخمسين، وإن كان (العدد) مطابقاً لهما (للأربعين والخمسين) معا كالمائتين والستين عمل عليهما معاً، فيحسب خمسينين وأربع أربعينات، وعلى هذا لا عفو إلا فيما دون العشرة.

مسألة ١٠٩٥: إذا لم يكن عنده (عند المالك) بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون، وإذا لم يكن عنده (ابن لبون) تخير في شراء أيهما شاء.

مسألة ١٠٩٦: في البقر نصابان، الأول ثلاثون، وفيها: تبيع، و لا تجزى التبيعة على الأحوط (احتياط وجوبي) وهو (من البقر) ما دخل في السنة الثانية، ثم أربعون، وفيها: مسنة، وهي (البقرة) الداخلة في السنة الثالثة، وفيما زاد على هذا الحساب.

ويتعين العد بالمطابق الذي لا عفو فيه، فإن طابق الثلاثين لا غير كالستين عد بها (بالثلاثين) وإن طابق الاربعين لا غير كالثمانين عد بها (بالأربعين) وإن طابقهما كالسبعين عد بهما معاً (فيدفع زكاة الأربعين وزكاة الثلاثين) وإن طابق كلاً منهما كالمائة والعشرين يتخير بين العد بالثلاثين

والأربعين، وما بين الأربعين والستين عفو[١].

وكذا (يكون عفو) ما دون الثلاثين، وما زاد على النصاب من الآحاد إلى التسعة.

مسألة ١٠٩٧: في الغنم خمسة نصب، أربعون، وفيها: شاة، ثم مائة وإحدى و عشرون، و فيها: شاتان، ثم مائتان و واحدة، و فيها: ثلاث شياه، ثم ثلاثمائة و واحدة، و فيها: أربع شياه، ثم أربعمائة، ففي كل مائة: شاة بالغاً ما بلغ، و لا شيء فيما نقص عن النصاب الأول و لا فيما بين نصابين.

مسألة ١٠٩٨: الجاموس و البقر جنس واحد، و لا فرق في الإبل بين العراب (الإبل العربية) والبخاتي (الإبل غير العربية) و لا في الغنم بين المعز (ما كان له شعر) و الضأن (الذي له صوف) ولا بين الذكر و الأنثى في الجميع.

مسألة ١٠٩٩: المال المشترك - إذا بلغ نصيب كل واحد منهم (من المشتركين) النصاب — وجبت الزكاة على كل منهم، وإن بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت (الزكاة) على من بلغ نصيبه دون شريكه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب لم تجب الزكاة، وإن بلغ المجموع النصاب.

---

(١) **العفو:** ما كان بين النصابين من عدد لا تتعلق به الزكاة،أي لا زكاة فيه، كما لو كانت الأبل ستة فإن الزكاة في الخمسة و أما السادسة فهي عفو.

مسألة ١١٠٠:إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً بعضه عن بعض[١] فإن كان المجموع (مجموع المالين) يبلغ النصاب وجبت فيه (في هذا المال) الزكاة، ولا يلاحظ كل واحد على حدة.

مسألة ١١٠١: الأحوط وجوباً في الشاة التي تجب في نصب الإبل والغنم أن تكمل لها سنة، وتدخل في (السنة) الثانية إن كانت من الضأن، أو تكمل لها سنتان وتدخل في الثالثة إن كانت من المعز، و يتخير المالك بين دفعها (دفع الشاة) من النصاب وغيره، ولو كانت (الشاة) من بلد آخر.

كما يجوز دفع القيمة من النقدين، وما بحكمهما من الأثمان كالأوراق النقدية، وإن كان دفع العين أفضل وأحوط.

مسألة ١١٠٢: المدار (في دفع القيمة) على القيمة وقت الدفع لا وقت الوجوب[٢] وفي كون الاعتبار بقيمة بلد الدفع أو بلد النصاب إشكال، والأحوط (احتياط وجوبي) دفع أعلى القيمتين (من بلد القيمة وبلد النصاب).

مسألة ١١٠٣:إذا كان (المكلف) مالكاً للنصاب لا أزيد - كأربعين شاة مثلاً - فحال عليه (على هذا المال) أحوال (ولم يدفع الزكاة) أخرج زكاته (زكاة هذا النصاب) كل سنة (إن دفع الزكاة) من غيره (من غير

---

(١) كما لو كان للمال مال بعضه في العراق و البعض الآخر في ايران.

(٢) فلو كان ثمن الشاة حين وجبت عليه ألف دينار وعند إرادة دفع قيمة شاة صار ثمنها ألفين فيجب دفع الألفين.

الأربعين شاة في المثال) تكررت (الزكـاة) لعـدم نقصـانه (نقصـان النصـاب) حينئذ (حين الدفع من الخارج) عن النصاب، ولو أخرجها (أي الزكـاة) منـه (من النصاب) أو لم يخرج أصـلاً لـم تجـب إلا زكـاة سـنة واحـدة لنقصـانه (لنقصان الزكاة) حينئذ (حين الدفع منه) عنه (عن النصاب) ولـو كـان عنـده (عند المالك) أزيد من النصاب - كأن كان عنده خمسون شاة - وحال عليه أحوال لم يؤدِ زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضـى مـن السـنين، إلـى أن ينقص (المال) عن النصاب.

مسألة ١١٠٤:إذا كان جميع النصاب من الإنـاث يجزي دفـع الـذكر عن الأنثى و بالعكس،و إذا كان كله (كل النصاب) من الضـأن يجـزي دفـع المعز عن الضأن و بالعكس.

وكذا الحال في البقر والجاموس والإبل والعراب والبخاتي[١].

مسألة ١١٠٥: لا فرق بـين الصـحيح والمـريض، والسـليم والمعيـب، والشاب والهرم في العد من النصاب[٢].

---

(١) فلو كان النصاب كله من البقـر جاز دفع الزكـاة مـن الجـاموس وبـالعكس يصـح أيضاً، ولو كان النصاب من الابل العراب جاز دفع الزكـاة عنهـا مـن البخـاتي، لأنـه كما تقدم أن المعز والظأن في الزكاة جنس واحد، و البقر و الجاموس جنس واحد و الأبل العراب و البخاتي واحد فيجوز دفع زكاة أحدهم عن الآخر.

(٢) فلو كان بعض النصاب صحيحاً و البعض الآخر مريضاً وجبـت الزكاة،وكـذلك لـو كانت سليمة ومعيبة أو شابة و الهرم.

نعم إذا كانت كلها (كل الشياه أو الإبل) صحيحة لا يجوز دفع المريض، وكذا إذا كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب، وإذا كانت كلها شابة لا يجوز دفع الهرم.

وكذا[١] إذا كان النصاب ملفقاً من الصنفين (الصحيح والمعيب، والشاب والهرم) على الأحوط، إن لم يكن أقوى.

نعم إذا كانت كلها مريضة أو هرمة أو معيبة جاز الإخراج منها.

الشرط الثاني: السوم[٢] طول الحول، فإذا كانت (الأنعام) معلوفة، ولو في بعض الحول لم تجب الزكاة فيها.

نعم في انقطاع السوم بعلف اليوم واليومين والثلاثة إشكال، والأحوط إن لم يكن أقوى عدم الانقطاع.

مسألة ١١٠٦: لا فرق في منع العلف من وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار (بأن يقدم المالك العلف لها) والاضطرار (بأن تخرج بنفسها للعلف).

و(لا فرق بين) أن تكون (معلوفة) من مال المالك و(بين) غيره (سواء كان العلف) بإذنه أو لا.

---

(١) لا يجوز دفع المعيب إن كان بعضها صحيحاً، أو دفع الهرم إن كان بعضها شاباً، وهكذا.

(٢) **السوم:** هو الرعي دون دفع قيمة الزرع الذي ترعاه.

كما أن الظاهر أنه لا فرق في السوم بين أن يكون من نبت مملوك (للمالك أو للغير) أو مباح فإن رعاها (المالك) في الحشيش والدغل الذي ينبت (في) الأرض المملوكة في أيام الربيع أو عند نضوب الماء[١] وجبت فيها (في هذه الأنعام) الزكاة.

نعم إذا كان المرعى مزروعاً ففي صدق السوم إشكال، والأظهر عدم الصدق.

وإذا جز (مالك للأنعام) العلف المباح فأطعمها إياه كانت معلوفة، ولم تجب الزكاة فيها.

الشرط الثالث: أن لا تكون (الأنعام) عوامل (كالثور لجر المحراث) ولو في بعض الحول، وإلا[٢] لم تجب الزكاة فيها، وفي قدح العمل - يوماً أو يومين أو ثلاثة - إشكال، والأحوط إن لم يكن أقوى عدم القدح، كما تقدم في السوم.

الشرط الرابع: أن يمضي عليها (على الأنعام) حول[٣] جامعة للشرائط. ويكفي فيه (في تحقق الحول) الدخول في الشهر الثاني عشر، والأقوى استقرار الوجوب بذلك، فلا يضر فقد بعض الشرائط قبل تمامه.

نعم الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول، وابتداء الحول

---

(١) قلته أو غوره في الأرض.

(٢) إن كانت عوامل .

(٣) الحول: السنة، و الحول الشرعي: دخول الشهر الثاني عشر فإذا دخل وجبت الزكاة.

الثاني بعد إتمامه.

مسألة ١١٠٧:إذا اختلَّ بعض الشروط في أثناء الأحد عشر (شهراً) بطل الحول، كما إذا نقصت عن النصاب[١] أو لم يتمكن (المالك) من التصرف فيها (كما لو غصبت أو رهنت) أو بدلها بجنسها (كإبدال الابل بمثلها) أو بغير جنسها و لو كان زكوياً (كإبدال الإبل بالبقر) ولا فرق بين أن يكون التبديل بقصد الفرار من الزكاة و عدمه.

مسألة ١١٠٨: إذا حصل لمالك النصاب - في أثناء الحول - ملك جديد بنتاج (كولادة الأبقار) أو شراء أو نحوها (كما لو وهبت له شياه):

فإما أن يكون (الملك) الجديد بمقدار العفو كما إذا كان عنده أربعون من الغنم و في أثناء الحول ولدت أربعين فلا شيء عليه، إلا ما وجب في (الملك) الأول، وهو شاة في الفرض (الذي فرضناه وهو أربعون من الغنم).

وإما أن يكون (الملك الجديد) نصاباً مستقلاً، كما إذا كان عنده خمس من الإبل، فولدت في أثناء الحول خمساً أخرى، كان لكل منهما حول بانفراده، ووجب عليه (على الملك الجديد و القديم) فريضة كل منهما عند انتهاء حوله.

وكذلك الحكم على الأحوط (احتياط وجوبي) إذا كان (النتاج)

---

(١) كما لو كانت الإبل خمسة فصارت أربع.

نصاباً مستقلاً ومكملاً للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده عشرون من الإبل وفي أثناء حولها ولدت ستة.

وأما إذا لم يكن (النتاج) نصاباً مستقلاً، ولكن كان مكملا للنصاب اللاحق، كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر و في أثناء الحول ولدت إحدى عشرة وجب عند انتهاء حول الأول استئناف حول جديد لهما معاً.

مسألة ١١٠٩: ابتداء حول السخال[١] من حين النتاج، إذا كانت أمها سائمة، وكذا إذا كانت معلوفة على الأحوط إن لم يكن أقوى.

(١) **السخال:** وهي مولود الضأن والماعز، ذكراً كان أو أنثى، وربما عمم ليشمل كل مولود حديث من غير المعز.

المبحث الثاني
زكاة النقدين

مسألة ١١١٠: يشترط في زكاة النقدين - مضافاً إلى الشرائط العامة- أمور:

الأول: النصاب[(١)] وهو في:

* الذهب عشرون ديناراً، وفيه (من الزكاة) نصف دينار، و الدينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، ولا زكاة فيما دون العشرين (ديناراً) و لا (زكاة) فيما زاد عليها (على العشرين) حتى يبلغ أربعة دنانير، وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية و فيها (من الزكاة) أيضاً ربع عشرها، وهكذا كلما زاد أربعة دنانير وجب ربع عشرها.

* أما الفضة فنصابها مائتا درهم و فيها (من الزكاة) خمسة دراهم، ثم أربعون درهماً وفيها درهم واحد، وهكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم،

---

(١) **النصاب**: هو المقدار الذي يتعلق به وجوب الزكاة.

وما دون المائتين عفو و كذا مابين المائتين و الأربعين، و وزن عشرة دراهم خمسة مثاقيل صيرفية وربع، فالدرهم نصف مثقال صيرفي و ربع عشرة.

والضابط في زكاة النقدين من الذهب والفضة: ربع العشر، لكنه يزيد على القدر الواجب قليلاً في بعض الصور.

الثاني: أن يكونا مسكوكين (أي فيهما علامة ونقش) بسكة المعاملة، بسكة الإسلام أو الكفر بكتابة (كانت السكة) وبغيرها، بقيت السكة أو مسحت بالعارض أما الممسوح بالأصل فالأحوط وجوب الزكاة فيه إذا عومل به، وأما المسكوك الذي جرت المعاملة به ثم هجرت فالأحوط (احتياط استحبابي) الزكاة فيه، وإن كان الأظهر العدم.

وإذا اتخذ (الدرهم أو الدينار) للزينة فإن كانت المعاملة به باقية وجبت فيه (الزكاة) على الأحوط (احتياط وجوبي) وإلا (إن لم تبقَ المعاملة فيه) فالأظهر عدم الوجوب.

ولاتجب الزكاة في الحلي[1] والسبائك[2] وقطع الذهب والفضة.

الثالث: الحول على نحو ما تقدم في الأنعام، كما تقدم أيضاً حكم اختلال بعض الشرائط وغير ذلك، و المقامان من باب واحد.

مسألة ١١١١: لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد والرديء ولا

---

(١) **الحلي**: ما يتزين به من المعادن و الأحجار المصوغة.

(٢) **السبيكة**: من الذهب أو الفضة كتلة من الذهب أو الضة مصبوبة على صورة معلومة كالقضبان.

يجوز الإعطاء (للزكاة) من الرديء إذا كان تمام النصاب من الجيد.

مسألة ١١١٢: تجب الزكاة في الدراهم و الدنانير المغشوشة و إن لم يبلغ خالصهما النصاب، وإذا كان الغش كثيراً بحيث لم يصدق الذهب أو الفضة على المغشوش ففي وجوب الزكاة فيه إن بلغ خالصه النصاب إشكال (الأحوط وجوباً عدم وجوب الزكاة).

مسألة ١١١٣:إذا شك (المكلف) في بلوغ (أمواله) النصاب فالظاهر عدم وجوب الزكاة، وفي وجوب الاختبار (والفحص ليعلم هل بلغ النصاب أو لا) إشكال أظهره العدم و الاختبار أحوط.

مسألة ١١١٤:إذا كان عنده (عند المكلف) أموال زكوية، من أجناس مختلفة اعتبر بلوغ النصاب في كل واحد منها، ولا يضم بعضها إلى بعض، فإذا كان عنده تسعة عشر ديناراً و مائة و تسعون درهماً لم تجب الزكاة في أحدهما، و إذا كان من جنس واحد - كما إذا كان عنده ليرة ذهب عثمانية وليرة ذهب انكليزية - ضم بعضها إلى بعض في بلوغ النصاب، وكذا إذا كان عنده روبية انكليزية وقران إيراني.

المبحث الثالث
زكاة الغلات الأربع

مسألة ١١١٥: يشترط في وجوب الزكاة فيها أمران:

الأول: بلوغ النصاب، وهو بوزن النجف - في زماننا هذا - ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلا ثمانية وخمسين مثقالاً وثلث مثقال، والوزنة أربع وعشرون حقة، والحقة ثلاث حقق إسلامبول وثلث، وبوزن الإسلامبول سبع وعشر وزنة عشر حقق و خمسة وثلاثون مثقالاً صيرفياً، والوزنة أربع وعشرون حقة، والحقةمائتان وثمانون مثقالاً صيرفياً، وبوزن الكيلو يكون النصاب ثمانمائة وسبعة وأربعينكيلو تقريباً.

الثاني: الملك في وقت تعلق الوجوب سواء أكان بالزرع أم بالشراء أم بالإرث، أم بغيرها من أسباب الملك.

مسألة ١١١٦: المشهور (بين الفقهاء) أن وقت تعلق الزكاة:

* عند اشتداد الحب في الحنطة و الشعير.

* وعند الاحمرار و الاصفرار في ثمر النخل.

* وعند انعقاده (انعقاد الثمر) حصرماً في ثمر الكرم.

لكن (رأي المصنف) الظاهر أن وقته (وقت التعلق) إذا صدق (عرفاً) أنه حنطة أو شعير أو تمر أو عنب.

مسألة ١١١٧: المدار في قدر النصاب هو اليابس من المذكورات فإذا بلغ (الثمر) النصاب وهو عنب، ولكنه إذا صار زبيباً نقص عنه لم تجب الزكاة.

مسألة ١١١٨: وقت وجوب الإخراج (إخراج الزكاة) حين تصفية الغلة (أي المحصول) و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبيب على النحو المتعارف، فإذا أخر المالك الدفع عنه (عن هذا الوقت) بغير عذر ضمن مع وجود المستحق، و لا يجوز للساعي (وهو جابي الزكاة) المطالبة قبله (قبل تصفية الحاصل).

نعم يجوز (للمالك) الإخراج قبل ذلك (قبل حصول التصفية) بعد تعلق الوجوب، ويجب على الساعي القبول.

مسألة ١١١٩: لا تتكرر الزكاة في الغلات بتكرر السنين، فإذا أعطى زكاة الحنطة ثم بقيت العين عنده سنين لم يجب فيها شيء وهكذا غيرها.

مسألة ١١٢٠: المقدار الواجب إخراجه في زكاة الغلات:

* العشر إذا سقي سيحاً[١] أو بماء السماء أو بمص عروقه من الأرض.

* و نصف العشر إذا سقي بالدلاء و الماكينة و الناعور، ونحو ذلك

---

(١) السيح: الماء الجاري على سطح الأرض، و السقي سيحاً أي بالماء الجاري.

من العلاجات.

* وإذا سقي بالأمرين (تارة سيحاً وأخرى بالعجلة) فإن كان أحدهما الغالب بحيث ينسب السقي إليه ولا يعتد بالآخر، فالعمل على الغالب، وإن كانا بحيث يصدق الاشتراك عرفاً.

* و إن كان السقي بأحدهما أكثر من الآخر، يوزع الواجب فيعطي من نصفه (نصف الحاصل) العشر و من نصفه الآخر نصف العشر.

وإذا شك في صدق الاشتراك والغلبة كفى (دفع) الأقل (وهو نصف العشر) والأحوط استحباباً الأكثر.

مسألة ١١٢١: المدار في التفصيل المتقدم على الثمر، لا على الشجر فإذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء، فلما أثمر صار يسقى بالنزيز أو السيح عند زيادة الماء وجب فيه العشر، ولو كان بالعكس وجب فيه نصف العشر.

مسألة ١١٢٢: الأمطار المعتادة في السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه، إلا إذا كثرت بحيث يستغني عن الدوالي، فيجب حينئذ العشر، أو كانت بحيث توجب صدق الاشتراك في السقي، فيجب التوزيع (بين الأمرين).

مسألة ١١٢٣:إذا أخرج شخص الماء بالدوالي عبثا أو لغرض (غير السقي) فسقى به (شخص) آخر زرعه فالظاهر وجوب العشر.

وكذا (يجب العشر) إذا أخرجه هو (أي الساقي) عبثاً أو لغرض آخر

ثم بدا له (أي غير رأيه) فسقى به زرعه، وأما إذا أخرجه لزرع، فبدا له (أي غير رأيه) فسقى به زرعاً آخر أو زاد فسقى به غيره، فالظاهر وجوب نصف العشر.

مسألة ١١٢٤: ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة - وهو الحصة من نفس الزرع - لا يجب اخراج زكاته.

مسألة ١١٢٥: المشهور (بين الفقهاء) استثناء المؤن التي يحتاج إليها الزرع والثمر من أجرة الفلاح و الحارث و الساقي و العوامل التي يستأجرها للزرع وأجرة الأرض ولو غصباً، ونحو ذلك مما يحتاج إليه الزرع أو الثمر، و منها (من المستثنيات) ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمى بالخراج.

و(أما رأي المصنف) لكن الأحوط (احتياط وجوبي) في الجميع عدم الاستثناء.

نعم المؤن التي تتعلق بالزرع أو الثمر بعد تعلق الزكاة يمكن احتسابها على الزكاة بالنسبة مع الإذن من الحاكم الشرعي.

مسألة ١١٢٦: يضم النخل بعض إلى بعض، وإن كانت في أمكنة متباعدة و تفاوتت في الإدراك[1] بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد، وإن كان بينهما شهر أو أكثر.

---

(١) كما لو كان بعضه يثمر قبل بعض.

وكذا الحكم في الزروع المتباعدة فيلحظ النصاب في المجموع، فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة، وإن لم يبلغه كل واحد منها (من الزرعين) وأما إذا كان نخل يثمر في العام مرتين ففي الضم فيه إشكال وإن كان الضم أحوط وجوباً.

مسألة ١١٢٧: يجوز دفع القيمة عن الزكاة من النقدين وما بحكمهما من الأثمان كالأوراق النقدية.

مسألة ١١٢٨:إذا مات المالك (مالك الغلات) بعد تعلق الوجوب وجب على الوارث إخراج الزكاة، أما لو مات (مالك الغلات) قبله (قبل تعلق الوجوب) وانتقل (الحاصل) إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كل واحد (من الورثة) النصاب وجبت (الزكاة) على كل واحد منهم زكاة نصيبه، وإن بلغ نصيب بعضهم (النصاب) دون نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصيبه دون الآخر، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم تجب على واحدمنهم.

وكذا الحكم فيما إذا كان الانتقال (انتقال الحاصل) بغير الإرث كالشراء أو الهبة.

مسألة ١١٢٩: إذا اختلفت أنواع الغلة الواحدة [١] يجوز دفع الجيد عن الأجود والرديء عن الرديء، وفي جواز دفع الرديء عن الجيد إشكال، والأحوط وجوباً العدم (عدم جواز دفع الرديء عن الجيد).

---

(١) بأن كان بعض الأنواع جيداً، وبعض أجود، والبعض الآخر رديئاً.

مسألة ١١٣٠: الأقوى أن الزكاة حق متعلق بالعين لا على وجه الإشاعة[١] ولا على نحو الكلي في المعين[٢] ولا على نحو حق الرهانة، ولا على نحو حق الجناية بل على نحو آخر، وهو الشركة في المالية[٣]، ويجوز للمالك التصرف في المال المتعلق به الزكاة في غير مقدارها (مقدار الزكاة سواء كان التصرف) مشاعاً أو غير مشاع.

نعم لا يجوز له (للمالك) التصرف في تمام النصاب، فإذا باعه (أي باع الحاصل) لم يصح البيع في حصة الزكاة إلى أن يدفعها (يدفع الزكاة) البائع، فيصح (البيع حينئذ) بلا حاجة إلى إجازة الحاكم، أو يدفعها المشتري فيصح (البيع) أيضاً، ويرجع (المشتري) بها (بالزكاة المدفوعة) على البائع.

وإن أجاز الحاكم البيع قبل دفع البائع أو المشتري (للزكاة) صح البيع وكان الثمن زكاة، فيرجع الحاكم به إلى المشتري إن لم يدفعه إلى البائع، وإلا فله الرجوع إلى أيهما شاء.

مسألة ١١٣١: لا يجوز التأخير في دفع الزكاة، من دون عذر فإن أخره (أخر الدفع) لطلب (والبحث عن) المستحق فتلف المال قبل الوصول إليه (إلى المستحق) لم يضمن (المالك).

---

(١) شيوع المال وعدم تشخصه.

(٢) كأن يقول: «بعني كيلو حنطة من هذا الكيس» فالكيس معين والكيلو من حنطة كلي.

(٣) بمعنى أن الفقير شريك مع مالك الغلات بمقدار الزكاة.

وإن أخره (أخر دفع الزكاة) مع العلم بوجود المستحق ضمن (عند التلف).

نعم يجوز للمالك عزل الزكاة من العين (من نفس الغلة) أو من مال آخر، مع عدم (وجود) المستحق، بل (حتى) مع وجوده (وجود المستحق) على الأقوى فيتعين المعزول زكاة، ويكون أمانة في يده لا يضمنه إلا مع التفريط أو مع التأخير مع وجود المستحق من دون غرض صحيح (للتأخير).

و في ثبوت الضمان معه[1] كما إذا أخره (أخر الدفع) لانتظار من يريد إعطاءه أو للإيصال إلى المستحق تدريجاً في ضمن شهر أو شهرين أو ثلاثة إشكال (الأحوط وجوباً عدم الضمان).

ونماء الزكاة تابع لها في المصرف[2] ولا يجوز للمالك إبدالها (إبدال الزكاة) بعد العزل.

مسألة ١١٣٢:إذا باع الزرع أو الثمر، وشك في أن البيع كان بعد تعلق الزكاة حتى تكون عليه، أو قبله حتى تكون على المشتري لم يجب عليه شيء حتى إذا علم زكاة التعلق شك في زمان البيع على الأظهر. وإن كان الشاك هو المشتري، فإن علم بأداء البائع للزكاة على تقدير كون البيع بعد التعلق لم يجب عليه إخراجها و إلا وجب عليه، حتى إذا علم زمان التعلق

---

(١) مع وجود غرض صحيح للتأخير.

(٢) وهم المستحقون الذين يأتي ذكرهم.

وجهل زمان البيع، فإن الزكاة متعلقة بالعين على ما تقدم.

مسألة ١١٣٣: يجوز للحاكم الشرعي و وكيله خرص (أي تثمين) ثمر النخل والكرم على المالك و فائدته جواز الاعتماد عليه (على الخرص) بلا حاجة إلى الكيل والوزن، والظاهر جواز الخرص للمالك، إما لكونه بنفسه من أهل الخبرة، أو لرجوعه إليهم.

المقصد الثالث

أصناف المستحقين وأوصافهم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

أصنافهم

وهم ثمانية:

الأول: الفقير.

الثاني: المسكين.

وكلاهما من لا يملك مؤنة سنته اللائقة بحاله له و لعياله،و الثاني (أي

المسكين) أسوأ حالاً من الأول (أي الفقير) و الغني بخلافهما فإنه من يملك قوت السنة فعلاً - نقداً أو جنساً[١] -.

ويتحقق ذلك (أي الغنى) بأن يكون له مال يقوم ربحه بمؤنته ومؤنة عياله،أو قوة بأن يكون له حرفة أو صنعة [٢] يحصل منها مقدار المؤنة، وإذا كان (المكلف) قادراً على الاكتساب و تركه تكاسلاً، فالظاهر عدم جواز أخذه (أخذ الزكاة).

نعم إذا خرج وقت التكسب جاز له الأخذ[٣].

مسألة ١١٣٤:إذا كان له (للمكلف) رأس مال لا يكفي ربحه لمؤنة السنة جاز له أخذ الزكاة.

وكذا (يجوز أخذ الزكاة) إذا كان (الإنسان) صاحب صنعة تقوم آلاتها بمؤنته أو صاحب ضيعة (الأرض التي لها غلة) أو دار أو خان أو نحوها تقوم قيمتها بمؤنته، ولكن لا يكفيه الحاصل منها فإن له ابقاءها وأخذ المؤنة من الزكاة.

مسألة ١١٣٥: دار السكنى و الخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله، ولو لكونه من أهل الشرف لا تمنع من أخذ الزكاة.

---

(١) **نقداً**: بأن كان له أموال يشتري بها طعاماً يتقوت به، **جنساً**: أن يكون له طعام كما هو الحال عند المزارعين حيث يكون عندهم ما يحتاجون من طعام.

(٢) **الحرفة**: وسيلة الكسب من زراعة وصناعة وتجارة وغيرها.

(٣) كما لو كان متكاسلاً أول الأمر ثم نشط لكن لم يبقى له عمل.

وكذا (لا يمنع من الزكاة) ما يحتاج إليه (الإنسان) من الثياب والألبسة الصيفية والشتوية والكتب العلمية وأثاث البيت من الظروف والفرش والأواني، وسائر ما يحتاج إليه.

نعم إذا كان عنده من المذكورات أكثر من مقدار الحاجة وكانت كافية في مؤنته لم يجز له الأخذ (من الزكاة) بل إذا كان له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة، وكان التفاوت بينهما يكفيه لمؤنته لم يجز له الأخذ من الزكاة على الأحوط وجوباً إن لم يكن أقوى.

وكذا الحكم (في عدم جواز الأخذ من الزكاة) في الفرس و العبد والجارية وغيرها من أعيان المؤنة،إذا كانت عنده وكان يكفي الأقل منها.

مسألة ١١٣٦:إذا كان قادراً على التكسب، لكنه (أي التكسب) ينافي شأنه[١] جاز له الأخذ (من الزكاة) وكذا إذا كان قادراً على الصنعة، لكنه كان فاقداً لآلاتها (جاز الأخذ أيضاً).

مسألة ١١٣٧:إذا كان (المكلف) قادراً على تعلم صنعة أو حرفة لم يجز له أخذ الزكاة، إلا إذا خرج وقت التعلم [٢] فيجوز (الأخذ من الزكاة).

ولا يكفي في صدق الغنى القدرة على التعلم في الوقت اللاحق، إذا كان الوقت بعيداً[٣] بل (حتى) إذا كان الوقت قريباً - مثل يوم أو يومين أو

---

(١) كما لو كان شريفاً في قومه، ووجد التكسب بالعمل زبالاً.

(٢) بأن احتاج وقتاً طويلاً للتعلم.

(٣) كما لو كان قادراً على تعلم النجارة الآن لكن من يعلمه النجارة لا يأتي إلا بعد ←

نحو ذلك - جاز له الأخذ (من الزكاة) ما لم يتعلم.

مسألة ١١٣٨: طالب العلم الذي لا يملك فعلاً ما يكفيه (لمؤنته و مؤونة عياله) يجوز له أخذ الزكاة إذا كان طلب العلم واجباً عليه، وإلا[١]:
فإن كان قادراً على الاكتساب، وكان (التكسب) يليق بشأنه لم يجز له أخذ الزكاة.

وأما إن لم يكن قادراً على الاكتساب لفقد رأس المال أو غيره من المعدات للكسب، أو كان (التكسب) لا يليق بشأنه كما هو الغالب في هذا الزمان جاز له الأخذ (من الزكاة).

هذا بالنسبة إلى سهم الفقراء، وأما من سهم سبيل الله تعالى فيجوز له (لطالب العلم) الأخذ منه (من هذا السهم) إذا كان يترتب على اشتغاله مصلحة محبوبة لله تعالى (كالتأليف و تبليغ الاحكام) وإن لم يكن المشتغل ناوياً للقربة.

نعم إذا كان ناوياً للحرام كالرياسة المحرمة لم يجز له الأخذ (من الزكاة).

مسألة ١١٣٩: المدعي للفقر إن علم صدقه أو كذبه عومل به، وإن جهل ذلك جاز إعطاؤه إلا إذا علم غناه سابقاً فلابد في جواز الإعطاء - حينئذٍ - من الوثوق بفقره.

←

سنتين مثلاً.

(١) إن لم يكن واجباً عليه.

مسألة ١١٤٠: إذا كان له (للمكلف) دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاة حياً كان (الفقير) أم ميتاً.

نعم يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه وإلا[١] لم يجز (احتساب الدين من الزكاة) إلا إذا تلف المال على نحو لا يكون مضموناً[٢].

وإذا امتنع الورثة من الوفاء (بالدين) ففي جواز الاحتساب إشكال، وإن كان (الاحتساب) أظهر.

وكذا (يجوز الاحتساب) إذا غصب التركة غاصب لا يمكن أخذها منه أو أتلفها متلف لا يمكن استيفاء بدلها منه[٣].

مسألة ١١٤١: لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاة، بل يجوز الإعطاء على نحو يتخيل الفقير أنه هدية، ويجوز صرفها في مصلحة الفقير كما إذا قدم إليه تمر الصدقة فأكله.

مسألة ١١٤٢:إذا دفع (المكلف) الزكاة (لشخص) باعتقاد الفقر فبان كون المدفوع إليه غنياً:

فإن كانت (الزكاة) متعينة بالعزل وجب عليه (على الدافع) استرجاعها وصرفها في مصرفه إذا كانت عينها باقية.

---

(١) إن كانت له تركة تفي بدينه.

(٢) كما لو كانت أموال الميت وديعة عند أمين فتلفت من دون تعدٍ أو تفريط فحينئذ يكون فقيراً فيجوز احتساب الدين من الزكاة.

(٣) كما لو كان الغاصب هو السلطان.

وإن كانت (عينها) تالفة:

فإن كان الدفع (للزكاة من قبل المكلف) اعتماداً على حجة[1] فليس عليه (على الدافع) ضمانها وإلا (إن لم يكن معتمداً على حجة) ضمنها.

ويجوز له (لدافع الزكاة) أن يرجع إلى القابض،إذا كان (القابض) يعلم أن ما قبضه زكاة، وإن لم يعلم بحرمتها (بحرمة الزكاة) على الغني، وإلا فليس للدافع الرجوع إليه.

وكذا الحكم إذا تبين كون المدفوع إليه ليس مصرفاً للزكاة من غير جهة الغنى، مثل أن يكون ممن تجب نفقته، أو هاشمياً إذا كان الدافع غير هاشمي أو غير ذلك.

الثالث: العاملون عليها، وهم المنصوبون لأخذ الزكاة وضبطها وحسابها وإيصالها إلى الامام أو نائبه أو إلى مستحقها.

الرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم و يثبتوا على دينهم، أو الكفار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاة ميلهم إلى الإسلام أو معاونة المسلمين في الدفاع أو الجهاد مع الكفار.

الخامس: الرقاب: وهم: العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء الكتابة مطلقة أو مشروطة فيعطون من الزكاة ليؤدوا ما عليهم من المال، والعبيد

---

(١) كما لو أخبره ثقة بأن الشخص فقير فبان الخلاف.

الذين هم تحت الشدة فيشترون ويعتقون، بل مطلق عتق العبد إذا لم يوجد المستحق للزكاة بل مطلقاً (وجد مستحق للزكاة أو لم يوجد) على الأظهر.

السادس: الغارمون: وهم: الذين ركبتهم الديون، وعجزوا عن أدائها، وإن كانوا مالكين قوت سنتهم، بشرط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية.

ولو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة جاز له (لمن عليه الزكاة) احتسابه عليه زكاة، بل يجوز (لمن عليه الزكاة) أن يحتسبما عنده من الزكاة للمدين فيكون له (لمن عليه الزكاة) ثم يأخذه (يأخذ الزكاة) وفاءً عما عليه (على المديون) من الدين، ولو كان الدين لغير من عليه الزكاة[1] يجوز له (لخالد) وفاؤه (وفاء الدين) عنه (عن بكر) بما عنده منها (من الزكاة) ولو بدون اطلاع الغارم[2].

ولو كان الغارم (المديون) ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة (كما لو كان المديون ابنه) جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه، وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

السابع: سبيل الله تعالى وهو جميع سبل الخير كبناء القناطر والمدارس والمساجد وإصلاح ذات البين و رفع الفساد، ونحوها من

---

(١) كما لو كان من عليه الدين خالد والمديون بكر والمدين زيد.

(٢) وهو المديون أي بكر في المثال.

الجهات العامة، وفي جواز دفع هذا السهم في كل طاعة مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بدونه أو مع تمكنه إذا لم يكن مقدماً عليه إلا به، إشكال بل منع.

الثامن: ابن السبيل الذي نفدت نفقته، بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده فيدفع له ما يكفيه لذلك، بشرط أن لا يكون سفره في معصية، بل عدم تمكنه من الاستدانة أو بيع ماله الذي هو في بلده، على الأحوط وجوباً[١].

مسألة ١١٤٣: إذا اعتقد (خالد) وجوب الزكاة فأعطاها، ثم بان العدم جاز له استرجاعها، وإن كانت (العين) تالفة استرجع البدل، إذا كان الفقير عالماً بالحال (بأن خالداً لا تجب عليه الزكاة) وإلا[٢] لم يجز الاسترجاع.

مسألة ١١٤٤: إذا نذر (محمد) أن يعطي زكاته فقيراً معيناً (خالداً مثلاً) انعقد نذره فإن سها (محمد) فأعطاها فقيراً آخر أجزأ، ولا يجوز استردادها، وإن كانت العين باقية، وإذا أعطاها غيره (غير خالد) - متعمداً - فالظاهر الإجزاء أيضاً، ولكن كان (محمد) آثماً بمخالفة نذره و وجبت عليه الكفارة.

---

(١) فإن تمكن من الاستدانة أو بيع حاجة من حاجياته لم يجز أعطائه من الزكاة.

(٢) إن كان الفقير لا يعلم بالحال.

المبحث الثاني
في أوصاف المستحقين

وهي أمور:

الأول: الإيمان، فلا تعطى (الزكاة) الكافر، وكذا (لا يعطى) المخالف من سهم الفقراء، وتعطى أطفال المؤمنين و مجانينهم، فإن كان (الإعطاء) بنحو التمليك وجب قبول وليهم، وإن كان (الإعطاء) بنحو الصرف - مباشرة أو بتوسط أمين - فلا يحتاج إلى قبول الولي وإن كان (اعتبار قبول وليهم) أحوط استحباباً.

مسألة ١١٤٥:إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته (ممن هم على مذهبه) ثم استبصر (المعطي) أعادها (أعاد دفع الزكاة) وإن كان (المخالف) قد أعطاها المؤمن أجزأ (إعطاؤه).

الثاني: أن لا يكون (المدفوع له) من أهل المعاصي بحيث يصرف الزكاة في المعاصي.

و يكون الدفع إليه إعانة على الإثم، و الأحوط (احتياط وجوبي) عدم إعطاء الزكاة لتارك الصلاة أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق.

الثالث: أن لا يكون (المدفوع له) ممن تجب نفقته على المعطي كالأبوين وإن علوا (الأب وأب الأب وصاعداً) والأولاد وإن سفلوا (الابن وابن الابن ونازلاً) من الذكور أو الإناث و الزوجة الدائمة - إذا لم تسقط نفقتها[١] - والمملوك، فلا يجوز إعطاؤهم منها (من الزكاة) للإنفاق، ويجوز إعطاؤهم منها لحاجة لا تجب عليه (على من وجبت عليه الزكاة) كما إذا كان للوالد أو للولد زوجة أو مملوك أو كان عليه دين يجب وفاؤه أو عمل يجب أداؤه بإجارة، وكان موقوفاً على المال.

وأما إعطاؤهم للتوسعة زائداً على (النفقة) اللازمة فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم جوازه، إذا كان عنده (عند من وجبت عليه الزكاة) ما يوسع به عليهم.

مسألة ١١٤٦: يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه، إذا لم يكن (الذي وجبت عليه النفقة) قادراً على الإنفاق أو لم يكن باذلاً بل وكذا (يجوز أخذ الزكاة) إذا كان باذلاً مع المنة غير القابلة للتحمل عادة، والأقوى عدم وجوب الإنفاق عليه (على الأب) مع بذل الزكاة (للولد).

ولا يجوز للزوجة أن تأخذ من الزكاة مع بذل الزوج للنفقة، بل مع إمكان إجباره (إجبار الزوج) إذا كان ممتنعاً.

مسألة ١١٤٧: يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها، سواء كان

---

(١) من موارد سقوط نفقة الزوجة النشوز.

الدافع الزوج أم غيره.

وكذا (الزوجة) الدائمة إذا سقطت نفقتها بالشرط[١] ونحوه، أما إذا كان (سقوط النفقة) بالنشوز ففيه إشكال، والأظهر العدم (عدم جواز الدفع).

مسألة ١١٤٨: يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج، ولو كان للإنفاق عليها.

مسألة ١١٤٩:إذا عال (خالد) بأحد تبرعاً[٢] جاز للمعيل (خالد) و لغيره دفع الزكاة إليه (لأبن عمه في مثالنا) من غير فرق بين (المعال) القريب (كأبن العم) و الأجنبي (كما لو كان جاره).

مسألة ١١٥٠: يجوز لمن وجب الإنفاق عليه (كالأبن) أن يعطي زكاته لمن تجب عليه نفقته (كالأب) إذا كان (الأب) عاجزاً عن الإنفاق عليه (على الابن)[٣] وإن كان الأحوط استحباباً الترك (ترك إعطائه الزكاة).

الرابع: أن لا يكون (المدفوع له) هاشمياً إذا كانت الزكاة من غير هاشمي، ولا فرق[٤] بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام حتى سهم العاملين و سبيل الله.

نعم لا بأس بتصرفهم (تصرف الهاشميين) في الأوقاف العامة إذا

---

(١) كما لو قال: قبلت التزويج على أن لا تكون عليَّ نفقتك، وهي قبلت.
(٢) كما لو تعهد بإعالة ابن عمه.
(٣) الابن واجب النفقة على أبيه فلو كان الأب فقيراً و الابن غنياً ووجبت الزكاة على الابن فيجوز إعطاء الابن زكاته لأبيه.
(٤) في عدم إعطاء غير الهاشمي زكاته للهاشمي.

كانـت مـن الزكـاة، مثـل المسـاجد و منـازل الـزوار و المـدارس و الكتـب، ونحوها[١].

مسألة ١١٥١: يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاة الهاشمي مـن دون فـرق بين السهام أيضاً، كما يجوز لـه (للهاشـمي) أخـذ زكـاة غيـر الهاشـمي، مع الاضطرار وفي تحديد الاضطرار إشكال، وقد ذكـر جماعـة مـن العلمـاء أن المسـوغ[٢] عـدم الـتمكن مـن الخمـس بمقـدار الكفايـة[٣] وهـو (أي هـذا التحديـد) أيضـاً مشـكل، والأحـوط (احتيـاط وجـوبي) تحديـده (تحديـد الأضطرار) بعدم كفاية الخمس، وسائر الوجوه[٤] (يجوز الأخـذ منهـا) يومـاً فيوماً مع الإمكان[٥].

مسألة ١١٥٢: الهاشمي هو المنتسب - شرعاً - إلى هاشم بالأب دون الأم، وأما إذا كان منتسباً إليه بالزنا فيشكل إعطاؤه من زكـاة غيـر الهاشـمي، وكذا الخمس.

مسألة ١١٥٣: المحرم من صدقات غير الهاشمي على الهاشـمي هـو زكاة المال و زكاة الفطرة، أما الصدقات المندوبة فليست محرمـة، بـل كـذا

---

(١) فلو بني من الزكاة مسجد جاز للهاشمي الصلاة فيه أو أوقفت كتباً جاز للهاشـمي القراءة فيها ونحو ذلك.

(٢) والمجوز لأن يأخذ الهاشمي زكاة غير الهاشمي.

(٣) أي أن لا يكون الخمس رافعاً لفقره.

(٤) التي سيذكرها في المسألة ١١٥٣.

(٥) أي إن لم يكفِه الخمس جاز له الأخذ من زكاة غير الهاشمي و هذا الأعطاء يكون يومياً بما يكفي مؤونته.

الصدقات الواجبة كالكفارات و رد المظالم و مجهول المالك و اللقطة ومنذور الصدقة و الموصى به للفقراء.

مسألة ١١٥٤: يثبت كونه (كون الشخص) هاشمياً بالعلم والبينة وبالشياع الموجب للاطمئنان ولا يكفي مجرد الدعوى، وفي براءة ذمة المالك (مالك الزكاة) - إذا دفع الزكاة إليه (إلى مدعي الانتساب) حينئذ - إشكال والأظهر عدم البراءة.

فصل
في بقية أحكام الزكاة

مسألة ١١٥٥: لا يجب البسط (أي التوزيع) على الأصناف الثمانية على الأقوى[(١)] ولا (يجب تقسيم الزكاة) على أفراد صنف واحد [(٢)] ولا (يجب) مراعاة أقل الجمع فيجوز إعطاؤه لشخص واحد من صنف واحد.

مسألة ١١٥٦: يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره لكن إذا كان المستحق موجوداً في البلد كانت مؤنة النقل عليه (على مالك الزكاة) وإن تلفت (الزكاة) بالنقل يضمن، ولا ضمان مع التلف بغير تفريط،إذا لم يكن في البلد (بلد الزكاة) مستحق، كما لا ضمان (عند تلف الزكاة) إذا وكله الفقيه في قبضها عنه، فقبضها (مالك الزكاة نيابة عن الفقيه) ثم نقلها بأمره (بأمر الفقيه) وأجرة النقل حينئذ على الزكاة[(٣)].

مسألة ١١٥٧:إذا كان له (لمالك الزكاة) مال في غير بلد الزكاة جاز

---

(١) فلو كانت عنده زكاة جاز أعطائها لصنف واحد كأن يعطيها للفقراء فقط أو للغارمين فقط وهكذا، ولا يجب عليه توزيع الزكاة على كل الاصناف الثمانية.

(٢) كما لا يجب توزيع الزكاة على كل الاصناف الثمانية ويجوز أعطائها لصنف واحد كذلك لا يجب أن يوزع الزكاة على كل أفراد الصنف الواحد، فلو أعطى الزكاة لصنف الفقراء مثلاً جاز إعطاؤها لفقير واحد ولا يجب أن يوزعها لكل الفقراء.

(٣) بأن يأخذ الأجرة من الزكاة نفسها.

دفعه[١] زكاة عما عليه في بلده[٢] ولو مع وجود المستحق فيه (في بلد الزكاة) وكذا إذا كان له (لمالك الزكاة) دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه عليه من الزكاة، إذا كان (المدين) فقيراً، ولا إشكال في شيء من ذلك.

مسألة ١١٥٨:إذا قبض الحاكم الشرعي الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك، وإن تلفت (الزكاة) بعد ذلك (بعد القبض) بتفريط أو بدونه أو دفعها إلى غير المستحق.

مسألة ١١٥٩: لا يجوز تقديم الزكاة قبل تعلق الوجوب، نعم يجوز أن يعطي (المالك) الفقير قرضاً قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت (وقت الوجوب) احتسبه (احتسب ما اقرضه إياه) زكاة بشرط بقائه (بقاء الفقير) على صفة الاستحقاق (وهي صفة الفقر) كما يجوز له (للمالك) أن لا يحتسبه (لا يحتسب ما اقرضه) زكاة بل يدفعها إلى غيره (ممن يستحق الزكاة) ويبقى ما في ذمة الفقير قرضاً، وإذا أعطاه قرضاً فزاد عند المقترض زيادة متصلة أو منفصلة فهي له (للفقير) لا للمالك، وكذلك النقص عليه إذا نقص (لا على المالك).

مسألة ١١٦٠:إذا أتلف الزكاة المعزولة أو النصاب متلف:

---

(١) دفع المال الذي في غير بلد الزكاة.

(٢) فلو كان له غنم في الأردن وغنم في العراق ووجب على التي في العراق الزكاة جاز أن يدفع زكاتها من ماله الذي في الأردن.

فإن كان (الإتلاف) مع عدم التأخير الموجب للضمان[1] فالضمان يكون على المتلف دون المالك.

وإن كان (الإتلاف) مع التأخير الموجب للضمان[2] فكلاهما (المالك والمتلف) ضامن، وللحاكم الرجوع على أيهما شاء، فإن رجع (الحاكم) على المالك رجع هو على المتلف، وإن رجع (الحاكم) على المتلف لم يرجع هو (أي المتلف) على ذلك (على المالك).

مسألة ١١٦١: دفع الزكاة من العبادات، فلا يصح إلا مع نية القربة والتعيين وغيرهما مما يعتبر في صحة العبادة (كالإخلاص وعدم الرياء).

وإن دفعها بلا نية القربة (كما لو كانت رياءً) بطل الدفع وبقيت (الأموال المدفوعة) على ملك المالك، وتجوز النية (أي تجديد النية قربة لله تعالى) ما دامت العين (الأموال المدفوعة) موجودة فإن تلفت بلا ضمان القابض وجب الدفع ثانياً، وإن تلفت مع الضمان أمكن احتساب ما في الذمة زكاة، ويجوز إبقاؤه ديناً له والدفع إلى ذلك الفقير.

مسألة ١١٦٢: يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة، كما يجوز التوكيل في الإيصال إلى الفقير، فينوي المالك حين الدفع إلى الوكيل والأحوط استمرارها (استمرار النية) إلى حين الدفع إلى الفقير.

مسألة ١١٦٣: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً في أن يقبض عنه الزكاة

---

(١) كما لو عزلها انتظاراً لمجيء الساعي لأخذها.

(٢) كما لو عزلها لكن ماطل في دفعها للمستحق مع وجوده.

من شخص أو مطلقاً (من كل من يدفع الزكاة له) وتبرأ ذمة المالك بالدفع إلى الوكيل (وكيل الفقير) وإن تلفت في يده (يد الوكيل).

مسألة ١١٦٤: الأقوى عدم وجوب دفع الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة، وإن كان (الدفع إليه) أحوط (احتياط استحبابي) وأفضل.

نعم إذا طلبها (الفقيه) على وجه الإيجاب، بأن كان هناك ما يقتضي وجوب صرفها فيه وجب على مقلديه الدفع إليه، بل على غيرهم (غير المقلدين) أيضاً، إذا كان طلبه على نحو الحكم دون الفتوى[١] وإلا[٢] لم يجب (الدفع) إلا على مقلديه.

مسألة ١١٦٥: تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة، إذا أدركته الوفاة.

وكذا الخمس و سائر الحقوق الواجبة.

وإذا كان الوارث مستحقاً جاز للوصي احتسابها (احتسب الزكاة) عليه (على الوارث) وإن كان (الوارث) واجب النفقة على الميت حال حياته.

مسألة ١١٦٦: الأحوط (احتياط استحبابي) عدم نقصان ما يعطى الفقير من الزكاة عما يجب في النصاب الأول من الفضة في الفضة وهو خمسة دراهم، وعما يجب في النصاب الأول من الذهب في الذهب، وهو

---

(١) **الفتوى:** رأي المجتهد في المسائل الشرعية الكلية، الحكم: رأي المجتهد في المسائل الشرعية الجزئية.

(٢) إن كان على نحو الفتوى.

نصف دينار[(١)] وإن كان الأقوى الجواز.

مسألة ١١٦٧: يستحب لمن يأخذ الزكاة الدعاء للمالك، سواء كان الآخذ الفقيه أو العامل أم الفقير، بل هو الأحوط استحباباً في الفقيه الذي يأخذه بالولاية.

مسألة ١١٦٨: يستحب تخصيص أهل الفضل (في الدين) بزيادة النصيب كما أنه يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على غيرهم، و من لا يسأل على من يسأل، و(يستحب) صرف صدقة المواشي[(٢)] على أهل التجمل[(٣)].

وهذه مرجحات قد يزاحمها مرجحات أهم وأرجح.

مسألة ١١٦٩: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة و المندوبة[(٤)].

نعم إذا أراد الفقير بيعه (بيع الزكاة) بعد تقويمه فالمالك أحق به ولا كراهة، كما لا كراهة في إبقائه على ملكه إذا ملكه بسبب قهري، من

---

(١) أي أن الأحوط استحباباً عندما يعطي للفقير من الزكاة أن لاتقل عن مقدار خمسة دراهم أو اقل من مقدار نصف دينار.

(٢) الصدقة هي الزكاة و المواشي هي الإبل و البقر و الغنم و الخيل.

(٣) **أهل التجمل**: قيل: هم من اعتدلوا في الطلب ولم يلحوا فيه. وقيل: هم المحتاجون الذين لا يسألون زيادة في أرزاقهم .

(٤) كما لو كانت الزكاة الشاة وبعد إعطائها له طلب شرائها منه.

ميراث وغيره.

المقصد الرابع

زكاة الفطرة

ويشترط في وجوبها:

[١] التكليف[١]، [٢] والحرية في غير المكاتب، وأما فيه (في المكاتب) فالأحوط (احتياط وجوبي) عدم الاشتراط، [٣] ويشترط فيه (في الدافع) الغنى.

فلا تجب (زكاة الفطرة) على الصبي و(لا على) المملوك و(لا على) المجنون و(لا على) الفقير الذي لا يملك قوت سنة فعلاً[٢] أو قوة[٣] كما تقدم في زكاة الأموال.

---

(١) بأن يكون بالغاً عاقلاً قادراً.

(٢) **بالفعل**: الذي يملك مؤونة سنة له ولعياله إن كان معيلاً.

(٣) **بالقوة**: بأن يكون له ما يستثمره أو صنعة يكتسب منها.

وفي اشتراط الوجوب بعدم الإغماء إشكال، والأحوط عدم الاشتراط (فتجب زكاة الفطرة على المغمى عليه).

والمشهور (بين الفقهاء) أنه يعتبر اجتماع الشرائط آناً ما (أي ولو للحظة واحدة) قبل الغروب ليلة العيد إلى أن يتحقق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظة، أو مقارناً للغروب لم تجب (عليه الزكاة).

وكذا (لا تجب الزكاة) إذا كانت (الشروط) مفقودة، فاجتمعت بعد الغروب [1] لكن الأحوط وجوباً إخراجها فيما إذا تحققت الشرائط مقارنة للغروب بل بعده أيضاً ما دام وقتها باقياً.

مسألة ١١٧٠: يستحب للفقير إخراجها (أي زكاة الفطرة) أيضاً، وإذا لم يكن عنده إلا صاع تصدق به على بعض عياله، ثم هو [2] على آخر (وهكذا) يديرونها بينهم والأحوط عند انتهاء الدور التصدق على الأجنبي (أي من خارج العائلة) كما أن الأحوط إذا كان فيهم (في العيال) صغير أو مجنون أن يأخذه الولي لنفسه ويؤدي عنه.

مسألة ١١٧١: إذا أسلم الكافر بعد (أن هلّ) الهلال سقطت الزكاة عنه ولا تسقط (الزكاة) عن المخالف إذا استبصر.

وتجب فيها (في زكاة الفطرة) النية على النهج المعتبر في العبادات.

---

(١) كما لو كان فقيراً فاغتنى أو كان صبياً فبلغ أو مجنوناً فعقل.

(٢) أي هذا الذي تصدق عليه يتصدق به.

مسألة ١١٧٢: يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه وعن كل من يعول به واجب النفقة كان أم غيره، قريباً أم بعيداً مسلماً أم كافراً صغيراً أم كبيراً، بل الظاهر الاكتفاء بكونه (بكون من يعوله) منضماً إلى عياله ولو في وقت يسير، كالضيف إذا نزل عليه قبل (أن يهلّ) الهلال وبقي عنده ليلة العيد وإن لم يأكل عنده، وكذلك فيما إذا نزل (الضيف) بعده (بعد أن هلّ الهلال) على الأحوط، أما إذا دعا شخصاً إلى الإفطار ليلة العيد لم يكن (المدعو) من العيال، ولم تجب فطرته على من دعاه.

مسألة ١١٧٣: إذا بذل (شخص) لغيره مالاً يكفيه في نفقته لم يكفِ ذلك في صدق كونه عياله، فيعتبر في العيال نوع من التابعية[١].

مسألة ١١٧٤: من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه (زكاة الفطرة) وإن كان الأحوط استحباباً عدم السقوط إذا لم يخرجها (لم يخرج زكاة الفطرة) من وجبت عليه (إما) غفلة أو نسياناً، ونحو ذلك مما يسقط معه التكليف واقعاً (كما لو صار فقيراً) و إذا كان المعيل فقيراً وجبت (زكاة الفطرة) على العيال، إذا اجتمعت شرائط الوجوب[٢].

مسألة ١١٧٥: إذا ولد له (للمكلف) ولد بعد الغروب، لم تجب عليه فطرته وأما إذا ولد له قبل الغروب، أو ملك مملوكاً أو تزوج امرأة، فإن

---

(١) كما لو كان هو من يؤمن لهم معاشهم و يعدون عرفاً عياله.

(٢) فلو افتقر الأب وكان كل من الأولاد و الزوجة مستجمع لشرائط وجوب التكليف وجب عليهم أخراج زكاة الفطرة.

كانوا عيالاً وجبت عليه فطرتهم، وإلا[١] فعلى من عال بهم (تكون الزكاة) وإذا لم يعل بهم أحد وجبت فطرة الزوجة على نفسها إذا جمعت الشرائط، ولم تجب على المولود والمملوك.

مسألة ١١٧٦:إذا كان شخص عيالاً لاثنين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع، ومع فقر أحدهما (أحد المعيلين) تسقط عنه (عن المعيل الفقير)، والأظهر عدم سقوط حصة (المعيل) الآخر، ومع فقرهما تسقط عنهما، فتجب على العيال إن جمع الشرائط (شرائط وجوب الزكاة).

مسألة ١١٧٧: الضابط في جنس الفطرة أن يكون قوتاً في الجملة (أي إجمالاً) كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والذرة والأقط[٢] واللبن ونحوها، والأحوط الاقتصار على الأربعة الأولى إذا كانت من القوت الغالب، والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب، والأحوط أن يكون صحيحاً.

ويجزي دفع القيمة من النقدين وما بحكمهما من الأثمان.

والمدار قيمة وقت الأداء لا الوجوب[٣] و بلد الإخراج لا بلد المكلف[٤].

---

(١) إن لم يصدق عرفاً أنهم عياله.

(٢) **الأقط**: نوع من الجبن يعمل من لبن الإبل المخيض.

(٣) فلو كان كيلو التمر حين وجوب الزكاة الف و عند دفع القيمة صار الفان وجب دفع الالفان.

(٤) فلو كان المكلف في العراق وكان سعر كيلو التمر الف و في سورية الفان وأراد ←

مسألة ١١٧٨: المقدار الواجب صاع وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً صيرفياً و ربع مثقال، وبحسب حقة النجف يكون نصف حقة ونصف وقية و واحداً و ثلاثين مثقالاً إلا مقدار حمصتين، وإن دفع ثلثي حقة زاد مقدار مثاقيل، وبحسب حقة الإسلامبول حقتان وثلاثة أرباع الوقية ومثقالان إلا ربع مثقال، وبحسب المن الشاهي[١] وهو ألف ومائتان و ثمانون مثقالاً نصف من إلا خمسة وعشرين مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال، ومقدار الصاع بحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريباً.

ولا يجزي (دفع) ما دون الصاع من الجيد وإن كانت قيمته تساوي قيمة صاع من غير الجيد، كما لا يجزي الصاع الملفق من جنسين.

و لا يشترط اتحاد ما يخرجه عن نفسه مع ما يخرجه عن عياله[٢] ولا اتحاد ما يخرجه عن بعضهم، مع ما يخرجه عن البعض الآخر[٣].

←

دفع القيمة في سورية وجب دفع الفان.

(١) **المن الشاهي**: ما يساوي ستة كيلو غرامات و أربعة عشر غراماً.

(٢) فلو دفع عن نفسه زكاة الفطرة تمراً لا يجب أن يدفع عن عياله التمر أيضاً فيجوز أن يدفع عنهم لبان أو حنطة.

(٣) فلو دفع عن زوجته تمراً جاز أن يدفع عن أولاده حنطة.

فصل

[وقت إخراج زكاة الفطرة]

وقت إخراجها (أي زكاة الفطرة) طلوع الفجر من يوم العيد، والأحوط (احتياط وجوبي) إخراجها أو عزلها قبل صلاة العيد، وإن لم يصلها (المكلف) امتدَّ الوقت (وقت الأخراج) إلى الزوال.

وإذا عزلها جاز له التأخير في الدفع إذا كان التأخير لغرض عقلائي، كما مر في زكاة الأموال، فإن لم يدفع (زكاة الفطرة) ولم يعزل حتى زالت الشمس، فالأحوط استحباباً الإتيان بها بقصد القربة المطلقة.

مسألة ١١٧٩: الظاهر جواز تقديمها (تقديم زكاة الفطرة) في شهر رمضان، وإن كان الأحوط (احتياط وجوبي) التقديم بعنوان القرض.

مسألة ١١٨٠: يجوز عزلها (عزل زكاة الفطرة) في مال مخصوص من تلك الأجناس أو من النقود بقيمتها، والظاهر عدم جواز عزلها في ماله على نحو الإشاعة[١].

وكذا (لا يجوز) عزلها في المال المشترك بينه و بين غيره على نحو الإشاعة على الأحوط وجوباً.

مسألة ١١٨١: إذا عزلها (أي زكاة الفطرة) تعينت، فلا يجوز تبديلها،

(١) كما لو كانت زكاته و زكاة عياله عشرين كيلو فقال هي من هذا الكيس الابيض.

وإن أخر دفعها ضمنها إذا تلفت مع إمكان الدفع إلى المستحق على ما مر في زكاة المال.

مسألة ١١٨٢: يجوز نقلها (نقل الزكاة) إلى غير بلد التكليف مع عدم (وجود) المستحق (في بلد التكليف) أما مع وجوده فالأحوط وجوباً تركه (ترك النقل) وإذا سافر (المالك) عن بلد التكليف إلى غيره جاز دفعها في البلد الآخر.

فصل
مصرفها

الزكاة من الأصناف الثمانية على الشرائط المتقدمة.

مسألة ١١٨٣: تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، وتحل فطرة الهاشمي على الهاشمي وغيره، والعبرة على المعيل دون العيال، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم تحل فطرته على الهاشمي، وإذا كان المعيل هاشمياً و العيال غير هاشمي حلت فطرته على الهاشمي.

مسألة ١١٨٤: يجوز إعطاؤها (زكاة الفطرة) إلى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم القدرة على المؤمن.

مسألة ١١٨٥: يجوز للمالك دفعها إلى الفقراء بنفسه والأحوط (احتياط استحبابي) و الأفضل دفعها إلى الفقيه.

مسألة ١١٨٦: الأحوط استحباباً أن لا يدفع للفقير أقل من صاع إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم (الزكاة) و يجوز أن يعطى الواحد أصواعاً.

مسألة ١١٨٧: يستحب تقديم الأرحام ثم الجيران، و ينبغي الترجيح بالعلم و الدين و الفضل.

والله سبحانه أعلم

والحمد لله رب العالمين.

كتاب الخمس

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

فيما يجب فيه

وهي أمور:

الأول: الغنائم[1] المنقولة[2] المأخوذة بالقتال[3] من الكفار الذين يحل

(١) الغنيمة في اللغة تطلق على كل فائدة تحصل للإنسان، وفي الفقه هو ماذكره المصنف في المتن.

(٢) الغنيمة على نحوين: تارة، تكون ثابتة كالبيت و البستان، وأخرى، منقولة كالسيف و الفرس.

(٣) أخذ أموال الكافرين على نحوين: تارة بالقتال، وأخرى بغير قتال ، و الأول فيه خمس الغنيمة و الثاني خمس الفائدة.

قتالهم[١] يجب فيه الخمس، إذا كان القتال بإذن الإمام عليه السلام بل الحكم (وهو وجوب الخمس) كذلك إذا لم يكن (القتال) بإذنه عليه السلام سواء كان القتال بنحو الغزو للدعاء إلى الإسلام أم لغيره[٢] أو كان دفاعاً لهم عند هجومهم على المسلمين.

مسألة ١١٨٨: ما يؤخذ منهم (من الكفار) بغير القتال من غيلة (وهي الخدعة) أو سرقة أو ربا أو دعوى باطلة[٣] فليس فيه[٤] خمس الغنيمة، بل خمس الفائدة[٥] كما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

مسألة ١١٨٩: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً على الأصح[٦].

نعم، يعتبر أن لا تكون (الغنيمة) غصباً من مسلم، أو غيره من هو

---

(١) الكافر على نحوين: ١ـ من يحل قتله وهو الكافر الحربي. ٢ ـ من لا يحل قتله وهو الكافر الذمي.

(٢) كما لو كان هجوم المسلمون لأجل الخوف من بدأ الكفار من المبادر للمهاجمة.

(٣) كما لو ادعى المسلم كذباً وزوراً أن الكافر سرق سيارته.

(٤) في الذي يأخذه المسلم من الكافر الحربي بالخدعة و السرقة و الدعوى الباطلة.

(٥) خمس الفائدة: خمس المال الذي مر عليه حول ولم يستعمل في المؤونة.

الفرق بين الخمسين: في خمس الغنيمة التخميس فوري. في خمس الفائدة بعد انتهاء السنة.

(٦) للفقهاء في المسألة قولان:

الأول: وهو الصحيح يجب بلوغ الغنيمة عشرين ديناراً.

الثاني: وهو الأصح لا يجب بلوغها عشرين ديناراً.

محترم المال[١] وإلا (إن كانت غصباً من مسلم أو من محترم المال) وجب ردها على مالكها، أما إذا كان في أيديهم (أيدي الحربيين) مال للحربي بطريق الغصب أو الأمانة [٢] أو نحوهما (كالعارية) جرى عليه حكم مالهم[٣].

مسألة ١١٩٠: يجوز أخذ مال الناصب[٤] أينما وجد، والأحوط وجوباً وجوب الخمس فيه من باب الغنيمة، **لا** من باب **الفائدة**.

الثاني: المعدن[٥]: كالذهب، والفضة، والرصاص، والنحاس، والعقيق، والفيروزج، والياقوت، والكحل، والملح، والقير، والنفط، والكبريت، ونحوها.

والأحوط (احتياط وجوبي) إلحاق مثل الجص والنورة وحجر الرحى

---

(١) يشترط في الغنيمة التي تأخذ من الكافر الحربي وتحل بإخراج خمسها أن لا يكون الكافر الحربي قد غصبها من مسلم أو كافر ذمي ولا هي أمانة عنده لأحدهما.

(٢) كما لو أتمن الكافر الحربي أمواله لدى كافر حربي آخر.

(٣) مال الحربيين فيجوز أخذه و دفع خمسه.

(٤) هو من نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام.

(٥) أعيان يتعلق بها الحق الشرعي، وهي على نحوين:

معادن باطنة: التي يتم استخراجها من الأرض بالحفر والعمل، كالذهب والفضة.

معادن ظاهرة:الموجودة على سطح الأرض فلا يحتاج استخراجها إلى عمل خارجي وهي كالملح.

وطين الغسل ونحوها مما يصدق عليه اسم الأرض وكان لـه خصوصـية فـي الانتفاع به[1]، وإن كان الأظهر وجوب الخمس فيها من جهة الفائدة.

ولا فرق في المعدن بين أن يكون في أرض مباحة أو مملوكة.

مسألة ١١٩١: يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب، وهـو قيمـة عشـرين دينـاراً (وهـو) ثلاثـة أربـاع المثقـال الصـيرفي[2] مـن الـذهب المسكوك سواء أكان المعدن ذهباً أم فضة أو غيرهما (كـالقير ونحوهمـا) و الأحوط إن لـم يكـن أقـوى كفايـة بلـوغ المقـدار المـذكور (وهـو عشـرين ديناراً) ولو قبل اسـتثناء مؤنـة الإخـراج و التصـفية فـإذا بلـغ (المعـدن) ذلـك (المقدار) أخرج الخمس من (المقدار) الباقي بعد استثناء المؤونة.

مسألة ١١٩٢: يعتبـر فـي بلـوغ النصـاب وحـدة الإخـراج عرفـاً، فـإذا أخرجه دفعات لم يكفِ بلوغ المجموع النصاب[3].

نعم إن أعـرض (المخـرج عـن الإخـراج) فـي الأثنـاء ثـم رجـع (إلـى

---

(١) فمن خصوصية الجص استعماله في البناء، ومن خصوصية النورة استعماله في ازالة الشعر ومن خصوصية حجر الرحى الاستعمال في طحن الحنطة و الشعير وهكذا.

(٢) **المثقال الصيرفي**: ما كان وزنه ٨،٤ غراماً من الذهب. أي أن كل دينار هـو عبـارة عن ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ولمعرفة مقدار العشرين دينار يضرب العشرين في ثلاثة أرباع المثقال.

(٣) في تحديد الدفعة و الدفعات يرجع إلى العرف.

الإخراج) على نحو لم يتعدد الإخراج عرفاً [1] كفى بلوغ المجموع النصاب.

مسألة ١١٩٣: إذا اشترك جماعة (في الإخراج) كفى بلوغه مجموع الحصص النصاب [2].

مسألة ١١٩٤: المعدن في الأرض المملوكة، إذا كان من توابعها (فهو) ملك لمالكها وإن أخرجه غيره (غير المالك) بدون إذنه فهو لمالك الأرض، وعليه (على المالك) الخمس، وإذا كان (المعدن) في الأرض المفتوحة عنوة التي هي ملك المسلمين ملكه المخرج، إذا أخرجه بإذن ولي المسلمين على الأحوط وجوباً، وفيه الخمس.

وما كان في الأرض الموات حال الفتح يملكه المخرج وفيه الخمس.

مسألة ١١٩٥: إذا شك (المخرج) في بلوغ (ما أخرجه) النصاب فالأحوط استحباباً الاختبار مع الإمكان [3] ومع عدمه (عدم إمكان الاختبار) [4] لا يجب عليه شيء (أي لا خمس عليه).

---

(١) كما لو أخرج مقداراً من المعدن بعد ذلك انصرف إلى عمل آخر ثم رجع إلى الإخراج لكن العرف يرى أن ما أخرجه قبل الإعراض و ما بعده واحد.

(٢) فلو أخرج ثلاثة رجال كمية من المعدن و كانت الكمية بمقدار عشرين ديناراً وجب الخمس فيه فيصفى وتخرج المؤن ثم يخرج الخمس ثم يقسم بينهم الباقي.

(٣) بأن كان هناك من يمكن الوثوق بقوله و يؤمن منه في معرفة مقدار المعدن.

(٤) كما لو لم يؤمن على المعدن من السرقة مثلاً لو عرف بوجوده عنده.

وكذا (لا يجب عليه الخمس) إذا اختبره فلم يتبين له شيء[١].

الثالث: الكنز.

وهو المال المذخور في موضع، أرضاً كان (هذا الموضع) أم جداراً، أم غيرهما فإنه لواجده، وعليه (على الواجد) الخمس.

هذا فيما إذا كان المال المدخر ذهباً أو فضة مسكوكين، وأما في غيرهما (كالحلي و الجواهر) ففي وجوب الخمس من جهة الكنز إشكال، والوجوب (وجوب الخمس) أحوط.

ويعتبر في جواز تملك الكنز، أن لا يعلم (واجده) أنه لمسلم سواء وجده في دار الحرب أم في دار الإسلام، مواتاً كان (الدار) حال الفتح أم عامرة، أم في خربة باد أهلها، سواء كان عليه (على الكنز) أثر الإسلام أم لم يكن[٢].

ويشترط في وجوب الخمس فيه (في الكنز) بلوغ النصاب، وهو أقل نصابي الذهب والفضة مالية في وجوب الزكاة[٣].

ولا فرق بين الإخراج دفعة و دفعات ويجري هنا (أي في الكنز) أيضاً استثناء المؤونة، و (يجري) حكم بلوغ النصاب قبل استثنائها و(يجري) حكم اشتراك جماعة فيه إذا بلغ المجموع النصاب، كما تقدم في

---

(١) كما لو سأل فتضاربت الأجابات بعض يقول يبلغ العشرين دينار و الآخر يقول لا يبلغ و المخرج لم يحصل له الاطمئنان بقول أحدهم.

(٢) بأن كانت المسكوكات عليها رسم آية من القرآن.

(٣) أقل نصاب الذهب ٢٠دينار ذهب. و أقل نصاب الفضة ٢٠٠ درهم.

المعدن.

وإن علم (الواجد للكنز) أنه لمسلم:

فإن كان (ذلك المسلم) موجوداً وعرفه دفعه إليه، وإن جهله وجب عليه (على الواجد) التعريف (به) على الأحوط (احتياط وجوبي):

فإن لم يعرف المالك أو كان المال مما لا يمكن تعريفه[١] تصدق به عنه (عن مالكه) على الأحوط وجوباً.

وإذا كان المسلم قديماً[٢] فالأظهر أن الواجد يملكه، وفيه الخمس، والأحوط استحبابا إجراء حكم ميراث من لا وارث له عليه.

مسألة ١١٩٦: إذا وجد الكنز في الأرض المملوكة له:

فإن (كان الواجد للكنز قد) ملكها بالاحياء كان الكنز له، وعليه الخمس، إلا أن يعلم انه لمسلم موجود أو قديم، فتجري عليه الاحكام المتقدمة.

وإن (كان قد) ملكها بالشراء ونحوه (كالهبة أو المصالحة) فالأحوط (احتياط وجوبي) أن يعرفه المالك السابق (سواء كان المالك) واحداً أم متعدداً، فإن عرفه دفعة إليه وإلا عرفه (المالك) السابق، مع العلم بوجوده (وجود الكنز) في ملكه[٣].

---

(١) كما لو لم تكن له علامة تميزه.

(٢) بمعنى أنه كان يعيش في العصر السالف.

(٣) أي يكون له علم من قرائن وعلامات أنها يمكن أن تكون للمالك السابق.

وهكذا[1] فإن لم يعرفه الجميع (جميع الملاّك) فهو لواجده،إذا لم يعلم أيضاً أنه لمسلم موجود أو قديم، وإلا (إن عرف ذلك) جرت عليه الأحكام المتقدمة.

وكذا إذا وجده في ملك غيره، إذا كانت (الأرض) تحت يده بإجارة ونحوها، فإنه يعرفه المالك، فإن عرفه دفعه إليه، و إلا (إن لم يعرفه) فالأحوط وجوباً أن يعرفه السابق، مع العلم بوجوده في ملكه.

وهكذا فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده، إلا أن يعلم أنه لمسلم موجود أو قديم فيجري عليه ما تقدم.

مسألة ١١٩٧: إذا اشترى (إنسان) دابة (أي فرساً) فوجد في جوفها مالاً عرّفه البائع، فإن لم يعرفه كان له.

وكذا الحكم في الحيوان غير الدابة (كالغنم والبقر) مما كان تحت يد البائع.

و أما إذا اشترى سمكة و وجد في جوفها مالاً، فهو له (للمشتري) من دون تعريف.

ولا يجب في جميع ذلك[2] الخمس بعنوان الكنز بل يجري عليه حكم الفائدة والربح.

الرابع: ما أخرج من البحر بالغوص من الجوهر وغيره، لا مثل السمك

---

(١) يعرفه الملاّك الآخرون المحتمل كون الكنز لأحدهم.

(٢) في المال الموجود في جوف الحيوان.

ونحوه من الحيوان[١].

مسألة ١١٩٨: الأحوط (احتياط وجوبي) وجوب الخمس فيه (فيمن أخرج من البحر بالغوص) وإن لم تبلغ قيمته ديناراً.

مسألة ١١٩٩: إذا أخرج (الجوهر ونحوه) بآلة من دون غوص فالأحوط وجوباً جريان حكم الغوص عليه.

مسألة ١٢٠٠: الظاهر أن الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص.

مسألة ١٢٠١: لا إشكال في وجوب الخمس في العنبر[٢] إن أخرج بالغوص، والأحوط (احتياط وجوبي) وجوبه فيه (في العنبر) إن أخذ من وجه الماء أو الساحل[٣].

الخامس: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم فإنه يجب فيها الخمس على الأقوى، ولا فرق بين الأرض الخالية (من البناء ونحوه) وأرض الزرع وأرض الدار وغيرها.

ولا يختص الحكم[٤] بصورة وقوع البيع على الأرض، بل إذا وقع على مثل الدار أو الحمام، أو الدكان وجب الخمس في الأرض، كما أنه لا

---

(١) فلو أخرج الإنسان سمكاً عن طريق الغوص لم يكن عليه الخمس.

(٢) **العنبر**: مادة صلبة تنبعث منها رائحة زكية إذا أحرقت.

(٣) **الساحل**: المنطقة من اليابس التي تجاور بحراً أو مسطحاً مائياً كبيراً وتتأثر بأمواجه.

(٤) وهو وجوب الخمس على الأرض.

يختص الحكم بالشراء بل يجري في سائر المعاوضات (كالمصالحة) أو الانتقال المجاني (كالهبة).

مسألة ١٢٠٢: إذا اشترى (الذمي) الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس.

وكذا (لا يسقط الخمس) إذا باعها (الذمي) من مسلم (أي إلى مسلم) فإذا اشتراها (الذمي) منه (من المسلم) ثانياً وجب خمس آخر، فإن كان الخمس الأول دفعه من العين كان الخمس الثاني خمس الأربعة أخماس الباقية، وإن كان (الذمي قد) دفعه من غير العين كان الخمس الثاني خمس تمام العين.

نعم إذا كان المشتري من الشيعة جاز له التصرف فيها، من دون إخراج الخمس.

مسألة ١٢٠٣: يتعلق الخمس برقبة الأرض المشترات[1] ويتخير الذمي بين دفع خمس العين و(بين) دفع قيمته، فلو دفع أحدهما وجب القبول، وإذا كانت الأرض مشغولة بشجرة أو بناء، فإن اشتراها (الذمي) على أن تبقى مشغولة بما فيها بأجرة أو مجاناً قوم خمسها كذلك، وإن اشتراها على أن يقلع ما فيها قوم أيضاً كذلك.

مسألة ١٢٠٤: إذا اشترى الذمي الأرض، وشرط على المسلم البائع أن

---

(١) **رقبة الأرض:** أي ذات الأرض دون ما عليها من زرع أو بناء.

يكون الخمس عليه (على المسلم) أو (شرط عليه) أن لا يكون فيها (في الأرض) الخمس بطل الشرط [١] وإن اشترط (الذمي) أن يدفع (المسلم) الخمس عنه صح الشرط، ولكن لا يسقط الخمس إلا بالدفع (من قبل المسلم).

السادس: المال المخلوط بالحرام إذا لم يتميز (فيه الحلال عن الحرام) ولم يعرف مقداره (مقدار الحرام) ولا صاحبه فإنه (أي المال المختلط) يحل بإخراج خمسه[٢] والأحوط (احتياط وجوبي) صرفه بقصد الأعم من المظالم والخمس.

فإن علم (المكلف) المقدار (مقدار الحرام) ولم يعلم المالك تصدق به عنه، سواء كان الحرام بمقدار الخمس، أم كان أقل منه، أم كان أكثر منه والأحوط وجوباً أن يكون (التصدق) بإذن الحاكم الشرعي.

وإن علم المالك (بأنه خالد مثلاً) وجهل المقدار تراضيا بالصلح، وإن لم يرضَ المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع (المبلغ) الأقل إليه (إلى المالك) إن رضي (المالك) بالتعيين (بتعيين مقدار من المال) وإلا[٣] تعين الرجوع إلى الحاكم الشرعي في حسم الدعوى، وحينئذ إن رضي (المالك) بالتعيين (بتعيين مقدار المال) فهو، وإلا (إن لم يرضى بتعيين الحاكم) أجبره

---

(١) وهو إيجاب دفع الخمس على الذمي.

(٢) فشروط حلية المال المختلط بالحرام ثلاثة: أ- عدم تمييز الحلال عن الحرام. ب- عدم معرفة مقدار الحرام. ج- عدم معرفة صاحب المال الحرام.

(٣) إن لم يرضَ المالك بالمقدار المعين .

الحاكم عليه (على الرضا بالمقدار المعين).

وإن علم[١] المالك[٢] و(علم) المقدار (بأنه كيلو حنطة) وجب دفعه إليه، ويكون التعيين بالتراضي بينهما[٣].

مسألة ١٢٠٥:إذا علم (الشخص) قدر المال الحرام (وأنه الف دينار) ولم يعلم صاحبه بعينه بل علمه في عدد محصور (إما خالد أو بكر) فالأحوط (احتياط وجوبي) التخلص من الجميع باسترضائهم، فإن لم يمكن (استرضاء الجميع)[٤] ففي المسألة وجوه، أقربها العمل بالقرعة في تعيين المالك.

وكذا الحكم (وهو العمل بالقرعة) إذا لم يعلم (المكلف) قدر المال، وعلم صاحبه في عدد محصور.

مسألة ١٢٠٦:إذا كان في ذمته (في ذمة المكلف) مال حرام فلا محل للخمس[٥] فإن علم جنسه (بأنه تومان) و مقداره (بأنه الف) فإن عرف صاحبه رده إليه، وإن لم يعرفه:

---

(١) صاحب المال المختلط بالحرام.

(٢) مالك المال الحرام بأنه خالد مثلاً.

(٣) أي يتراضيان في كون الحنطة من الجيدة أو المتوسطة يعطيها عيناً أو قيمة قيمة اليوم أو يوم التلف.

(٤) كما لو كان مقدار المال كبير لا يقدر على دفعه لكل واحد منهم.

(٥) بمعنى أن أمواله لا تكون حلالاً بأخراج الخمس.

فإن كان (المالك) في عدد محصور (خمسة مثلاً) فالأحوط وجوباً استرضاء الجميع، وإن لم يمكن (استرضاء الجميع) عمل بالقرعة.

وإن كان (المالك) في عدد غير محصور (كأن يكون رجل من أهل كربلاء) تصدق به عنه، والأحوط وجوباً أن يكون (التصدق) بإذن الحاكم الشرعي.

وإن علم (المكلف) جنسه (جنس المال الحرام) وجهل مقداره جاز له في إبراء ذمته الاقتصار على (دفع المبلغ) الأقل[1] فإن عرف المالك رده إليه وإلا (إن لم يعرفه):

فإن كان (المالك) في عدد محصور (سبعة مثلاً) فالأحوط وجوباً استرضاء الجميع فإن لم يمكن (استرضاء الجميع) رجع إلى القرعة، وإلا تصدق به عن المالك، والأحوط وجوباً أن يكون (التصدق) بإذن الحاكم.

وإن لم يعرف جنسه وكان (الحرام) قيمياً (وهو من لا مثل له) وكانت قيمته في الذمة، فالحكم كما لو عرف جنسه (جنس المال) وإن لم يعرف جنسه وكان مثلياً (وهو من له مثل) فإن أمكن المصالحة مع المالك تعيين ذلك، وإلا (إن لم تمكن المصالحة) فلا يبعد العمل بالقرعة بين الأجناس.

مسألة ١٢٠٧:إذا تبين المالك بعد دفع الخمس فالظاهر عدم الضمان

---

(١) كما لو عرف أن المال الذي سرقه كان ديناراً لكن هل كان الف أو الفان يجزيه دفع الالف.

له.

مسألة ١٢٠٨:إذا علم (المكلف) بعد دفع الخمس أن الحرام أكثر من الخمس وجب عليه دفع الزائد أيضاً، وإذا علم أنه أنقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام.

مسألة ١٢٠٩: إذا كان الحرام المختلط (بالحلال) من الخمس أو الزكاة أو الوقف العام أو الخاص لا يحل المال المختلط به بإخراج الخمس بل يجري عليه حكم معلوم المالك فيراجع ولي الخمس أو الزكاة أو الوقف على أحد الوجوه السابقة.

مسألة ١٢١٠:إذا كان الحلال الذي اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس[١] قيل: وجب عليه (على المكلف) بعد إخراج خمس التحليل خمس (المقدار) الباقي فإذا كان عنده خمسة وسبعون ديناراً وجب تخميسه ثم تخميس الباقي، فيبقى له من مجموع المال ثمانية وأربعون ديناراً.

ولكن الظاهر كفاية استثناء خمس المال الحلال المتيقن أولاً، ثم تخميس الباقي فإذا فرضنا في المثال أن خمسين ديناراً من المال المخلوط حلال جزماً، وقد تعلق به الخمس، ومقدار الحرام مردد بين أن يكون أقل من الخمس أو أكثر منه، فيجزيه أن يستثني عشرة دنانير خمس الخمسين،

---

(١) كما لو كان عنده مقدار من المال لم يتصرف به حتى مضت عليه سنة فتعلق به الخمس لكنه لم يخرجه ثم أضاف إليه أموال من السرقة مثلاً، وعندما تاب نسي مقدار الحلال و الحرام.

ثم يخمس الباقي فيبقى له اثنان وخمسون ديناراً.

مسألة ١٢١١:إذا تصرف (المكلف) في المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه بالإتلاف[١] لم يسقط الخمس، بل يكون في ذمته، وحينئذ إن عرف قدره دفعه إلى مستحقه، وإن تردد (قدره) بين الأقل و الأكثر جاز له الاقتصار على الأقل والأحوط (احتياط استحبابي) دفع الأكثر.

السابع: ما يفضل عن مؤونة سنته له ولعياله من فوائد الصناعات والزراعات و التجارات و الإجارات و حيازة المباحات بل الأحوط الأقوى[٢] تعلقه (تعلق الخمس) بكل فائدة مملوكة له كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به و نماء الوقف الخاص أو العام و الميراث الذي لا يحتسب و الظاهر عدم وجوبه (وجوب الخمس) في المهر وفي عوض الخلع.

مسألة ١٢١٢: الأحوط - إن لم يكن أقوى - إخراج خمس مازاد عن مؤنته مما ملكه بالخمس أو الزكاة أو الكفارات أو رد المظالم أو نحوها[٣].

---

(١) كما لو كان المال المختلط بالحرام خروفاً فذبحه و أكله.

(٢) **الأحوط الأقوى**: بحكم الفتوى لا يرجع المقلد فيه إلى مرجع آخر.

(٣) فإن أخذ شيئاً من الخمس أو الزكاة ونحوها ثم قتر على نفسه مثلاً فبقي شيء من المال إلى آخر السنة وجب في هذا الباقي الخمس لصدق عنوان الفاضل من المؤونة.

مسألة ١٢١٣:إذا كان عنده (عند المكلف) من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها و قد أداه فنمت، وزادت زيادة منفصلة كالولد، والثمر، واللبن، والصوف، ونحوها مما كان منفصلاً أو بحكم المنفصل - عرفاً- (كاللبن والصوف) فالظاهر وجوب الخمس في الزيادة، بل الظاهر وجوبه (أي الخمس) في الزيادة المتصلة أيضاً، كنمو الشجر وسمن الشاة إذا كانت للزيادة مالية عرفاً.

وأما إذا ارتفعت قيمتها (قيمة الأعيان) السوقية - بلا زيادة عينية-:

فإن كان الأصل قد اشتراه (المكلف) وأعده للتجارة وجب الخمس في الارتفاع المذكور.

وإن لم يكن (المكلف) قد اشتراه (لأجل التجارة) لم يجب الخمس في الارتفاع، وإذا باعه بالسعر الزائد لم يجب الخمس في الزائد من الثمن، كما إذا ورث من أبيه بستاناً قيمته مائة دينار فزادت قيمته، وباعه بمائتي دينار لم يجب الخمس في المائة الزائدة وإن كان قد اشتراه بمائة دينار، ولم يعده للتجارة فزادت قيمته، وبلغت مائتي دينار لم يجب الخمس في زيادة القيمة.

نعم إذا باعه (باع البستان) بالمائتين وجب الخمس في المائة الزائدة، وتكون (هذه الزيادة) من أرباح سنة البيع.

[ملخص المسألة]

فأقسام ما زاد قيمته ثلاثة:

الأول: ما يجب فيه الخمس في الزيادة، وإن لم يبعه وهو ما اشتراه للتجارة.

الثاني: ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة، وإن باعه بالزيادة وهو ما ملكه بالإرث و نحوه (كالهبة) مما لم يتعلق به الخمس بما له من المالية، وإن أعده للتجارة. و من قبيل ذلك ما ملكه بالهبة أو الحيازة فيما إذا لم يكن متعلقاً للخمس من الأول أو كان متعلقاً للخمس وقد أداه من نفس المال وأما إذا أداه من مال آخر فلا يجب الخمس في زيادة القيمة بالنسبة إلى الأربعة أخماس من ذلك المال، ويجري على الخمس الذي ملكه بأداء قيمته من مال آخر، حكم المال الذي ملكه بالشراء.

الثالث: ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة إلا إذا باعه، وهو ما ملكه بالشراء، أو نحو ذلك، بقصد الاقتناء لا التجارة.

مسألة ١٢١٤: (الأشخاص) الذين يملكون الغنم يجب عليهم - في آخر السنة - إخراج خمس الباقي بعد (أخراج) مؤونتهم من نماء الغنم من الصوف و السمن و اللبن و السخال المتولدة منها، وإذا بيع شيء من ذلك[١] في أثناء السنة وبقي شيء من ثمنه وجب إخراج خمسه أيضاً.

---

(١) من الصوف والسمن واللبن والسخال.

وكذلك الحكم في سائر الحيوانات، فإنه يجب تخميس ما يتولد منها، إذا كان باقياً في آخر السنة بنفسه أو ثمنه [١].

مسألة ١٢١٥:إذا عمّر (المكلف) بستاناً، وغرس فيه نخلاً وشجراً[٢] للانتفاع بثمره لم يجب إخراج خمسه،إذا صرف عليه (على تعمير البستان) مالاً لم يتعلق به الخمس كالموروث، أو مالاً قد أخرج خمسه كأرباح السنة السابقة، أو مالاً فيه الخمس، كأرباح السنة السابقة ولم يخرج خمسه.

نعم يجب عليه (على معمر البستان) إخراج خمس المال نفسه[٣] وأما إذا صرف عليه (على تعمير البستان) من ربح السنة - قبل تمام السنة - وجب إخراج خمس نفس تعمير البستان، بعد استثناء مؤونة السنة، ووجب أيضاً الخمس في نمائه (نماء البستان) المنفصل، أو ما بحكمه من الثمر و السعف و الأغصان اليابسة المعدة للقطع، بل في نمائه المتصل أيضاً على ما عرفت (في المسائل المتقدمة).

وكذا يجب تخميس الشجر الذي يغرسه جديداً في السنة الثانية، وإن كان أصله (أصل الشجر المغروس جديداً) من الشجر المخمس ثمنه

---

(١) كما لو كان يملك كمية من الدجاج أو الوز يجب في آخر السنة إخراج خمس الباقي بعد أخراج المؤن سواء كانت باقية في آخر السنة هي نفسها أو باعها بقي ثمنها.

(٢) **الشجر**: كل نبات معمر يقوم على ساق خشبية صلبة.

(٣) وهو المال الذي اشترى به النخل والشجر.

مثل: "التال" [١] الذي ينبت فيقلعه ويغرسه.

وكذا (يجب تخميس الشجر) إذا نبت جديداً لا بفعله كالفسيل [٢] وغيره إذا كان له مالية.

[ضابط الزيادات]

وبالجملة كل ما يحدث جديداً من الأموال التي تدخل في ملكه يجب إخراج خمسه في آخر سنته، بعد استثناء مؤونة سنته، و لا يجب الخمس في ارتفاع القيمة في هذه الصورة.

نعم إذا باعه (باع البستان) بأكثر مما صرفه عليه من ثمن الفسيل، وأجرة الفلاح، وغير ذلك وجب الخمس في (المال) الزائد، ويكون (المال) الزائد من أرباح سنة البيع.

وأما إذا كان تعميره (للبستان) بقصد التجارة بنفس البستان [٣] وجب الخمس في ارتفاع القيمة الحاصل في آخر السنة، وإن لم يبعه [٤] كما عرفت.

---

(١) **التال**: صغار النخل.

(٢) **الفسيل**: جمع فسيلة وهي ما يفصل من النبات أو الشجر و يغرس في مكان آخر.

(٣) بأن يعمر البستان لأجل أن ترتفع قيمته فيكون راجياً لهذا الربح.

(٤) فلو اشترى بستاناً وعمره لأجل أن ترتفع قيمته فيبيعه لأجل هذا الربح و مضت سنة و أرتفعت قيمته بمقدار الف دينار لكنه لم يبعه إما رجاء لحصول زيادة أكبر أو نحو ذلك فيجب في هذه الالف الخمس حتى لو لم يبع البستان.

مسألة ١٢١٦:إذا اشترى (خالد) عيناً (داراً مثلاً) للتكسب بها فزادت قيمتها في أثناء السنة[١] ولم يبعها غفلة (كما لو لم يعلم بأرتفاع سعرها) أو طلباً للزيادة، أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها (قيمة العين المشتراة) في رأس السنة إلى رأس مالها (أي عادت بألف) فليس عليه خمس تلك الزيادة، بل (عليه التخميس) إذا بقيت الزيادة إلى آخر السنة، ولم يبعها من دون عذر وبعدها (بعد مضي السنة) نقصت قيمتها لم يضمن النقص.

نعم، يجب عليه أداء الخمس من الباقي (من الزيادة) بالنسبة [٢].

مسألة ١٢١٧: المؤونة المستثناة من الأرباح، والتي لا يجب فيها الخمس فيها أمران:

١- مؤونة تحصيل الربح.

٢- مؤونة سنته.

والمراد من مؤونة التحصيل: كل مال يصرفه الإنسان في سبيل الحصول على الربح، كأجرة الحمال والدلال والكاتب والحارس والدكان وضرائب السلطان وغير ذلك فإن جميع هذه الأمور تخرج من الربح، ثم يخمس الباقي، و من هذا القبيل ما ينقص من ماله في سبيل الحصول على

---

(١) كما لو اشترى الدار بألف وبعد مضي شهرين أصبحت قيمتها ألفين.

(٢) بأن يحدد مقدار الزيادة التي فاتته و يحدد مقدار نسبة الزيادة إلى المال الباقي - رأس المال بحسب الفرض لأننا فرضنا رجوع المال بعد الزيادة إلى أصل ماله - و يخرج خمس تلك النسبة فإن كانت النسبة فرض بين الزيادة و رأس المال هي الثلث خمس الثلث وهكذا.

الربح كالمصانع و السيارات و آلات الصناعة و الخياطة و الزراعة وغير ذلك فإن ما يرد على هذه (الآلات) من النقص باستعمالها أثناء السنة يتدارك من الربح، مثلاً إذا اشترى سيارة بألفي دينار و آجرها سنة بأربعمائة دينار و كانت قيمة السيارة نهاية السنة من جهة الاستعمال ألفاً و ثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلا في المائتين، والمائتان الباقيتان (يحسبان) من المؤونة (فلا خمس عليها).

والمراد من مؤونة السنة التي يجب الخمس في الزائد عليها: كل ما يصرفه (المكلف) في سنته في معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله أم في صدقاته وزياراته و هداياه و جوائزه المناسبة له أم في ضيافة أضيافه أم وفاءً بالحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة أو أداء دين أو أرش جناية أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأ أو فيما يحتاج إليه من دابة وجارية و كتب وأثاث أو في تزويج أولاده وختانهم وغير ذلك.

[ضابط المؤونة]

فالمؤونة كل مصرف متعارف له سواء أكان الصرف فيه، على نحو الوجوب أم الاستحباب أم الإباحة أم الكراهة.

نعم لابد في المؤونة المستثناة من الصرف فعلاً فإذا قتر على نفسه لم

يحسب له[١] كما أنه إذا تبرع متبرع له بنفقته أو بعضها لا يستثنى له مقدار التبرع من أرباحه بل يحسب ذلك من الربح الذي لم يصرف في المؤونة[٢].

وأيضاً لابد أن يكون الصرف على النحو المتعارف، فإن زاد عليه وجب خمس التفاوت[٣] وإذا كان المصرف سفهاً و تبذيراً لا يستثنى المقدار المصروف، بل يجب فيه الخمس.

[ضابطة المصرف الزائد]

والظاهر أن المصرف إذا كان راجحاً (و ممدوحاً) شرعا لم يجب فيه الخمس، وإن كان (هذا المصرف) غير متعارف من مثل المالك، مثل عمارة المساجد، والإنفاق على الضيوف ممن هو قليل الربح.

مسألة ١٢١٨: رأس سنة المؤونة وقت ظهور الربح، وإن لكل ربح سنة تخصه، ومن الجائز أن يجعل الإنسان لنفسه رأس سنة، فيحسب مجموع وارداته في آخر السنة، وإن كانت (تلك الواردات) من أنواع

---

(١) كما لو كان مصرفه اللائق به ألف دينار لكنه قتر على نفسه وعياله فأنفق ألفاً، فإن الألف الأخرى يجب تخميسها.

(٢) كما لو كان مصرفه ألف دينار فتبرع له أخوه مثلاً بألف دينار فإن الألف الأخرى التي هي من مؤونته يجب تخميسها لأنه لم يصرفها فعلاً.

(٣) كما لو كان من المتعارف في مثله أن يصرف ألف دينار في السنة لكنه صرف ألفين، فالألف الأولى من المؤونة والثانية يجب فيها الخمس.

مختلفة، كالتجارة والإجارة و الزراعة وغيرها، و (بعد حساب الواردات) يخمس ما زاد على مؤونته.

كما يجوز له أن يجعل لكل نوع بخصوصه رأس سنة[(١)] فيخمس ما زاد عن مؤونته في آخر تلك السنة.

مسألة ١٢١٩: إن من كان (من المكلفين) بحاجة إلى رأس مال، لإعاشة نفسه وعياله فحصل على مال لا يزيد على مؤونة سنته، بحيث لو صرفه فيها لم يزد عليها (على المؤونة) فالظاهر أنه (أي هذا المال) من المؤونة، فيجوز اتخاذه رأس مال و الاتجار به لإعاشة نفسه و عائلته من أرباحها، فإن زاد الربح على المؤونة خمس الزائد و إن لم يزد عليها لم يجب عليه شيء.

وإن كان (المكلف) قد حصل (من المال) على ما يزيد على مؤونة سنته جاز له أن يتخذ مقدار مؤونته في ذلك المال رأس مال له، يتجر به لإعاشة نفسه وعائلته، ولا يجب الخمس في ذلك المقدار حينئذ، وإنما يجب في الباقي، و(يجب) فيما يزيد على مؤنته من أرباح ذلك المال.

وأما من لم يكن بحاجة إلى اتخاذ رأس مال للتجارة، لإعاشة نفسه وعياله كمن كان عنده رأس مال بمقدار الكفاية(كفاية المؤونة) أو لم يكن

---

(١) كما لو كان يعمل بالتجارة وبالصناعة فله أن يجعل رأس سنة لعمل التجارة ورأس سنة لعمل الصناعة.

محتاجاً في إعاشته وعائلته إلى التجارة[١] لـم يجـز لـه أن يتخـذ مـن أرباحـه رأس مال للتجارة من دون تخميس، بل يجب عليه إخراج خمسه[٢] أولاً ثم اتخاذه رأس مال له.

وفي حكم رأس المال (من جهة التخميس وعدمه) ما يحتاجه الصانع من آلات الصناعة و الزارع من آلات الزراعـة، فقـد يجـب إخـراج خمـس ثمنها[٣] وقد لا يجب[٤] فإن وجب إخراج خمس ثمنها ونقصت آخر السـنة تلاحظ القيمة آخر السنة[٥].

مسألة ١٢٢٠: كل ما يصرفه الإنسان في سبيل حصول الـربح يسـتثنى من الأرباح كما مر، و لا يفرق في ذلك بين حصول الربح في سـنة الصـرف و(بين) حصول (الربح) فيما بعد (سنة الصرف) كما لو صرف مالاً في سبيل إخـراج معـدن اسـتثنى ذلـك (المـال المصـروف) مـن المخـرج، ولـو كـان الإخراج بعد مضي سنة أو أكثر، فكذلك لو صرف مـالاً فـي سـبيل حصـول

---

(١) كما لو كان موظفاً أو عاملاً ونحوه.

(٢) خمس المال الذي يريد اتخاذه رأس مال للتجارة.

(٣) إن كانت خارجة عن مؤونته.

(٤) إن كان بحاجة إليها في عمله أي هي داخلة في مؤونته.

(٥) فإن كانت الآلات خارجة عن مؤونته وجب تقييمها و أخـراج خمسـها فلو قيمهـا في أول السنة و كانت قيمتها الفان وفي آخر السنة نزلت قيمتها إلى الألـف وجـب دفع الألف.

الربح.

و من ذلك[١] النقص الوارد (و الحاصل) على المصانع والسيارات وآلات الصنايع وغير ذلك مما يستعمل في سبيل تحصيل الربح [٢].

مسألة ١٢٢١: لا فرق في مؤونة السنة بين ما يصرف عينه، مثل المأكول و المشروب و (بين) ما ينتفع به -مع بقاء عينه- مثل الدار والفرش والأواني ونحوها من الآلات المحتاج إليها، فيجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربح، وإن بقيت للسنين الآتية.

نعم إذا كان عنده شيء منها (كالدار والأثاث ونحوها) قبل الاكتساب، لا يجوز استثناء قيمته بل حاله حال من لم يكن محتاجاً إليها.

مسألة ١٢٢٢: يجوز إخراج المؤونة من الربح، وإن كان له مال غير مال التجارة فلا يجب إخراجها (إخراج المؤونة) من ذلك المال ولا (يجب) التوزيع (توزيع المؤونة) عليهما (على المالين)[٣].

---

(١) أي من استثناء المصارف من الربح.

(٢) فلو انكسرت السيارة مثلاً وحتاجت إلى مصاريف استثنيت هذه المصاريف من الارباح.

(٣) **ملخص المسألة:** لو كان لمكلف أموال يتاجر بها فتحصل من خلالها على ربح فقبل أن يخرج الخمس يخرج مؤونته منه. فلو كان لهذا المكلف مال آخر -مخمساً- فهل يجب عليه أن يأخذ مؤونته من هذا المال الثاني ؟ المصنف يقول لا يجب. وهل يجب أن يقسم مؤونته على المالين كما لو كانت مؤونته ألفان فيأخذ ألف من ربح التجارة و ألف من المال الثاني ؟ المصنف يقول لايجب.

مسألة ١٢٢٣:إذا زاد ما اشتراه (المكلف) للمؤونة (على مؤنته)[(١)] من الحنطة و الشعير والسمن والسكر وغيرها وجب عليه إخراج خمسه (خمس الزائد) أما المؤن التي يحتاج إليها - مع بقاء عينها - إذا استغنى عنها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، سواء كان الاستغناء عنها بعد السنة، كما في حلي النساء الذي يستغنى عنه في عصر الشيب أم كان الاستغناء عنها في أثناء السنة، بلا فرق بينما كانت مما يتعارف إعدادها للسنين الآتية، كالثياب الصيفية والشتائية عند انتهاء الصيف أو الشتاء في أثناء السنة، وما لم تكن كذلك[(٢)].

مسألة ١٢٢٤:إذا كانت الأعيان المصروفة في مؤونة السنة قد اشتراها (المكلف) من ماله المخمس فزادت قيمتها - حين الاستهلاك في أثناء السنة - لم يجز له استثناء قيمة زمان الاستهلاك، بل يستثنى قيمة الشراء[(٣)].

مسألة ١٢٢٥: ما يدخره (المكلف) من المؤن، كالحنطة و الدهن و نحو ذلك إذا بقي منه شيء إلى السنة الثانية - وكان أصله مخمساً - لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته، كما أنه لو نقصت قيمته لا يجبر النقص من الربح.

---

(١) كما لو اشترى كيساً من الحنطة ففضل - زاد - منه كيلو.

(٢) أي مما لا يتعارف إعدادها للسنين الآتية كما لو كانت الثياب تستخدم في أيام مخصوصة كالمناسبات والاحتفالات.

(٣) فمثلاً لو اشترى سجادة للمؤونة فاستعملها وبعد الاستعمال أرتفع سعرها فصارت بألفين بعدما اشتراها بألف فهو يخمس الألف الثانية فقط.

مسألة ١٢٢٦: إذا اشترى (المكلف) بعين الربح شيئاً، فتبين الاستغناء عنه وجب إخراج خمسه، و الأحوط استحباباً مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاة رأس المال[1].

وكذا (يجب الخمس) إذا اشتراه (اشترى العين) عالماً بعدم الاحتياج إليه كبعض الفرش الزائدة و الجواهر المدخرة لوقت الحاجة في السنين اللاحقة و البساتين و الدور التي يقصد الاستفادة بنمائها، فإنه لا يراعي في الخمس رأس مالها، بل (يراعي) قيمتها وإن كانت (قيمته) أقل منه (أقل من رأس المال).

وكذا إذا اشترى الأعيان المذكورة بالذمة، ثم وفى (ثمنها) من الربح لم يلزمه إلا خمس قيمة العين آخر السنة، وإن كان الأحوط استحباباً في الجميع ملاحظة الثمن.

مسألة ١٢٢٧: من جملة المؤن مصارف الحج واجباً كان أو مستحباً.

وإذا استطاع (المكلف) في أثناء السنة في الربح ولم يحج - ولو عصياناً - وجب خمس ذلك المقدار من الربح ولم يستثن له (للحج).

و إذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب خمس الربح

---

(١) كما لو اشترى بأرباح التجارة سيارة ظناً منه أن أبنه يمكنه قيادتها فيوصله بها لعمله فظهر عدم إمكان الأبن من قيادتها فخرجت عن المؤونة وجب فيها الخمس فإن نزلت قيمتها كما لو اشتراها بمائة فصارت بخمسين استحب له أن يخرج خمس المائة.

الحاصل في السنين الماضية[١] فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراج الخمس وجب الحج وإلا[٢] فلا (يجب الحج) أما الربح المتمم للاستطاعة في سنة الحج[٣] فلا خمس فيه.

نعم إذا لم يحج (المكلف) - ولو عصياناً - وجب إخراج خمسه (خمس الربح المتمم للحج).

مسألة ١٢٢٨: إذا حصل لديه (لدى المكلف) أرباح تدريجية فاشترى في السنة الأولى عرصة لبناء دار و في (السنة) الثانية خشباً وحديداً و في (السنة) الثالثة آجراً مثلاً، و هكذا لا يكون ما اشتراه من المؤن المستثناة لتلك السنة، لأنه مؤونة للسنين الآتية التي يحصل فيها السكنى فعليه خمس تلك الأعيان.

مسألة ١٢٢٩: إذا آجر (المكلف) نفسه سنين كانت الأجرة الواقعة بإزاء عمله في سنة الإجارة من أرباحها، وما يقع بإزاء العمل في السنين الآتية من أرباح تلك السنين.

وأما إذا باع ثمرة بستانه سنين كان الثمن بتمامه من أرباح سنة البيع،

---

(١) كما لو كانت تكلفة الحج عشرة آلاف دينار وهو في كل سنة يجمع الفين وجب تخميس الألفين من كل سنة أما الألفين في السنة التي يحج بها والتي تتم فيها العشرة آلاف لا خمس فيها.

(٢) إن لم تبقَ الاستطاعة كما لو مرض.

(٣) التي هي بمثالنا الألفين الأخيرة.

ووجب فيه الخمس بعد (استثناء) المؤونة، وبعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان من جهة كونه مسلوب المنفعة في المدة الباقية بعد انتهاء السنة، مثلاً: إذا كان له بستان يسوي ألف دينار، فباع ثمرته عشر سنين بأربعمائة دينار، وصرف منها في مؤونته مائة دينار فكان الباقي له عند انتهاء السنة ثلاثمائة دينار لم يجب الخمس في تمامه، بل لا بد من استثناء مقدار يجبر به النقص الوارد على البستان، من جهة كونه مسلوب المنفعة تسع سنين، فإذا فرضنا أنه لا يسوي كذلك بأزيد من ثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلا في مائة دينار فقط، وبذلك يظهر الحال فيما إذا آجر داره - مثلاً- سنين متعددة.

مسألة ١٢٣٠:إذا دفع (المكلف الخمس) من السهمين (سهم الإمام وسهم السادة) أو أحدهما، ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها:-

فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنة حسب (المكلف المبلغ) المدفوع من الأرباح ووجب إخراج خمس الجميع (جميع الأرباح)[1].

مسألة ١٢٣١: أداء الدين من المؤونة سواء أكانت الاستدانة في سنة الربح أم فيما قبلها، تمكن من أدائه قبل ذلك أم لا.

نعم إذا لم يؤدِ (المكلف) دينه إلى أن انقضت السنة وجب الخمس

---

(١) فلو كان ما دفعه من السهمين مائة دينار وفي نهاية السنة جمع الأرباح فكان خمسها ألف دينار وجب أن يدفع تسعمائة أخرى.

(في ربح السنة) من دون استثناء مقدار وفاء الدين، إلا أن يكون الدين لمؤونة السنة وبعد ظهور الربح[١] فاستثناء مقداره (مقدار الدين) من ربحه (من ربح السنة) لا يخلو من وجه.

ولا فرق فيما ذكرنا بين الدين العرفي (كما لو كان مديون لخالد) والشرعي كالخمس و الزكاة و النذر و الكفارات.

وكذا (لا فرق) في مثل أروش الجنايات[٢] وقيم المتلفات[٣] وشروط المعاملات[٤] فإنه إن أداها من الربح في سنة الربح لم يجب الخمس فيه (في المال الذي دفعه لهذه الأمور) وإن كان حدوثها (حدوث أروش الجنايات و قيم المتلفات و شروط المعاملات) في السنة السابقة (على الربح) وإلا (إن لم يؤدها) وجب الخمس (في المال الذي دفعه لهذه الأمور) وإن كان عاصياً بعدم أدائها.

مسألة ١٢٣٢:إذا اشترى (المكلف) ما ليس من المؤونة بالذمة[٥] أو

---

(١) فالدين الذي لم يؤدِه المكلف في سنة الربح يجوز استثناءه من وجوب التخميس لكن بشرطين: أ- أن يكون الدين لأجل المؤونة. ب- أن يكون الدين بعد تحقق الربح.

(٢) كما لو قطع إصبع رجل خطأ.

(٣) كما لو أتلف مال غيره عن عمد.

(٤) كما لو اشترى مجموعة من الكتب وشرط البائع أن يعطي المشتري عنه أجرة الحمال.

(٥) كما لو اشترى كتاباً لا يحتاجه إلا بعد سنتين.

استدان شيئاً لإضافته إلى رأس ماله ونحو ذلك، مما يكون بدل دينه موجوداً، ولم يكن (الشيء الذي استدانه) من المؤونة لم يجز له (للمكلف) أداء دينه من أرباح سنته، بل يجب عليه التخميس وأداء الدين من المال المخمس أو من مال آخر لم يتعلق به الخمس.

مسألة ١٢٣٣: إذا اتجر (المكلف) برأس ماله - مراراً متعددة في السنة - فخسر في بعض تلك المعاملات في وقت وربح في آخر:

فإن كان الخسران بعد (ظهور) الربح أو مقارناً له يجبر الخسران بالربح، فإن تساوى الخسران والربح فلا خمس، وإن زاد الربح وجب الخمس في الزيادة، وإن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه وصار رأس ماله في السنة اللاحقة أقل مما كان في السنة السابقة.

وأما إذا كان الربح بعد الخسران فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم الجبر (عدم جبر الخسران من الربح).

ويجري الحكم المذكور (وهو الجبر) فيما إذا وزع (المكلف) رأس ماله على تجارات متعددة، كما إذا اشترى ببعضه (ببعض رأس المال) حنطة و ببعضه سمناً فخسر في أحدهما وربح في الآخر.

وكذا الحكم (وهو الجبر) فيما إذا تلف بعض رأس المال أو صرفه في نفقاته،بل إذا أنفق من ماله غير مال التجارة في مؤنته بعد حصول الربح جاز له أن يجبر ذلك (الخسران) من ربحه (من ربح مال التجارة) وليس عليه خمس ما يساوي المؤن التي صرفها، وإنما عليه خمس الزائد لا غير.

وكذلك حال أهل المواشي، فانه إذا باع بعضها لمؤونته أو مات بعضها أو سرق فإنه يجبر جميع ذلك بالنتاج الحاصل له قبل ذلك[١] ففي آخر السنة يجبر النقص الوارد على الأمهات بقيمة السخال المتولدة، فإنه يضم السخال إلى أرباحه في تلك السنة من الصوف والسمن واللبن وغير ذلك، فيجبر النقص و يخمس ما زاد على الجبر فإذا لم يحصل الجبر إلا بقيمة جميع السخال- مع أرباحه الأخرى - لم يكن عليه خمس في تلك السنة.

مسألة ١٢٣٤:إذا كان له (للمكلف) نوعان من التكسب كالتجارة والزراعة فربح في أحدهما (التجارة مثلاً) و خسر في الآخر (الزراعة مثلاً) ففي جبر الخسارة بالربح [٢]إشكال، والأحوط (احتياط وجوبي) عدم الجبر.

مسألة ١٢٣٥:إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب و لا من مؤونته[٣] ففي الجبر - حينئذٍ - إشكال والأظهر عدم الجبر.

مسألة ١٢٣٦:إذا انهدمت دار سكناه أو تلف بعض أمواله - مما هو من مؤونته - كأثاث بيته أو لباسه أو سيارته التي يحتاج إليها ونحو ذلك، ففي الجبر من الربح إشكال والأظهر عدم الجبر.

نعم يجوز له (للمكلف) تعمير داره وشراء مثل ما تلف من المؤن

---

(١) قبل حصول البيع أو الموت أو السرقة.

(٢) بجبر خسارته التي كانت في الزراعة بما ربحه من التجارة.

(٣) كما لو كانت أمواله مدخرة وقد سرقت.

أثناء سنة الربح، ويكون ذلك من التصرف في المؤونة المستثناة من الخمس.

مسألة ١٢٣٧: لو اشترى (المكلف) ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً[١] فاستقاله البائع فأقاله، لم يسقط الخمس (عن الربح الحاصل من شراء الدار)[٢] إلا إذا كان من شانه أن يقيله كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا رد مثل الثمن (فحينئذ لا خمس عليه).

مسألة ١٢٣٨: إذا أتلف المالك أو غيره المال (الذي تعلق به الخمس) ضمن المتلف الخمس ورجع عليه الحاكم (الشرعي أي يأخذ الخمس من المتلف).

وكذا الحكم إذا دفعه[٣] المالك إلى غيره وفاءً لدين أو هبة أو عوضاً لمعاملة، فإنه ضامن للخمس، ويرجع الحاكم عليه (على الدافع) ولا يجوز الرجوع على من انتقل إليه المال إذا كان مؤمناً.

وإذا كان ربحه حَبّاً فبذره فصار زرعاً وجب خمس الحب لا خمس الزرع، وإذا كان (ربحه) بيضاً فصار (البيض) دجاجاً وجب عليه (على

---

(١) كما لو اشترى داراً هو في غنى عنها - لملكه داراً - بأقل من قيمتها السوقية كما لو كانت الدار تباع بألفين فاشتراها بألف و خمسمائة، و اشترط البائع أن يكون له خيار أرجاع الدار في مدة اسبوع ومضى الاسبوع صار البيع لازماً.

(٢) فهو لما اشترى الدار التي هو في غنى عنها بألف وخمسمائة وكانت قيمتها السوقية ألفان فهو قد ربح خمسمائة دينار فعليه تخميسها.

(٣) دفع المال الذي تعلق به الخمس.

المكلف) خمس البيض لا خمس الدجاج، وإذا كان ربحه أغصاناً فغرسها فصارت شجراً وجب عليه خمس الشجر لا خمس الغصن.

[ضابطة]

فالتحول إذا كان من قبيل التولد وجب خمس الأول، وإذا كان من قبيل النمو وجب خمس الثاني.

مسألة ١٢٣٩:إذا حسب (المكلف) ربحه فدفع خمسه، ثم انكشف أن ما دفعه كان أكثر مما وجب عليه لم يجز له احتساب الزائد مما يجب عليه في السنة التالية.

نعم يجوز له (للمكلف) أن يرجع به (بالمقدار الزائد الذي دفعه) على الفقير مع بقاء عينه (عين المال الذي دفعه)[١].

وكذا (يرجع على الفقير) مع تلفها (تلف عين المال) إذا كان (الفقير) عالماً بالحال (بأن مادفعه إليه زائد عن مقدار الخمس)[٢].

---

(١) كما لو اشترى خمسين كيلو من التمر مؤونة لسنته ففضل منها عشرة كيلو غرام وجب فيها الخمس فظن أن خمسها أربعة كيلوات فدفعها إلى المستحق - الفقير - ثم علم أن خمس العشرة كيلوان جاز مطالبة الفقير بإرجاع الزائد إن كانت العين - التمر - باقية.

(٢) كما لو كان الفقير خال المكلف ومطلع على حاله ويعرف مقدار الخمس.

مسألة ١٢٤٠:إذا جاء رأس الحول[١] وكان ناتج بعض الزرع حاصلاً دون بعض فما حصلت نتيجته (أي أنتج) يكون من ربح سنته، ويخمس بعد إخراج المؤن، وما لم تحصل (للزرع) نتيجته (أي لم ينتج) يكون (ما ينتجه) من أرباح السنة اللاحقة.

نعم إذا كان له (للزرع) أصل موجود له قيمة (كأشجار التفاح والمشمش ونحوها) أخرج خمسه في آخر السنة، والفرع يكون من أرباح السنة اللاحقة،مثلاً في رأس السنة كان بعض الزرع له سنبل و بعضه قصيل لا سنبل له[٢] وجب إخراج خمس الجميع، وإذا ظهر السنبل في السنبل الثانية كان من أرباحها (أرباح السنة الحالية) لا من أرباح السنة السابقة.

مسألة ١٢٤١:إذا كان الغوص وإخراج المعدن مكسباً (أي عملاً للمكلف) كفاه إخراج خمسهما [٣] و لا يجب عليه إخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب.

مسألة ١٢٤٢: المرأة التي تكتسب[٤] يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج (بأن كان هو من يتولى نفقتها).

---

(١) **الحول**: الوقت الذي يجب فيه إخراج الحق الشرعي.

(٢) **القصيل**: ما يقطع من الزرع وهو رطب (أخضر) ويجعل علفاً للحيوانات.

(٣) فإن كان عمله الغوص أخرج خمس الغوص و إن كان عمله أخراج المعدن كان عليه خمس المعادن.

(٤) كما لو كانت تعمل بالخياطة أو الزراعة و نحوها.

وكذا (يجب عليها الخمس) إذا لم يعل بها الزوج وزادت فوائدها على مؤونتها، بل وكذا الحكم إذا لم تكسب و كانت لها فوائد من زوجها أو غيره (كهدايا الوالدين والأقارب) فإنه يجب عليها في آخر السنة إخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال.

[النتيجة]

وبالجملة يجب على كل مكلف أن يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنة من أرباح مكاسبه و غيرها، قليلاً كان أم كثيراً، ويخرج خمسه، كاسباً كان أم غير كاسب.

مسألة ١٢٤٣: الظاهر اشتراط البلوغ والعقل في ثبوت الخمس في جميع ما يتعلق به الخمس من أرباح المكاسب، والكنز، والغوص، والمعدن، والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، فلا يجب الخمس في مال الصبي والمجنون على الولي، ولا عليهما بعد البلوغ والإفاقة غير الحلال المختلط بالحرام فإنه يجب على الولي إخراج الخمس[١] وإن لم يخرج (الولي الخمس) فيجب عليهما الإخراج بعد البلوغ أو الإفاقة.

مسألة ١٢٤٤:إذا اشترى (المكلف) من أرباح سنته ما لم يكن من

(١) فلو اختلطت أموال الصبي أو المجنون بالحرام كما لو أتجر الولي بأموالهما في تجارات ظهر عدم صحة التعامل بها و لم يعلم الولي مقدار الحرام.

المؤونة[١]، فارتفعت قيمته (قيمة كيس الحنطة في مثالنا) كان اللازم (عليه) إخراج خمسه عيناً (إن لم يبعه) أو قيمة (إن باعه)[٢]، فإن المال (كيس الحنطة في مثالنا) حينئذٍ بنفسه من الأرباح، وأما إذا اشترى شيئاً بعد انتهاء سنته و(بعد) وجوب الخمس في ثمنه (في ثمن الشيء المشترى):

فإن كانت المعاملة شخصية[٣] وجب تخميس ذلك المال[٤] أيضاً عيناً أو قيمة[٥].

وأما إذا كان الشراء في الذمة[٦] كما هو الغالب، وكان الوفاء به (بمبلغ المعاملة) من الربح غير المخمس فلا يجب عليه (على المكلف) إلا دفع خمس الثمن الذي اشتراه به، ولا يجب الخمس في ارتفاع قيمته (قيمة ما اشتراه بالذمة) ما لم يبعه.

---

(١) كما لو كانت عنده مؤونة سنته لكنه اشترى كيساً من الحنطة بأرباح سنته.

(٢) لو فرضنا أن كيس الحنطة وزنه ١٠٠ كيلو غرام فإن لم يبعه دفع عشرين كيلو منه وإن باعه دفع قيمة العشرين كيلو غرام.

(٣) كما لو كان التعاقد على شراء كتاب منهاج الصالحين الذي في يدي.

(٤) وهو الذي اشترى به.

(٥) عيناً أي يخرج الخمس من نفس المال المشترى كما لو كان المشترى كيس طحين فإنه يخرج الخمس من نفس الطحين.
وقيمة، أي قيمة المال المشترى كما لو كان المشترى ساعة يدوية.

(٦) كما لو كان التعاقد على شراء نسخة من كتاب منهاج الصالحين.

وإذا علم (المشتري) أنه أدى الثمن من ربح لم يخمسه، ولكنه شك في أنه (في أن الشراء) كان أثناء السنة ليجب الخمس في ارتفاع القيمة أيضاً، أو كان (الشراء) بعد انتهائها لئلا يجب الخمس إلا بمقدار الثمن فقط، فالأحوط (احتياط وجوبي) المصالحة مع الحاكم الشرعي.

مسألة ١٢٤٥:إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مدة من السنين وقد ربح فيها واستفاد أموالاً، واشترى منها أعياناً وأثاثاً و عمّر دياراً ثم التفت إلى ما يجب عليه من إخراج الخمس من هذه الفوائد فالواجب عليه إخراج الخمس من كل ما اشتراه أو عمّره أو غرسه مما لم يكن معدوداً من المؤونة، مثل الدار التي لم يتخذها دار سكنى والأثاث الذي لا يحتاج إليه أمثاله، وكذا الحيوان والفرس وغيرها على تفصيل مر في المسألة السابقة.

أما ما يكون معدوداً من المؤونة مثل دار السكنى والفراش والأواني اللازمة له و نحوها:

فإن كان قد اشتراه من ربح السنة التي قد اشتراه فيها لم يجب إخراج الخمس منه.

و إن كان قد اشتراه (اشترى ما كان من مؤنته) من ربح السنة السابقة، بأن كان لم يربح في سنة الشراء، أو كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليومية وجب عليه إخراج خمسه (خمس المال الذي اشترى به) على التفصيل المتقدم.

وإن كان ربحه يزيد على مصارفه اليومية، لكن الزيادة أقل من الثمن

الذي اشتراه به وجب عليه إخراج خمس مقدار التفاوت، مثلاً إذا عمّر (خالد) داراً لسكناه بألف دينار وكان ربحه في سنة التعمير يزيد على مصارفه اليومية بمقدار مائتي دينار وجب إخراج خمس ثمانمائة دينار.

وكذا إذا اشترى أثاثاً بمائة دينار، وكان قد ربح زائداً على مصارفه اليومية عشرة دنانير في تلك السنة و الأثاث الذي اشتراه محتاج إليه وجب تخميس تسعين ديناراً.

وإذا لم يعلم أن الاعيان التي اشتراها وكان يحتاج إليها يساوي ثمنها ربحه في سنة الشراء أو أقل منه أو أنه لم يربح في سنة الشراء زائداً على مصارفه اليومية فالأحوط المصالحة مع الحاكم الشرعي.

وإذا علم (الشخص) أنه لم يربح في بعض السنين بمقدار مصارفه، وأنه كان يصرف من أرباح سنته السابقة وجب إخراج خمس مصارفه التي صرفها من أرباح السنة السابقة.

مسألة ١٢٤٦: قد عرفت أن رأس السنة أول ظهور الربح لكن إذا أراد المكلف تغيير رأس سنته أمكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنة واستئناف رأس سنة للأرباح الآتية، ويجوز جعل السنة عربية ورومية وفارسية، و غيرها.

مسألة ١٢٤٧: يجب على كل مكلف - في آخر السنة - أن يخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مؤونته، مما ادخره في بيته لذلك، من الأرز، والدقيق، والحنطة، والشعير، والسكر، والشاي، والنفط، والحطب، والفحم،

والسمن، والحلوى، وغير ذلك من أمتعة البيت، مما أعد للمؤونة فيخرج خمس ما زاد من ذلك.

نعم إذا كان عليه دين استدانه لمؤونة السنة و كان (الدين) مساوياً للزائد لم يجب الخمس في الزائد.

و كذا (لا يجب الخمس في الزائد) إذا كان (الدين) أكثر (من الزائد).

أما إذا كان الدين أقل (من الزائد) أخرج خمس مقدار التفاوت لا غير[١].

وإذا بقيت الأعيان المذكورة إلى السنة الآتية، فوفى الدين في أثنائها (في أثناء السنة الثانية) قيل: صارت (هذه الأعيان) معدودة من أرباح السنة الثانية، فلا يجب الخمس إلا على ما يزيد منها على مؤونة تلك السنة.

و كذا الحكم إذا اشترى أعياناً لغير المؤنة - كبستان - وكان عليه دين للمؤونة يساويها لم يجب إخراج خمسها[٢] فإذا وفى الدين في السنة الثانية كانت (الأعيان التي اشتراها لغير المؤونة) معدودة من أرباحها (أرباح السنة الثانية) ووجب إخراج خمسها آخر السنة.

وإذا اشترى (المكلف) بستاناً - مثلاً - بثمن في الذمة مؤجلاً فجاء

---

(١) لو فرضنا ان مقدار الدين ألف ومقدار الزائد الفان وجب تخميس الزائد.

(٢) خمس الأعيان التي اشتراها لغير المؤونة.

رأس السنة لم يجب إخراج خمس البستان، فإذا وفى تمام الثمن في السنة الثانية كانت البستان من أرباح السنة الثانية ووجب إخراج خمسها، فإذا وفى نصف الثمن في السنة الثانية كان نصف البستان من أرباح تلك السنة و وجب إخراج خمس النصف، فإذا وفى ربع الثمن في السنة الثانية كان ربعها من أرباح تلك السنة، و هكذا كلما وفى جزءاً من الثمن كان ما يقابله من البستان من أرباح تلك السنة.

(رأي المصنف) ولكن الأظهر في هذه الصور عدم وجوب الخمس في نفس الأعيان و البستان و إنما يجب تخميس ما يؤديه وفاءاً لدينه. هذا إذا كان ذاك الشيء (المشترى) موجوداً أما إذا تلف فلا خمس فيما يؤديه لوفاء الدين.

وكذا إذا ربح (المكلف) في سنة مائة دينار - مثلاً - فلم يدفع خمسها العشرين ديناراً حتى جاء السنة الثانية، فدفع من أرباحها (من أرباح السنة الثانية) عشرين ديناراً وجب عليه خمس العشرين ديناراً التي هي الخمس، مع بقائها (مع بقاء العين) لا مع تلفها.

وإذا فرض أنه اشترى داراً للسكنى فسكنها، ثم وفى في السنة الثانية ثمنها لم يجب عليه خمس الدار.

وكذا إذا وفى في السنة الثانية بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس في الحصة من الدار، ويجري هذا الحكم في كلما اشترى من المؤن بالدين.

مسألة ١٢٤٨:إذا نذر (المكلف) أن يصرف نصف أرباحه السنوية

- مثلاً - في وجه من وجوه البر وجب عليه الوفاء بنذره فإن صرف المنذور في الجهة المنذور لها قبل انتهاء السنة لم يجب عليه تخميس ما صرفه، وإن لم يصرفه حتى انتهت السنة وجب عليه إخراج خمسه.

كما يجب عليه (على الناذر) إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه بعد إكمال مؤونته.

مسألة ١٢٤٩:إذا كان رأس ماله مائة دينار مثلاً فاستأجر دكاناً بعشرة دنانير واشترى آلات للدكان بعشرة وفي آخر السنة وجد ماله بلغ مائة كان عليه خمس الآلات فقط ولا يجب إخراج خمس أجرة الدكان لأنها من مؤونة التجارة.

وكذا أجرة الحارس والحمال والضرائب التي يدفعها إلى السلطان والسرقفلية[١] فإن هذه المؤونة مستثناة من الربح، والخمس إنما يجب فيما زاد عليها، كما عرفت.

نعم إذا كانت السرقفلية التي دفعها إلى المالك أو غيره أوجبت له حقاً في أخذها من غيره وجب تقويم (وتقدير) ذلك الحق في آخر السنة وإخراج خمسه، فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفلية، وربما تنقص، وربما تساوي.

---

(١) السرقفلية: المال الذي يدفعه المؤجر أو من يقوم مقامه إلى المستأجر كي ينهي عقد الإيجار ويخلي المحل المستأجر ويسلمه لمالكه.

مسألة ١٢٥٠: إذا حل رأس الحول فلم يدفع (المكلف) خمس الربح ثم دفعه تدريجاً من ربح السنة الثانية لم يحسب ما يدفعه (بعنوان خمس السنة الفائتة) من المؤن، بل يجب فيه الخمس.

وكذا لو صالحه الحاكم على مبلغ في الذمة[1] فإن وفاءه (وفاء الخمس) من أرباح السنة الثانية لا يكون (ما دفعه) من المؤن، بل يجب فيه الخمس إذا كان مال المصالحة عوضاً عن خمس عين موجودة[2]، وإذا كان (المال) عوضاً عن خمس عين أو أعيان تالفة فوفاؤه يحسب من المؤن ولا خمس فيه.

مسألة ١٢٥١: إذا حل رأس السنة فوجد (خالد مثلاً) بعض أرباحه أو كلها ديناً في ذمة الناس:

فإن أمكن استيفاؤه (استيفاء الدين) وجب دفع خمسه.

وإن لم يمكن (استيفاء الدين) تخير (خالد):

بين أن ينتظر استيفاءه في السنة اللاحقة، فإذا استوفاه أخرج خمسه وكان (الدين المستوفى) من أرباح السنة السابقة، لا من أرباح سنة الاستيفاء.

و بين أن يقدر مالية الديون فعلاً، فيدفع خمسها، فإذا استوفاها في

(١) بأن جعل الحاكم الشرعي مقدار الخمس في ذمته يدفعه عند اليسر.

(٢) كما لو كان الخمس المؤجل لسيارة لا زالت موجودة.

السنة الآتية كان الزائد على ما قدر من أرباح سنة الاستيفاء (أي السنة الثانية).

مسألة ١٢٥٢: يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله وإن جاز تأخير الدفع (دفع الخمس) إلى آخر السنة - احتياطاً - للمؤونة، فإذا أتلفه (أتلف الربح) ضمن الخمس.

وكذا (يضمن الخمس) إذا أسرف في صرفه أو وهبه أو اشترى أو باع على نحو المحاباة[1] إذا كانت الهبة أو الشراء أو البيع غير لائقة بشأنه.

وإذا علم (المكلف) أنه ليس عليه مؤونة في باقي السنة، فالأحوط استحباباً أن يبادر إلى دفع الخمس ولا يؤخره إلى نهاية السنة.

مسألة ١٢٥٣: إذا مات المكتسب - أثناء السنة بعد حصول الربح - فالمستثنى هو المؤونة إلى حين الموت لا تمام السنة.

مسألة ١٢٥٤: إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤدِ خمس ما تركه وجب عليه أداؤه على الأحوط (احتياط وجوبي) وإذا علم (الوارث) أنه (أي المورث) أتلف مالاً له قد تعلق به الخمس وجب إخراج خمسه من تركته كغيره من الديون.

مسألة ١٢٥٥:إذا اعتقد (المكلف) أنه ربح فدفع الخمس، فتبين

---

(١) **المحاباة:** اختصاص الشخص بشيء دون غيره من أقرانه.

و في البيع: الدفع بأقل من ثمن المثل.

عدمه (عدم الربح) انكشف أنه لم يكن خمس في ماله، فيرجع به على المعطى له مع بقاء عينه.

وكذا[1] مع تلفها إذا كان (المعطى له) عالماً بالحال (بأن علم أن لا خمس في ذمة المعطي).

وأما إذا ربح (المكلف) في أول السنة، فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤونة زائدة فتبين عدم كفاية الربح لتجدد مؤونة لم تكن محتسبة، لم يجز له الرجوع إلى المعطى له حتى مع بقاء عينه فضلاً عما إذا تلفت.

مسألة ١٢٥٦: الخمس بجميع أقسامه[2] وإن كان يتعلق بالعين، إلا أن المالك يتخير بين دفع العين و(بين) دفع قيمتها، ولا يجوز له التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل أدائه (أداء الخمس) بل الأحوط وجوباً عدم التصرف في بعضها أيضاً، وإن كان مقدار الخمس باقياً في البقية.

وإذا ضمنه (ضمن الخمس) في ذمته بإذن الحاكم الشرعي صح (الضمان) ويسقط الحق من العين فيجوز التصرف فيها.

مسألة ١٢٥٧: لا بأس بالشركة مع من لا يخمس، إما لاعتقاده (اعتقاد من لا يخمس) لتقصير أو قصور بعدم وجوبه أو لعصيانه وعدم مبالاته بأمر الدين، ولا يلحقه (لا يلحق الشريك المخمس) وزر من قبل

---

(١) يرجع على المعطى بما دفعه.

(٢) كخمس الغنيمة أو الفائدة ونحوه.

شريكه و يجزيه أن يخرج خمسه من حصته في الربح.

مسألة ١٢٥٨: يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس، لكنه إذا اتجر بها عصياناً أو لغير ذلك فالظاهر صحة المعاملة إذا كان طرفها مؤمن أو ينتقل الخمس إلى البدل، كما أنه إذا وهبها (وهب العين المتعلق بها الخمس) لمؤمن صحت الهبة وينتقل الخمس إلى ذمة الواهب.

وعلى الجملة كل ما ينتقل إلى المؤمن ممن لا يخمس أمواله لأحد الوجوه المتقدمة بمعاملة أو مجاناً يملكه فيجوز له التصرف فيه، وقد أحل الأئمة سلام الله عليهم ذلك لشيعتهم تفضلاً منهم عليهم(١).

وكذلك يجوز التصرف للمؤمن في أموال هؤلاء فيما إذا أباحوها لهم، من دون تمليك، ففي جميع ذلك يكون المهنأ للمؤمن والوزر على مانع الخمس(٢) إذا كان مقصراً.

---

(١) في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل.

(٢) في الصحيح عن أبي ولاد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم وأنا أمر به فأنزل عليه فيضيفني ويحسن إليّ، و ربما أمر لي بالدرهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك؟ فقال لي: كل وخذ منه، فلك المهنا و عليه الوزر.

المبحث الثاني
مستحق الخمس ومصرفه

مسألة ١٢٥٩: يقسم الخمس في زماننا- زمان الغيبة - نصفين نصف لإمام العصر الحجة المنتظر - عجل الله تعالى فرجه وجعل أرواحنا فداه - ونصف لبني هاشم: أيتامهم و مساكينهم و أبناء سبيلهم.

[شروط المستحق]

ويشترط في هذه الأصناف جميعاً الإيمان، كما يعتبر الفقر في الأيتام ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم، ولو كان (ابن السبيل) غنياً في بلده إذا لم يتمكن من السفر بقرض ونحوه على ما عرفت في الزكاة، والأحوط وجوباً اعتبار أن لا يكون سفره معصية، ولا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده.

والأظهر عدم اعتبار العدالة في جميعهم.

مسألة ١٢٦٠: الأحوط - إن لم يكن أقوى - أن لا يعطى الفقير أكثر

من مؤونة سنته و يجوز البسط (السعة في العطاء) و (يجوز) الاقتصار على إعطاء صنف واحد[١] بل يجوز الاقتصار على إعطاء واحد من صنف[٢].

مسألة ١٢٦١: المراد من بني هاشم من انتسب إليه بالأب، أما إذا كان بالأم فلا يحل له الخمس وتحل له الزكاة ولا فرق في الهاشمي بين العلوي والعقيلي والعباسي وإن كان الأولى تقديم العلوي بل الفاطمي.

مسألة ١٢٦٢: لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينة و يكفي في الثبوت (ثبوت النسب) الشياع و الاشتهار في بلده كما يكفي كل ما يوجب الوثوق والاطمئنان به (بانتسابه للذرية الطاهرة).

مسألة ١٢٦٣: لا يجوز إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطي على الأحوط (احتياط وجوبي)[٣].

نعم إذا كانت عليه (على من وجبت نفقته على المعطي) نفقة غير لازمة للمعطي (كالحج استحباباً) جاز ذلك (أي إعطاؤه من الخمس).

مسألة ١٢٦٤: يجوز استقلال المالك[٤] في توزيع النصف المذكور (وهو سهم السادة) والأحوط استحباباً الدفع إلى الحاكم الشرعي أو استئذانه

---

(١) كإعطاء الفقراء فقط أو ابن السبيل فقط.

(٢) كإعطاء زيد الفقير فقط أو إعطاء ابن السبيل خالد فقط.

(٣) فلو وجب الخمس على خالد مثلاً لم يجز له إعطاء أبيه من الخمس شيئاً.

(٤) أي مباشرته التوزيع بنفسه ومن دون مراجعة الحاكم الشرعي.

في الدفع إلى المستحق.

مسألة ١٢٦٥: النصف الراجع للإمام (صاحب العصر) عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام يرجع فيه في زمان الغيبة (الكبرى) إلى نائبه وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه إما بالدفع (إليه) أو الاستئذان منه.

ومصرفه (مصرف سهم الإمام) ما يوثق برضاه‌عليه السلام بصرفه فيه كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفاً وغيرهم، و الأحوط استحباباً نية التصدق به (بالخمس وهو سهم الإمام) عنه‌عليه السلام واللازم مراعاة الأهم فالأهم (من هذه العناوين) ومن أهم مصارفه في هذا الزمان الذي قل فيه المرشدون والمسترشدون إقامة دعائم الدين و رفع أعلامه و ترويج الشرع المقدس و نشر قواعده وأحكامه و مؤونة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية، الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين وإرشاد الضالين ونصح المؤمنين ووعظهم وإصلاح ذات بينهم ونحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم وتكميل نفوسهم وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وتقدست أسماؤه، والأحوط لزوماً مراجعة المرجع الأعلم المطلع على الجهات العامة.

مسألة ١٢٦٦: يجوز نقل الخمس من بلده (بلد المخمس) إلى غيره (من البلدان) مع عدم وجود المستحق (في بلده) بل (يجوز حتى) مع وجوده (وجود المستحق) إذا لم يكن النقل تساهلاً وتسامحاً في أداء الخمس.

ويجوز دفعه (دفع الخمس) في البلد (أي بلد المخمس) إلى وكيل

الفقير وإن كان هو (أي الفقير) في البلد الآخر كما يجوز دفعه إلى وكيل الحاكم الشرعي.

وكذا إذا وكل الحاكم الشرعي المالك في قبضه بالوكالة عنه ثم ينقله إليه.

مسألة ١٢٦٧:إذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد المالك[١]، فاللازم عدم التساهل والتسامح في أداء الخمس، والأحوط (احتياط وجوبي) تحري (وبحث) أقرب الأزمنة في الدفع، سواء أكان (الزمان هو زمان) بلد المالك أم (بلد) المال أم غيرهما[٢].

مسألة ١٢٦٨: في صحة عزل الخمس بحيث يتعين في مال مخصوص إشكال (فالاحوط وجوباً عدم صحة العزل) وعليه فإذا نقله إلى بلد لعدم وجود المستحق فتلف بلا تفريط يشكل فراغ ذمة المالك (فالاحوط وجوباً عدم فراغ ذمته).

نعم إذا قبضه (قبض المالك الخمس) وكالة عن المستحق أو عن الحاكم فرغت ذمته، ولو نقله بإذن موكله فتلف من غير تفريط لم يضمن.

مسألة ١٢٦٩:إذا كان له (لمن عليه الخمس) دين في ذمة المستحق

---

(١) كما لو كان مالك المال في العراق وله أموال في إيران قد وجب الخمس فيها.

(٢) كما لو كان مالك المال في العراق و له أموال في إيران قد وجب الخمس عليها وعنده رصيد في الأردن فدفع منه الخمس، فأي من هذه البلدان كان أقرب زماناً في إيصال الخمس كان هو.

ففي جواز احتسابه (احتساب الدين) عليه من الخمس إشكال، فالأحوط وجوباً الاستئذان من الحاكم الشرعي في الاحتساب المذكور.

كتاب الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر

من أعظم الواجبات الدينية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

وقال النبي ﷺ: «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر»، فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟ قال ﷺ: نعم، فقال: «كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، ونهيتم عن المعروف»، فقيل له: يا رسول الله ويكون ذلك؟ فقال: «نعم، وشر من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟».

وقد ورد عنهم عليهم السلام: أن بالأمر بالمعروف تقام الفرائض، وتأمن المذاهب، وتحل المكاسب، وتمنع المظالم، وتعمر الأرض، وينتصف

للمظلوم من الظالم، ولا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء.

مسألة ١٢٧٠: يجب الأمر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر وجوباً كفائياً إن قام به واحد سقط عن غيره، وإذا لم يقم به واحد أثم الجميع واستحقوا العقاب.

مسألة ١٢٧١:إذا كان المعروف مستحباً كان الأمر به مستحباً، فإذا أمر به كان مستحقاً للثواب، وإن لم يأمر به لم يكن عليه إثم و لا عقاب.

[شرائط وجوب الأمر بالمعروف]

يشترط في وجوب الأمر بالمعروف الواجب، والنهي عن المنكر أمور:

الأول: معرفة المعروف والمنكر ولو إجمالاً، فلا يجبان على الجاهل بالمعروف والمنكر.

الثاني: احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر، وانتهاء المنهي عن المنكر بالنهي، فإذا لم يحتمل ذلك و علم أن الشخص الفاعل لا يبالي بالأمر أو النهي و لا يكترث بهما لا يجب عليه شيء.

الثالث: أن يكون الفاعل مصراً على ترك المعروف و ارتكاب المنكر فإذا كانت إمارة (وعلامة) على الإقلاع، وترك الإصرار لم يجب شيء، بل

لا يبعد عدم الوجوب بمجرد احتمال ذلك، فمن ترك واجباً، أو فعل حراماً ولم يعلم أنه مصر على ترك الواجب أو فعل الحرام ثانياً أو أنه منصرف عن ذلك أو نادم عليه لم يجب عليه شيء، هذا بالنسبة إلى من ترك المعروف أو ارتكب المنكر خارجاً، وأما من يريد ترك المعروف أو ارتكاب المنكر فيجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وإن لم يكن قاصداً إلا المخالفة مرة واحدة.

الرابع: أن يكون المعروف والمنكر منجزاً (أي ثابت) في حق الفاعل[1] فإن كان معذوراً في فعله المنكر[2] أو تركه المعروف[3] لاعتقاد أن ما فعله (من منكر هو) مباح وليس بحرام، أو أن ما تركه (من معروف) ليس بواجب، وكان معذوراً في ذلك للاشتباه في الموضوع (كما لو اعتقد بالخمر أنه سكنجبيل) أو الحكم اجتهاداً أو تقليداً[4] لم يجب شيء.

الخامس: أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر في النفس أو في العرض أو في المال على الأمر أو على غيره من المسلمين،

---

(١) كما لو كان يشرب خمراً وهو يعلم أنه خمر و أن الخمر حرام و أنه بفعله هذا يفعل الحرام.

(٢) كما لو كان يشرب سائلاً يعتقد أنه دواء لكنه في الواقع خمر.

(٣) كما لو كان ينظر إلى المبتذلات - السافرات - من نساء الأجانب باعتقاده أنهن لا حرمة لهن.

(٤) كما لو فاتته صلاة الآيات غفلة و ترك قضائها اعتقاداً من بعدم وجوب القضاء بحسب رأيه أو رأي مقلده.

فإذا لزم الضرر عليه أو على غيره من المسلمين لم يجب شيء.

و الظاهر أنه لا فرق بين العلم بلزوم الضرر والظن به والاحتمال المعتد به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف، هذا فيما إذا لم يحرز تأثير الأمر أو النهي وأما إذا أحرز ذلك فلابد من رعاية الأهمية، فقد يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع العلم بترتب الضرر أيضاً، فضلاً عن الظن به أو احتماله.

مسألة ١٢٧٢: لا يختص وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصنف من الناس دون صنف، بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكورة على العلماء، وغيرهم، والعدول، والفساق، والسلطان، والرعية، والأغنياء، والفقراء، وقد تقدم أنه إن قام به واحد سقط الوجوب عن غيره، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع، واستحقوا العقاب.

[مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب:

الأولى: الإنكار بالقلب، بمعنى إظهار كراهة المنكر أو ترك المعروف إما بإظهار الانزعاج من الفاعل أو الإعراض والصد عنه أو ترك الكلام معه أو نحو ذلك من فعل أو ترك يدل على كراهة ما وقع منه.

الثانية: الإنكار باللسان والقول بأن يعظه وينصحه ويذكر له ما أعد الله سبحانه للعاصين من العقاب الأليم والعذاب في الجحيم أو يذكر له ما أعده

الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم والفوز في جنات النعيم.

الثالثة: الإنكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية و لكل واحدة من هذه المراتب أخف و أشد.

والمشهور (بين الفقهاء) الترتب بين هذه المراتب، فإن كان إظهار الإنكار القلبي كافياً في الزجر اقتصر عليه، وإلا أنكر باللسان، فإن لم يكفِ ذلك أنكره بيده.

ولكن الظاهر أن القسمين الأولين في مرتبة واحدة فيختار الآمر أو الناهي ما يحتمل التأثير منهما، وقد يلزمه الجمع بينهما.

وأما القسم الثالث فهو مترتب على عدم تأثير الأولين، والأحوط في هذا القسم الترتيب بين مراتبه فلا ينتقل إلى الأشد إلا إذا لم يكفِ الأخف.

مسألة ١٢٧٣: إذا لم تكفِ المراتب المذكورة في ردع الفاعل ففي جواز الانتقال إلى الجرح والقتل وجهان، بل قولان أقواهما العدم، وكذا إذا توقف (الردع) على كسر عضو من يد أو رجل أو غيرهما أو إعابة عضو كشلل أو اعوجاج أو نحوهما، فإن الأقوى عدم جواز ذلك.

وإذا أدى الضرب إلى ذلك - خطأ أو عمداً - فالأقوى ضمان الآمر والناهي لذلك، فتجري عليه أحكام الجناية العمدية، إن كان عمداً، و الخطاية إن كان خطأ.

نعم يجوز للإمام ونائبه ذلك إذا كان يترتب على معصية الفاعل مفسدة أهم من جرحه أو قتله و حينئذ لا ضمان عليه.

مسألة ١٢٧٤: يتأكد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المكلف بالنسبة إلى أهله فيجب عليه إذا رأى منهم التهاون في الواجبات، كالصلاة و أجزائها و شرائطها، بأن لا يأتوا بها على وجهها، لعدم صحة القراءة والأذكار الواجبة أو لا يتوضؤوا وضوءاً صحيحاً أو لا يطهروا أبدانهم ولباسهم من النجاسة على الوجه الصحيح أمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدم، حتى يأتوا بها على وجهها، و كذا الحال في بقية الواجبات.

وكذا إذا رأى منهم التهاون في المحرمات كالغيبة والنميمة والعدوان من بعضهم على بعض أو على غيرهم أو غير ذلك من المحرمات، فإنه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصية.

مسألة ١٢٧٥:إذا صدرت المعصية من شخص من باب الاتفاق، وعلم أنه غير مصر عليها لكنه لم يتب منها وجب أمره بالتوبة، فإنها من الواجب وتركها كبيرة موبقة، هذا مع التفات الفاعل إليها، أما مع الغفلة ففي وجوب أمره بها إشكال و الأحوط استحباباً ذلك.

فائدة

قال بعض الأكابرقُدِّسَ سِرُّهُ: إن من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعلاها وأتقنها وأشدها خصوصاً بالنسبة إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه ومندوبه وينزع رداء المنكر محرمه ومكروهه ويستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة وينزهها عن الأخلاق الذميمة، فإن ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف و نزعهم المنكر خصوصاً إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنة المرغبة والمرهبة فإن لكل مقام مقالاً ولكل داء دواءً وطب النفوس والعقول أشد من طب الأبدان بمراتب كثيرة، وحينئذ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

ختام
[موارد الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
في ذكر أمور هي من المعروف

منها: الاعتصام بالله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِاللّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، وقال أبو عبد الله عليه السلام: «أوحى الله عز وجل إلى داود ما اعتصم بي عبد من عبادي، دون أحد من خلقي عرفت ذلك من نيته، ثم تكيده السماوات والأرض ومن فيهن إلا جعلت له المخرج من بينهن».

ومنها: التوكل على الله سبحانه، الرؤوف الرحيم بخلقه، العالم بمصالحه والقادر على قضاء حوائجهم، وإذا لم يتوكل عليه تعالى، فعلى من يتوكل أعلى نفسه، أم على غيره مع عجزه وجهله؟ قال الله تعالى: ﴿مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾، و قال أبو عبد الله عليه السلام: «الغنى و العز يجولان، فإذا ظفرا بموضع من التوكل أوطنا».

ومنها: حسن الظن بالله تعالى، قال أمير المؤمنين عليه السلام في ما قال: «والذي لا إله إلا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله إلا كان الله عند ظن عبده المؤمن، لأن الله كريم بيده الخير يستحي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن، ثم يخلف ظنه ورجاءه، فأحسنوا بالله الظن وارغبوا إليه».

ومنها: الصبر عند البلاء، والصبر عن محارم الله قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: «فاصبر فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، و اعلم أن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب فإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً»، و قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يعدم الصبر الظفر وإن طال به الزمان»، وقال عليه السلام: «الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن جميل، وأحسن من ذلك الصبر عندما حرم الله تعالى عليك».

ومنها: العفة، قال أبو جعفر عليه السلام: «ما عبادة أفضل عند الله من عفة بطن وفرج»، وقال أبو عبد الله عليه السلام: «إنما شيعة جعفر عليه السلام من عف بطنه وفرجه، واشتد جهاده، وعمل لخالقه، ورجا ثوابه، وخاف عقابه، فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعة جعفر».

ومنها: الحلم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما أعز الله بجهل قط، ولا أذل بحلم قط»، و قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أول عوض الحليم من حلمه أن الناس أنصاره على الجاهل» وقال الرضا عليه السلام: «لا يكون الرجل عابداً حتى يكون حليماً».

ومنها: التواضع، قال رسول الله ﷺ: «من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر خفضه الله ومن اقتصد في معيشته رزقه الله، ومن بذر حرمه الله، ومن أكثر ذكر الموت أحبه الله تعالى».

ومنها: إنصاف الناس، ولو من النفس قال رسول الله ﷺ: «سيد الأعمال إنصاف الناس من نفسك و مواساة الأخ في الله تعالى على كل حال».

ومنها: اشتغال الإنسان بعيبه عن عيوب الناس، قال رسول الله ﷺ: «طوبى لمن شغله خوف الله عز وجل عن خوف الناس، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين»، وقال ﷺ: «إن أسرع الخير ثواباً البر، وإن أسرع الشر عقاباً البغي، وكفى بالمرء عيباً أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، وأن يعير الناس بما لا يستطيع تركه وأن يؤذي جليسه بما لا يعنيه».

ومنها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من أصلح سريرته أصلح الله تعالى علانيته، ومن عمل لدينه كفاه الله دنياه، ومن أحسن فيما بينه و بين الله أصلح الله ما بينه و بين الناس».

ومنها: الزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها، قال أبو عبد الله عليه السلام: «من زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه، وانطلق بها لسانه، وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها، وأخرجه منها سالماً إلى دار السلام»، وقال رجل قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إني لا ألقاك إلا في السنين فأوصني بشيء حتى آخذ

به؟ فقال عليه السلام أوصيك بتقوى الله و الورع و الاجتهاد و أياك أن تطمع إلى من فوقك و كفى بما قال الله عز وجل لرسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وقال تعالى: ﴿فَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ﴾ فإن خفت ذلك فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله فإنما كان قوته من الشعير وحلواه من التمر ووقوده من السعف إذا وجده وإذا أصبت بمصيبة في نفسك أو مالك أو ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فإن الخلائق لم يصابوا بمثله قط».

المطلب الثاني
[موارد المنكر]

في ذكر بعض الأمور التي هي من المنكر:

منها: الغضب، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل»، وقال أبو عبد الله عليه السلام: «الغضب مفتاح كل شر»، وقال أبو جعفر عليه السلام: «إن الرجل ليغضب فما يرضى أبداً حتى يدخل النار، فأيما رجل غضب على قومه، وهو قائم فليجس من فوره ذلك، فإنه سيذهب عنه رجس الشيطان، وأيما رجل غضب على ذي رحم فليدن منه فليمسه، فإن الرحم إذا مست سكنت».

ومنها: الحسد، قال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام: «إن الحسد ليأكل الأيمان كما تأكل النار الحطب»، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لأصحابه: «إنه قد دب إليكم داء الأمم من قبلكم، وهو الحسد ليس بحالق الشعر، ولكنه حالق الدين وينجي فيه أن يكف الإنسان يده ويخزن لسانه ولا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن».

ومنها: الظلم، قال أبو عبد الله عليه السلام: «من ظلم مظلمة أخذ بها في نفسه أو فيما له أو في ولده»، وقال عليه السلام: «ما ظفر بخير من ظفر بالظلم، أما أن المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم».

ومنها: كون الإنسان ممن يتقى شره، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «شر الناس عند الله يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرهم»، وقال أبو عبد الله عليه السلام: «ومن خاف الناس لسانه فهو في النار»، وقال عليه السلام: «إن أبغض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه» ولنكتفِ بهذا المقدار.

والحمد لله أولاً وآخراً، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الفهرست

•كتاب الخمس

●كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر